

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المعيار رقم 24

المبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي

ديسمبر 2020

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية ترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ باعتبارها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية. ويرجى إرسال أي ملاحظات أو تعليقات حول النص المترجم إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر البريد الإلكتروني: **translation@ifsb.org**

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية تم افتتاحها رسميًا في الثالث من نوفمبر عام 2002، وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. ويهدف المجلس إلى وضع معايير لتطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصّلة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. كما يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثًا تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية، ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: **www.ifsb.org**

معالي الدكتور/ أحمد عبد الكريم الخليفي	محافظ البنك المركزي السعودي
معالي السيد/ رافي مينون	محافظ سلطة نقد سنغافورة
معالي السيد/ محمد الفاتح زين العابدين محمد حمد	محافظ بنك السودان المركزي
معالي السيد/ محمت علي أكبين	هيئة التنظيم والرقابة المصرفية التركية

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

اللجنة الفنية

الرئيس

السيد/ خالد عمر الخرجي، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (حتى 15 سبتمبر 2020)
السيد/ وليد العوضي، بنك الكويت المركزي (حتى 4 يونيو 2020)

نائب الرئيس

السيدة/ مادلينا محمد، البنك المركزي الماليزي

الأعضاء*

الاسم	المؤسسة
الدكتور/ جعفر خالد	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ شيرين السيد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ أبو فرح محمد ناصر (حتى 7 فبراير 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ أ. ك. م. أمجد حسين (حتى 10 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيد/ محمد رضاء الإسلام (من 11 ديسمبر 2019)	بنك بنغلاديش المركزي
السيدة/ رفيزة عبد الرحمن	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ محمد أبو موسى	البنك المركزي المصري
الدكتور/ جردين هوسمان	بنك إندونيسيا المركزي
السيد/ أحمد سوكرو تراتمونو (حتى 3 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
السيد/ ديدن فيرمان هندرشاه (من 4 يونيو 2020)	سلطة إندونيسيا للخدمات المالية
الدكتور/ جعفر جمالي	هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
الأستاذ الدكتور/ محمود داغر (حتى 3 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
الدكتور/ عمار حمد خلف (من 4 يونيو 2020)	البنك المركزي العراقي
السيد/ عرفات الفيومي	البنك المركزي الأردني
السيد/ علي بيك نور بيكوف	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
الدكتور/ علي أبو صلاح المبروك (من 11 ديسمبر 2019)	مصرف ليبيا المركزي
السيد/ محمد زبيدي محمد نور (حتى 5 ديسمبر 2018)	البنك المركزي الماليزي
داتؤ/ زين العزلان زين العابدين (حتى 1 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ نور أيزت شيخ أحمد (من 29 أبريل 2019)	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيد/ محمد التريكي	بنك المغرب
السيد/ محمد وادا معاذو ليري (حتى 13 نوفمبر 2018)	بنك نيجيريا المركزي

السيد/ إبراهيم ساني توكر (من 29 أبريل 2019)	بنك نيجيريا المركزي
الدكتور/ سليسو هاميسو (من 29 أبريل 2019)	مؤسسة التأمين على الودائع، نيجيريا
السيد/ سعود البوسعيدي (من 29 أبريل 2019)	البنك المركزي العماني
السيد/ غلام محمد عباسي	بنك باكستان المركزي
السيد/ هشام صالح المناعي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ سلطان الحربي (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ أحمد عسيري (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي السعودي
السيد/ محمد حمد الماضي (حتى 14 مارس 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ عبد الرحمن الحصين (من 29 أبريل 2019)	هيئة السوق المالية السعودية
السيدة/ سمية عامر عثمان إبراهيم	بنك السودان المركزي
السيد/ عمر تشكين	هيئة الرقابة والإشراف المصرفي التركية
السيد/ ياوز يتر (حتى 10 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيد/ علي جوفادار (من 11 ديسمبر 2019)	البنك المركزي للجمهورية التركية
السيدة/ إيليج باشاك شاهين (حتى 29 أبريل 2019)	مجلس أسواق رأس المال التركية

* وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

مجموعة عمل حماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي

الرئيس

داتؤ/ زين العزلان زين العابدين، هيئة الأوراق المالية الماليزية (حتى 24 يوليو 2019)

السيد/نور أيزت شيخ أحمد، هيئة الأوراق المالية الماليزية (من 25 يوليو 2019)

نائب الرئيس

السيدة/ إيليج باشاك شاهين، مجلس أسواق رأس المال التركية

الأعضاء*

الدكتور/ محمد علي شتي	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ ريبرت إيدوس بوسوكبي	المجلس الإقليمي للادخار العام والأسواق المالية
السيدة/ ماس خير النساء محي الدين	سلطة نقد بروناي دار السلام
السيد/ أمين بادي صناي	هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
الدكتور/ محمد صديق شاباني	هيئة الأسهم والأوراق المالية لجمهورية إيران الإسلامية
السيدة/ أيزهان كويانيش	سلطة أستانا للخدمات المالية، كازاخستان
السيد/ جوستوس نيامايو أغوتي	هيئة أسواق رأس المال، كينيا
السيد/ خالد شمس الدين	هيئة أسواق المال، الكويت
السيدة/ زورينا محمد	هيئة الأوراق المالية الماليزية
السيدة/ تان آي شيا	بورصة ماليزيا
السيد/ بلال رسول	هيئة الأوراق المالية والبورصة الباكستانية
السيدة/ مها الفوزان (حتى 5 فبراير 2020)	هيئة السوق المالية السعودية
السيدة/ فاطمة العريفي (من 6 فبراير 2020)	هيئة السوق المالية السعودية
السيد/ إرمان جيته	مجلس أسواق رأس المال التركية

*وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية، ما عدا المنظمات الدولية التي تم ذكرها أولًا

الهيئة الشرعية

رئيس الهيئة

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ حسين حامد حسان (حتى 19 أغسطس 2020)

نائب الرئيس

المرحوم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة (حتى 23 أكتوبر 2020)

الأعضاء*

معالي الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الروكي	عضو
المرحوم فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري (حتى 18 أغسطس 2020)	عضو
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد شافعي أنطونيو	عضو
فضيلة الشيخ/ محمد تقي العثماني	عضو

* وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

الأمانة العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الدكتور/ بلو لاوال دانباتا	الأمين العام
الدكتور/ جمشيد أنور شتة (حتى 30 أغسطس 2019)	مساعد الأمين العام
الدكتور/ رفقي إسمال (من 1 يوليو 2020)	مساعد الأمين العام
السيد/ بيتر كيسي	مستشار
السيدة/ آمنة أماني أحمد	عضو الأمانة (الشؤون الفنية والبحوث)

لجنة صياغة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ محمد علي الشهري، البنك المركزي السعودي

الأعضاء

السيد/ سيد عبد المولى فيصل	البنك المركزي المصري
الدكتور/ وجدان محمد صالح كنالي	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
السيد/ الهادي النحوي	البنك الإسلامي للتنمية
السيدة/ مشاعر محمد إبراهيم صابر	بنك السودان المركزي
السيد/ سليمان الحارثي	البنك المركزي العماني
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام، البحرين
السيد/ عمار عبد الرحمن فحماوي	البنك المركزي الأردني
السيد/ مضاء منجد مصطفى	مجلس الخدمات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

القسم الأول: مقدمة

1.1 خلفية

1.تضطلع حماية المستثمر بدور حاسم في تطوير أسواق رأس المال ونزاهتها. وتتناول في سياق هذا المعيار، حماية المستثمرين من سوء سلوك الوسطاء الماليين، والمزاعم المضللة بشأن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وإساءة استخدام موجودات العملاء، وتعزيز الشفافية والمعلومات المقدمة للمستثمرين، وحماية مساهمي الأقلية وتوفير وسائل فعالة لمعالجة التظلمات أو تسوية المنازعات في حالة سوء السلوك. وتعد ثقة المستثمرين واطمئنانهم لسوق للخدمات المالية يعمل بشكل جيد أمرًا بالغ الأهمية في تعزيز الاستقرار المالي والنمو والكفاءة والابتكار على المدى الطويل. وتساهم الأطر التنظيمية والرقابية التي تتبناها هيئات الإشراف في حماية المستثمرين، وهو الأمر الذي تم الاعتراف به في كثير من الأحيان وبشكل متزايد بوصفه هدفًا رئيسًا لهذه الهيئات، إلى جانب الاستقرار المالي.

2.يهدف تنظيم ممارسات البيع ومعلومات المستثمر إلى الحد من عدم تباين المعلومات المحتمل واختلالات قوى السوق بين الصناعة والمستثمرين من جهة، وبين مقدمي المنتجات والشركات الموزعة من جهة أخرى التي يتم مواجهتها بشكل خاص في المنتجات الاستثمارية المعقدة أو المبتكرة إلى حد ما. كما يقلل التنظيم من الحوافز المحتملة للخطأ في البيع عن طريق المساعدة في توضيح تضارب المصالح والتكاليف التي يتحملها المستثمرون. ويمارس التنظيم دورًا رئيسًا في تطوير ثقة المستثمر وتسهيل إستراتيجيات الاستثمار التي تتوافق مع احتياجات العملاء، وينبغي أن يؤدي إلى وجود أسواق رأس مال إسلامي أكثر كفاءة، فضلًا عن زيادة ثقة المستثمرين في أسواق رأس المال الإسلامي.

3. هناك عدة عناصر متعلقة بحماية المستثمرين في سياق التمويل الإسلامي، ترتكز عليها قيمه الأساسية، بما في ذلك ضمان العدالة واليقين في المعاملات وتجنب الاستغلال بين الأطراف المتعاملة. وتهدف هذه القيم -من بين أمور أخرى- إلى ضمان عدم تعرض المستثمرين للإجحاف بحقهم، أو للتضليل أو الاحتيال من قِبل مصدري/موزعي المنتجات أو مقدمي الخدمات،

فضلًا عن التأكيد على الحاجة إلى الإفصاح المجدي عن المعلومات في الوقت الملائم. وتشمل المزايا الأخرى الكامنة للتمويل المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات الصلة بحماية المستثمر تعزيز السلوك الأخلاقي في الأعمال، مثل ضمان العدالة والتعامل بشكل عادل.

4. في المقابل، هناك قضايا خاصة بالتمويل الإسلامي، ينبع بعضها من المنتجات، ولا سيما الصكوك التي لا تتطابق مع أقرب نظيراتها التقليدية، والتي قد لا يفهمها جيدًا جميع المستثمرين (خصوصًا مستثمرو التجزئة). وأما بعضها الآخر فنابع من حقيقة مفادها إمكانية افتراض أن العديد من المستثمرين حريصون على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، لكنهم غير قادرين على تقييم المنتج بأنفسهم أو حتى تقييم البيانات التي تم الإدلاء بها عن المنتج، في حين ينبع بعضها من قضايا تشغيلية فيما يُعد في كثير من الأحيان سوقًا وسيطًا.

5. يتكون سوق رأس المال الإسلامي، على نطاق واسع، من ثلاثة أسواق للمنتجات الرئيسة: (أ) سوق الأسهم الإسلامي (يتم تسهيله بتوفر المؤشرات ذات الصلة)، و (ب) سوق الصكوك، و (ج) سوق برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي. وفي بعض الأسواق الأكثر تطورًا، قد تتاح مجموعة أوسع من منتجات سوق رأس المال الإسلامي مثل المنتجات الإسلامية المهيكلة، أو رأس المال المجازف الإسلامي، أو الأسهم الخاصة، والتمويل الإسلامي من الند إلى الند. والجدير بالذكر وجود بعض الممارسات المعينة في سوق رأس المال التقليدي التي لا تعد من سمات سوق رأس المال الإسلامي نظرًا لأسباب شرعية، ومن مثل هذه الممارسات البيع على المكشوف واستخدام المشتقات، وبالتالي لن يتم تناولها في هذا المعيار. ويتميز سوق رأس المال الإسلامي بشكل عام أيضًا بمجموعة متنوعة من الوسطاء. على سبيل المثال، أولئك الذين يعملون في إدارة المحافظ الفردية، أو تنفيذ الأوامر، والتعامل في الأوراق المالية أو توزيعها. وقد تختلف الحالة التنظيمية لهؤلاء الوسطاء. على سبيل المثال، في بعض الدول، يتم تصنيف مستشار الاستثمار الذي يتعامل نيابة عن العملاء و/أو يُسمح له بالاحتفاظ بموجودات العميل على أنه وسيط سوق. وفي دول أخرى، يتم التعامل مع مستشاري الاستثمار بشكل منفصل عن وسطاء السوق. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي وسطاء السوق وظائف أخرى غير ظاهرة بشكل أساس لعملاء التجزئة، فقد يتداول البعض على حسابه الخاص، أو يتعهد بالاكتتاب في إصدارات الأوراق المالية. وهناك وظائف متخصصة أخرى، مثل الأمناء ومديري الصناديق. ومن الناحية العملية، يتعامل العديد من وسطاء السوق في الأنظمة المالية المزدوجة في كل من المنتجات المتفقة مع أحكام

الشريعة ومبادئها، وتلك غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. على سبيل المثال، قد تكون شركة الوساطة مستعدة لتنفيذ أوامر العميل بشأن الأوراق المالية سواء أكانت هذه الأوراق المالية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا. وقد تكون شركة الاستشارات المالية على استعداد لتقديم المشورة بشأن برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي والتقليدي. ولكن قد يصدر بعض الوسطاء ادعاءً محددًا بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إما في المنتجات التي يقدمون المشورة عنها أو في عملياتهم الخاصة أو بكليهما. وفي جميع هذه الحالات، فإن قضايا مثل الوضوح فيما يتعلق بأي ادعاء بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها صادر عن شركة ما تعد اعتبارات مهمة، وعلى وجه الخصوص ضمان أن الشركات التي تتعامل في كل من المنتجات/الخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وتلك غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لديها فصل كافٍ لأنشطتها/عملياتها الإسلامية والتقليدية في الشركة (على سبيل المثال، وجود موظف مخصص أو وحدة مخصصة اعتمادًا على حجم الشركة).

2.1 الأهداف

6.يهدف هذا المعيار إلى تحديد الحد الأدنى من المتطلبات الواجب تطبيقها في سوق رأس المال الإسلامي لحماية المستثمرين وتعزيز الاستقرار المالي.

7.تهدف المبادئ الواردة في هذا المعيار إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) معالجة القضايا الخاصة بالتمويل الإسلامي التي يتعين أخذها في الاعتبار في الأطر التنظيمية لحماية المستثمر.

(ب) تحديد أفضل الممارسات لحماية المستثمر فيما يتعلق بسوق رأس المال الإسلامي.

(ج) دعم تطوير أطر متينة لحماية المستثمر في سوق رأس المال الإسلامي.

(د) زيادة الانسجام بين الممارسات التنظيمية، لدعم تطوير سوق رأس المال الإسلامي الدولي.

3.1 نطاق التطبيق

8.المقصد من هذا المعيار أن ينطبق على الآتي:

(أ) منتجات سوق رأس المال الإسلامي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك، وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ب) وسطاء السوق العاملون في سوق رأس المال الإسلامي (يشار إليهم بـ "الشركات" في المعيار)، وخاصة أولئك الذين يتعاملون مع العملاء (مثل الوسطاء ومديري الموجودات ومديري المحافظ ومستشاري الاستثمار وما إلى ذلك) بما في ذلك الذين يشاركون في:

- تقديم المشورة الاستثمارية للعملاء.
- تقديم منتجات أو خدمات استثمارية أو التوصية بها أو بيعها للعملاء.[1]
- إدارة محافظ العملاء.
- تنفيذ أوامر العملاء على الأدوات المالية.
- استقبال وإرسال الأوامر على الأدوات المالية.
- صنع السوق والتعهد بالاكتتاب.
- طرح الأدوات المالية.
- تشغيل منصات التداول متعددة الأطراف (بخلاف البورصات).
- منصات الموجودات المشفرة.[2]
- منصات تمويل الند للند.
- منصات التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية.
- منصات تداول واستثمار التجزئة عبر الإنترنت (مثل المستشارين الآليين، ومنصات الوساطة عبر الإنترنت، ومنصات إدارة الموجودات عبر الإنترنت، إلخ...).

[1] يشار إلى هذه الشركات في المعيار بأنها شركات "موزعة".

[2] انظر الفقرة رقم 10 والمرفق.

9.يتم في العديد من الدول التعامل مع بعض أنواع الموجودات المشفرة على أنها أوراق مالية تنطوي على حق في الموجودات أو أرباح الأعمال. وقد يُعامَل بعضها الآخر بوصفها عملات تخضع للتنظيم بطريقة مختلفة. والجدير بالذكر أن هذه الفئة من الموجودات المشفرة محل نظر شرعي ولن يتم تناولها في هذا المعيار. ويحدد مرفق هذا المعيار التصنيف الذي يحاول التمييز بين الأنواع المختلفة من الموجودات المشفرة.

10. تشير أحكام هذا المعيار الخاصة بالموجودات المشفرة فقط إلى تلك الموجودات المذكورة في الفئة الرابعة من التصنيف الوارد في المرفق، أي (توكنات) الأوراق المالية (رموز رقمية) تمنح حقوق ملكية في الموجودات المعنية يترتب عليها حق في الأرباح أو توزيعات الأرباح أو الحصة المتبقية المستقبلية لعمل ما، عندما يتم الموافقة عليها من قبل الهيئات الشرعية ذات الصلة في الدولة. وتتميز هذه التوكنات بعناصر مماثلة للمنتجات المالية المتعارف عليها في فئة "الاستثمار" حيث تشمل: (أ) استثمار رأس المال؛ (ب) وعدًا/توقعًا بالحصول على عائد مالي؛ و (ج) تحمل المخاطر المرتبطة والمتعلقة مباشرة باستثمار رأس المال. والمقصد من التوكنات أيضًا أن يتم تداولها في نظام تداول واحد أو أكثر (على سبيل المثال، البورصات أو "الأسواق الثانوية"). وأما الفئات الأخرى الواردة في المرفق فلا تدخل ضمن نطاق هذا المعيار وهي محل نظر شرعي.

11. تم إدراج بعض الموجودات المشفرة في دول معينة ضمن الإطار القائم لتنظيم الأوراق المالية، وتم تطبيق أحكام الأوراق المالية العادية عليها (مثل نشرات الإصدار والإفصاحات المستمرة). وتُطبَق الأحكام المحددة في هذا المعيار الخاصة بالموجودات المشفرة عندما لا يتم تطبيق الإطار القائم لتنظيم الأوراق المالية (الخاص بالأسهم مثلًا)، أو عندما تكون المتطلبات المحددة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها المنصوص عليها في هذا المعيار ذات صلة.

12. ينبغي على السلطات التنظيمية والرقابية مراعاة التناسبية في تطبيق هذا المعيار من خلال مراعاة طبيعة وحجم وتعقيد الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي، وأسواق رأس المال الإسلامي في الدولة والبيئة الأوسع التي يعمل فيها الوسطاء. ومع ذلك، ينبغي أن يراعي تطبيق التناسبية دائمًا الهدف النهائي المتمثل في ضمان حماية فعالة للمستثمر.

4.1 منهج المعيار

13. ليس لهذا المعيار الخاص بحماية المستثمر في سوق رأس المال الإسلامي مكافئ مباشر في معيار تقليدي يغطي نطاقًا مماثلًا إلى حد كبير. وتوفر أهداف ومبادئ اللوائح التنظيمية للأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية معيارًا تقليديًا يتناول على المستوى الرفيع الضمانات التي يتعين العمل بها لتأكيد حماية المستثمر. ويعتمد المعيار رقم 21 المعنون بـ "المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (قطاع سوق رأس المال الإسلامي)" الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية على هذه الأهداف والمبادئ بالنسبة لسوق رأس المال الإسلامي ويتناول خصوصيات التمويل الإسلامي، ولكن على مستوى رفيع مماثل. ويتناول هذا المعيار حماية المستثمر بمزيد من العمق، (ولكن بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية)، من خلال تناول المجالات التي تحتاج إلى إرشاد بشأن خصوصيات التمويل الإسلامي. ويعتمد المعيار ويكمل عندما يكون ذلك ذا صلة، إرشادات أكثر تفصيلًا متضمنة في الوثائق الأخرى للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في مجالات محددة ذات صلة بحماية المستثمر.[3] كما أنه يعتمد على الممارسات الدولية الجيدة وفق ما تم التعبير عنها في أنظمة تنظيمية معينة ولا سيما -ولكن ليس بأي حال على وجه الحصر- في الاتحاد الأوروبي بموجب توجيه أسواق الأدوات المالية.[4] ويوفر المعيار أفضل الممارسات الموصى بها التي تم مقارنتها بهذه الممارسات ولكنها تتناول خصوصيات سوق رأس المال الإسلامي. لذلك، تهدف أفضل الممارسات في هذا المعيار إلى حد كبير إلى التركيز على المجالات التي تحتاج إلى إرشادات بشأن قضايا محددة تتعلق بالتمويل الإسلامي، ولكنها تشمل أيضًا بعض الأحكام القابلة للتطبيق بشكل عام التي يتعين ذكرها حتى يقدم المعيار إطارًا متسقًا بشكل معقول لحماية المستثمر.

14. يحدد المعيار عددًا من العناصر الرئيسة التي ينبغي أن تكون موجودة في إطار فعال لحماية المستثمر، ويتناول مبادئ متعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وحوكمة المنتجات، والإفصاحات المتعلقة بالأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة

---

[3] تقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2014)، توصيات بشأن حماية موجودات العملاء، وتقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2009)، حماية مساهمي الأقلية في الجهات المصدرة المدرجة، وتقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2009)، تقييم الكفاءة والجدارة - أفضل الممارسات، وتقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2013)، متطلبات الملاءمة فيما يتعلق بتوزيع المنتجات المالية المعقدة، وتقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2007)، إدارة وسيط السوق للتضاربات التي تنشأ في إصدارات الأوراق المالية، وتقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2014)، الإطار الإستراتيجي لتثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية، والتقرير التشاوري للمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2019)، القضايا والمخاطر والاعتبارات التنظيمية المتعلقة بمنصات تداول الموجودات المشفرة.

[4] التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية 65/2014/الاتحاد الأوروبي.

ومبادئها، ووسطاء السوق في سوق رأس المال الإسلامي، وسلوكيات الأعمال، وحماية موجودات العملاء، والتعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات، بالإضافة إلى تثقيف المستثمر.

15. يتناول المعيار بعض جوانب الإفصاح، خاصة فيما يتعلق بوسطاء السوق، لكنه لا يكرر المواد المتعلقة بالإفصاحات المتعلقة بالصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي الواردة في المعيار رقم 19 المعنون بـ "المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي (الصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي). كما أنه لا يتعامل بشكل شامل مع الإفصاحات المتعلقة بالأسهم، باستثناء تلك المجالات ذات الصلة بالتحديد بتأكيدات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

16. هناك مجالات أخرى لسوق رأس المال الإسلامي يمكن اعتبارها ذات صلة بحماية المستثمر -مثل بورصات الأوراق المالية، والمقاصة والتسوية، وحوكمة الشركات المصدرة- التي لم يتم تغطيتها في هذا المعيار. إلا أنه تم تناول هذه المجالات في المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي الخاصة بقطاع سوق رأس المال الإسلامي.

5.1 تاريخ التطبيق

17. لتشجيع الاتساق في تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية عبر الدول، يُوصى بأن تطبق السلطات التنظيمية والرقابية المعيار في دولتها اعتبارًا من يناير 2023 وما بعده، مع مراعاة فترة كافية ما قبل التطبيق تبدأ من تاريخ إصدار هذا المعيار للمبادئ الإرشادية الواجب دمجها في اللوائح التنظيمية والإرشادات الوطنية، وعند الاقتضاء، تطبيقها في الممارسات الرقابية. والسلطات التنظيمية والرقابية مدعوة إلى تطبيق المعيار في وقت سابق لهذا التاريخ، عندما يكون بإمكانها القيام بذلك.

18. قد يعتمد مستوى تطبيق المعيار في دولة معينة على الإطار القانوني العام لتلك الدولة دون الإخلال به.

القسم الثاني: المبادئ الإرشادية

1.2 المبادئ العامة لحماية المستثمر

المبدأ رقم 1: ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية وسطاء سوق رأس المال الإسلامي أن يتصرفوا بأمانة وعدالة ومهنية وفقًا للمصالح المثلى للمستثمرين.

19. لضمان أعلى مستوى من السلوك وحماية المستثمر، يمكن للشركات وضع أو تبني ميثاق للأخلاقيات يحكم سلوكيات المهنيين العاملين في سوق رأس المال الإسلامي. وتعد المهنية والسلوك الأخلاقي أمرين أساسيين لنجاح صناعة الخدمات المالية الإسلامية. وبناءً عليه، ينبغي على المهنيين العاملين في سوق رأس المال الإسلامي ممارسة أعلى المعايير الأخلاقية والسلوكيات المهنية في جميع جوانب أنشطتهم، ومواءمة ممارسة عملهم مع السلوك الأخلاقي وكذلك مع أحكام الشريعة ومبادئها عندما تدعي الشركات بشكل صريح أو ضمني مثل هذا الادعاء.

20. ينطبق هذا المبدأ على الشركات على النحو المُعرَف في القسم 3.1 وعلى جميع العملاء الحاليين والمحتملين للشركة بغض النظر عن تصنيف العميل.

أفضل الممارسات الموصى بها

21. يتمثل الأساس الجوهري لسلوك الشركات في مراعاة مبادئ الصدق والعدالة والنزاهة وأهمية مصلحة العميل. وينبغي أن تشجع الجهات التنظيمية الشركات على التطبيق الصارم والمتسق لهذه القيم والمبادئ الثقافية لتعزيز مستوى حماية المستثمر ومنع إساءة استخدام السوق. وفي هذا الصدد ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات العاملة في سوق رأس المال الإسلامي بأن يكون لديها سياسات متينة في السلوك للتأكد من أنها لا تتعمد عن قصد أو نتيجة للتقصير، تقديم أي معلومات قد تكون مضللة للعملاء أو تتلاعب بالأسعار من خلال أي وسيلة (مثل إنشاء سوق زائفة، وإصدار معلومات مضللة ذات حساسية للأسعار، وتحقيق أرباح غير مفصح عنها على حساب المستثمرين، وذلك من خلال التداول المفرط للموجودات، وغير ذلك). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الشركة ألا تُصدر أي معلومات مضللة للعملاء فيما يتعلق بالتزام

منتجات أو خدمات الشركة بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن تضمن مبادئ السلوك الخاصة بالشركات عدم حجب أي معلومات جوهرية عن العملاء. وفيما يتعلق بالعدالة والأمانة أن يُتوقع من الشركات أيضًا أن تكون لديها الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمبلغين عن المخالفات وكذلك التعامل مع الشكاوى علنًا وبعدالة.

22. ينبغي أن يُطالِب الإطار التنظيمي أيضًا الشركات بأن تتعامل بالعناية والحرص الواجبين بما يحقق أفضل ما يكون من مصالح عملائها. ولذلك ينبغي أن يكون لدى الشركات ضمانات مناسبة معمول بها ضد السلوك الذي يمثل نقصًا في العناية والحرص الواجبين.

23. بالإضافة إلى الحفاظ على المعايير العامة للسلوكيات، ينبغي على الشركات أيضًا مراعاة مبادئ الشريعة، وخاصة العناصر الآتية:

(أ) **التمحيص الأخلاقي:** لكي تكون العلاقة التعاقدية مقبولة بموجب الشريعة، يجب أن تكون سليمة أخلاقيًا. وهذا يعني حرمة العقود المتضمنة لجهالة كبيرة، وغرر (عدم اليقين)، ومعلومات مضللة، واختلالات واضحة في التزامات الطرفين، وسوء النية في التنفيذ. ويجب أن تتجنب الاستثمارات و/أو المنتجات التي تقدمها الشركة أيضًا العناصر المحرمة من منظور الشريعة، مثل الكحول والسجائر والمواد الإباحية ونوادي القمار وإنتاج وتوزيع لحم الخنزير، إلخ...

(ب) **حظر الفائدة الربوية**: تُعرّف اصطلاحًا بأنها زيادة مقابل التأخير سواء في عقد القرض (ربا النسيئة) أو عقد معاوضة (ربا الفضل).

(ج) **حُرمة العقود**: تدعم التعاليم الإسلامية الالتزامات التعاقدية والإفصاح عن المعلومات بوصفها واجبًا. والمقصد من هذا تقليل مخاطر تباين المعلومات والمخاطر الأخلاقية.

24. قد تتوقع الجهات التنظيمية أن تضع الشركات مواثيق خاصة بها للأخلاقيات، بوصف ذلك وسيلة لدعم التزام الشركات بالسلوك الأخلاقي، بما في ذلك مراعاة القيم والمبادئ الإسلامية عندما تدعي الشركات أن أعمالها متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

25. على سبيل المثال، توصي المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بضرورة أن يتضمن ميثاق الأخلاقيات[5] للشركات العاملة في صناعة الخدمات المالية المبادئ الأخلاقية الآتية:

(أ) **نزاهة وصدق الأطراف في علاقة العمل:** يُقصد بالنزاهة الأمانة والالتزام بالقيم والمبادئ على الرغم من التكاليف والعواقب. وتتطلب النزاهة أيضًا الاستقامة والصراحة التي يجب ألا تخضع للمكاسب أو المزايا الشخصية.

(ب) **الوفاء بالوعد**: القدرة على الوفاء بكلمة المرء بغض النظر عما إذا كان هناك التزام قانوني بالقيام بذلك، وهذا هو المفتاح للمهنية الأخلاقية أو الأعمال الأخلاقية.

(ج) **الولاء:** تغطي إدارة تضارب المصالح والإفصاح عنها بالكامل أي سلوك من شأنه أن يضر بالولاء للشركة أو عملائها. وعلى الرغم من أن بعض التضاربات قد تكون حتمية، فإنه ينبغي تجنبها، بقدر الإمكان، أو على الأقل إدارتها بشكل مناسب. على سبيل المثال، على الرغم من أنه لا يكفي بالضرورة علاج الشركات لأي تضارب في المصالح، فإنها تضمن كحد أدنى الإفصاح الكامل والعادل والدقيق والمفهوم وفي الوقت الملائم.

(د) **العدالة**: أن تكون حياديًا وموضوعيًا وأمينًا.

(هـ) **عدم الإضرار:** تجنب السلوك الذي يهدد ثقة المستثمرين واطمئنانهم.

(و) **الحفاظ على السرية:** تطوير علاقة ثقة وطمأنينة مع العملاء من خلال حماية المعلومات الموكلة إلى المهني. ويجب على المهني الامتناع عن استخدام المعلومات السرية، أو أن يبدو وكأنه استخدمها، لتحقيق مزية غير أخلاقية أو غير قانونية.

26. تتمثل فائدة ميثاق الأخلاقيات في أنه يوفر مستوى رفيعًا من الشرف التجاري ومبادئ التداول العادلة والمنصفة التي تتوافق مع القيم التي تنص عليها الشريعة.

27. يمكن إتاحة مثل هذا الميثاق المكتوب للأخلاقيات للجميع. وينبغي أن يكون بمثابة وثيقة حية تقدم ثقافة أخلاقية قائمة على الرقابة الذاتية والالتزام الذاتي توجه سلوك موظفي الشركة وممثليها في أداء واجباتهم ومسؤولياتهم، وتقديم خدمات

[5] المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2006)، ميثاق الأخلاقيات النموذجي، المتاح من خلال الرابط الآتي: https://www.iosco.org/library/pubdocs/pdf/IOSCOPD217.pdf

متسمة بالعدالة والأمانة لعملاء الشركة، حسبما تقتضيه الشريعة. ويعد الميثاق مهمًا بشكل خاص في المجالات التي يتعذر معالجتها بالقواعد الصريحة بشكل كامل.

2.2 الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها

المبدأ رقم 2: ينبغي أن تكون هناك سياسات وإجراءات وموارد وأنظمة وآليات رقابة مناسبة ومعمول بها للحوكمة الشرعية إذا قدمت أي شركة منتجات أو خدمات تدعي ضمنيًا أو صراحة التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها.

28. نظرًا لأن منتجات وخدمات سوق رأس المال الإسلامي تستند إلى ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي أن تكون هناك عمليات وآليات مناسبة ومتناسبة معمول بها للتأكد من أن ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها صحيح. وتنطبق أيضًا متطلبات الحوكمة الشرعية المنصوص عليها في المعيار رقم 6[6]، ومعيار الحوكمة الشرعية[7]، والمعيار رقم 21 (المبدأ رقم 10)[8] على سوق رأس المال الإسلامي؛ وينبغي تطبيقها جنبًا إلى جنب مع المتطلبات المنصوص عليها في هذا المعيار لضمان حماية فعالة للمستثمر. وتشمل متطلبات الحوكمة الشرعية النظم والآليات المناسبة لرصد الالتزام الشرعي السابق واللاحق من أجل ضمان الآتي:

(أ) الالتزام المتسق بأحكام الشريعة ومبادئها في العمليات اليومية للشركة.

(ب) أن أي منتجات مقدمة للعملاء قد خضعت لإجراءات الموافقة و/أو الفحص الشرعي المناسب.

(ج) المراجعات الدورية لوضعية الالتزام الشرعي.

(د) تطهير أي دخل شابه عنصر محرم.[9]

29. بالإضافة إلى ما ذكر آنفًا، ينبغي أن تكون هناك شفافية كافية في جميع عمليات الحوكمة الشرعية المعمول بها من خلال الإفصاحات المناسبة للجميع. وينبغي إتاحة الآليات المعمول بها من قبل الشركة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للعملاء الحاليين والمحتملين من خلال القنوات المناسبة ووثائق الإصدار.

---

[6] المعيار رقم 6: المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي.

[7] الإطار المعدل للحوكمة الشرعية.

[8] المعيار رقم 21: المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي [قطاع سوق رأس المال الإسلامي]، المبدأ رقم 10: المبدأ الخاص بالحوكمة الشرعية.

[9] إذا انطوى ذلك على صرف الدخل الذي شابه عنصر محرم في أوجه الخير، ينبغي أن يخضع ذلك لرقابة الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي، كما ينبغي الإفصاح عن الأساس الذي استندت إليه التوزيعات، والجهات التي حصلت عليها.

30. ينبغي أن يكون هناك أيضًا حفظ مناسب للسجلات المتعلقة بالترتيبات والعمليات التي تم الاضطلاع بها لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وسياسة مكتوبة فعالة ومناسبة لها.

31. ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة العليا إشراف فعال على سياسات وإجراءات الحوكمة الشرعية. وينبغي أن يكون مجلس الإدارة مسؤولًا عن ضمان الموافقة على إطار مناسب للحوكمة الشرعية وتطبيقه من قبل الشركة.

32. تُطبق جميع أحكام مبدأ الحوكمة الشرعية على قدم المساواة بغض النظر عن تصنيف العميل.

أفضل الممارسات الموصى بها

33. عند إنشاء نظام حوكمة شرعية شامل وفعال، ينبغي للشركات أن تضمن بشكل خاص مراعاة العمليات الآتية:

(أ) أن يكون هناك هيئة مستقلة مثل شركة استشارات شرعية أو هيئة شرعية تصدر الفتاوى التي تحكم جميع عمليات الشركة ذات الصلة والمنتجات والخدمات التي تقدمها.

(ب) أن يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن تعيين هيئة شرعية/مستشار شرعي، ولكن قد يتطلب التعيين موافقات من المساهمين في اجتماع عام، عندما يكون ذلك ذا صلة.

(ج) عندما تصدر الشركة منتجات مالية تدعي التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها، أن يكون هناك عملية حوكمة للمنتج تشمل موافقة شرعية من قبل هيئة شرعية/مستشار شرعي بوصف ذلك جزءًا من عمليات الموافقة على المنتج بما يتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في المبدأ رقم 4.

(د) أن تتمتع الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي بالكفاءات والمؤهلات اللازمة على النحو الذي تحدده الجهة التنظيمية وألا يكون لدى أي منهما أي تضارب في المصالح.

(هـ) أن يتم تزويد الهيئة الشريعة/المستشار الشرعي بجميع المعلومات الضرورية والجوهرية لاتخاذ القرار.

(و) أن يكون هناك شفافية كافية فيما يتعلق بتكوين الهيئة الشرعية وكذلك القرارات التي تتخذها الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي، ومجالات عمليات الشركة وخدماتها ومنتجاتها التي راجعتها الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي عند الاضطلاع بإعداد بيان عن الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(ز) أن توجد سياسات مكتوبة تتعلق بعمليات وقواعد الحوكمة الشرعية يجب على موظفي وممثلي الشركة الالتزام بها.

(ح) أن يكون هناك وظيفة أو موظف معين للالتزام الشرعي مسؤول عن رصد الآتي:

- الالتزام اليومي بأحكام الشريعة ومبادئها لجميع المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة ويتم تسويقها على أنها متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
- الالتزام اليومي بأحكام الشريعة ومبادئها لجميع العمليات الداخلية ذات الصلة الخاصة بالشركة المتعلقة بتقديم الخدمات المالية، عندما تقدم الشركة نفسها على أنها ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها.
- عندما يكون ذلك ذا صلة، تطبيق أي فتاوى محددة صادرة عن الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي.

(ط) أن يكون هناك وظيفة تدقيق شرعي داخلي تتحقق على أساس دوري من استيفاء متطلبات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وقد يكون هذا تدقيقًا شرعيًا داخليًا يضطلع به موظف الالتزام الشرعي بشكل منفصل عن وظيفة الرصد اليومي بالنسبة للشركات ذات الحجم الصغير.[10]

(ي) ينبغي إطلاع مجلس الإدارة والإدارة العليا، والهيئة الشرعية/المستشار الشرعي على نتائج التدقيق الشرعي الداخلي.

(ك) بناءً على حجم الشركة، يمكن أن تضطلع بتدقيق شرعي خارجي يمكن من خلاله التحقق بشكل مستقل من أن التدقيق الشرعي الداخلي قد استوفى المعايير المطلوبة. ويمكن أن تضطلع الهيئة الشرعية أو شركة استشارات شرعية مستقلة بالمسؤولية عن هذه العملية.

(ل) ينبغي إطلاع الجميع على التقارير الشرعية الخارجية. وعندما لا يكون هناك تقرير شرعي خارجي يمكن بدلًا من ذلك إطلاع الجميع على ملخص للتقرير الشرعي الداخلي. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن تكون هناك إفصاحات مناسبة للمستثمرين في حالة حدوث أي تغييرات جوهرية تؤثر على التزام منتجات أو عمليات الشركة بأحكام الشريعة ومبادئها.

(م) أن توجد سياسات وإجراءات وتدابير علاجية مكتوبة ومحددة بوضوح معمولًا بها للتعامل مع أي حالة من حالات عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وينبغي إتاحة مثل هذه السياسات والعمليات للمستثمرين، (بما في ذلك منهجيات تطهير الدخل عند الاقتضاء).

[10] على النحو المعرف في كل دولة.

(ن) فيما يتعلق بالعمليات المذكورة آنفًا، ينبغي أن يستند تطبيقها من قبل الشركات إلى مبدأ التناسبية، وهذا يتوقف على حجم الشركة ومدى نشاطها في سوق رأس المال الإسلامي. على سبيل المثال، قد لا تحتاج الشركات ذات الحجم الصغير جدًا أو التي لديها نسبة صغيرة جدًا من النشاط في سوق رأس المال الإسلامي إلى إجراء تدقيق شرعي خارجي، نظرًا لأن مثل هذا الإجراء قد يتطلب موارد أكثر كثافة، شريطة أن يكون لديها آلية محكمة للتدقيق الشرعي الداخلي.[11]

(س) عندما تضطلع شركة بأنشطة تخص كلًا من سوق رأس المال الإسلامي والتقليدي، ينبغي حينها فصل أنشطة الشركة التقليدية عن الإسلامية، وذلك من خلال وجود موظف أو وحدة مخصصة للأنشطة الإسلامية اعتمادًا على حجم كل من الشركة وأنشطتها الإسلامية.

34. ينبغي أن تخضع المنتجات التي تقدمها الشركة للموافقة من قبل هيئة شرعية/مستشار شرعي و/أو عملية فحص شرعي (للمنتجات ذات الصلة) متفقة مع الإرشادات الشرعية المركزية للدولة المعنية (إذا كانت مطبقة ومتاحة). وينبغي أن تكون منهجية ومعايير الفحص الشرعي والفتوى ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي شفافة وأن تكون متاحة للمستثمرين بصيغة يسهل فهمها.

35. بالنسبة لتمويل الند للند، ومنصات التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية، ومنصات الموجودات المشفرة، والمستشارين الآليين وغير ذلك من منصات تداول واستثمار التجزئة عبر الإنترنت، عندما يصدر ادعاء بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بخصوص المنصة نفسها والاستثمارات المقدمة من خلالها، أو فيما يتعلق ببعض الاستثمارات الفردية فقط، ينبغي أن تكون أيضًا جميع العناصر الأساسية للحوكمة الشرعية الموصوفة آنفًا معمولًا بها (مع مراعاة مبدأ التناسبية وطبيعة ونوع النشاط المحدد).

[11] بخصوص وظائف الحوكمة الشرعية، يعترف المعيار بمنهج تناسبي خصوصًا للشركات ذات الحجم الصغير التي بإمكانها استخدام خدمات مركزية مشتركة. ويترتب على هذا التعهيد الخارجي لوظائف الحوكمة الشرعية لكيان خدمات مهنية مقابل أجر محدد. وبهذا تستفيد الشركة من خبرة الكيان في حين توفر التكاليف المرتبطة بوجود وظائف الحوكمة الشرعية داخليًا. وبالنسبة للشركات ذات الحجم الصغير قد يكون أحد الخيارات المتاحة لتقليل التكاليف التشغيلية الاعتماد على مستشار شرعي واحد، أو أن يتعامل عدد من مثل هذه الشركات بصورة جماعية مع مستشار شرعي أو شركة استشارات شرعية.

36. فيما يتعلق بتمويل الند للند أو التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية، عندما تسوق إحدى الشركات استثمارات فردية تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للمستثمرين الذين لديهم رغبة للاستثمار فقط في الاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي على الجهات التنظيمية أيضًا أن تُطالِب الشركة بتوضيح مدى فحصها لأي ادعاء بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من قبل الشركة المتلقية للاستثمار.

37. عندما تسوق إحدى الشركات منتجًا من قبل جهة مُصدِرة في دولة أجنبية ويعتمد ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها على معايير الفحص المنصوص عليها من قبل هيئة شرعية مركزية للدولة الأجنبية، يجب حينها أن تفصح الشركة بوضوح عن منهجية الفحص المستخدمة والسلطة التي أصدرت معايير الفحص.

38. عندما تسوق إحدى الشركات منتجًا من قبل جهة مُصدِرة في دولة أجنبية تدعي التزام منتجها بأحكام الشريعة ومبادئها مع عدم وجود نظام مركزي للحوكمة الشرعية في الدولة، يجب حينها أن تفصح الشركة بوضوح عن الأساس الذي بنت عليه الجهة المُصدرِة ادعاءها الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها (معايير الفحص المستخدمة والهيئة الشرعية/المستشار الشرعي والقرارات ذات الصلة الصادرة عنهما). وإذا كانت هذه المعلومات غير متاحة من قبل الجهة المُصدرة، فينبغي أيضًا الإفصاح عن هذه الحقيقة للعملاء.

39. ينبغي على الجهات المصدرة للأدوات التي يدَعون التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها أن يقدموا للشركات التي توزع المنتج تفاصيل عملية الموافقة الشرعية، والهيئة الشرعية/المستشار الشرعي المنخرطين بالعملية، وأساس ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والإفصاح فورًا للشركات الموزعة، عندما يحدث تغيير في وضعية الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

40. ينبغي أن تكون الجهات التنظيمية على دراية بممارسات مثل استخدام أنظمة التداول الخوارزمية العالية السرعة أو غيرها من الآليات المعقدة التي قد تتعارض مع الضوابط الشرعية فيما يتعلق بشراء وبيع الأوراق المالية. وعلى وجه الخصوص، من المرجح أن تنطوي بعض هذه الممارسات على معاملات قد تتعارض مع المبدأ الشرعي الذي يمنع الشخص من بيع الأوراق المالية التي لم تدخل في حيازته بعد. والمقصود بالحيازة هنا أنها تعني ليس فقط مجرد الموافقة على شراء الأوراق المالية، ولكن أيضًا أن المعاملة قد تم تسويتها، بتسلم المشتري لتلك الأوراق المالية.

3.2 حوكمة المنتج

1.3.2 تصنيف العملاء

المبدأ رقم 3: ينبغي تكييف تدابير حماية المستثمرين مع خصوصيات فئات محددة من المستثمرين.

41. يمكن تصنيف المستثمرين إلى فئة مستثمري التجزئة وغيرها من الفئات (مثل المستثمرين المحنكين والمهنيين والاعتباريين، والمؤهلين، والأطراف المقابلة المؤهلة، إلخ...)[12] الذين قد تنطبق عليهم مستويات مختلفة من أحكام حماية المستثمر وفقًا للمعايير المحددة من قبل الجهة التنظيمية فيما يتعلق بالمعرفة والخبرة، والحدود النقدية، والخبرة الاستثمارية والقدرة على اتخاذ قرارات استثمارية في الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتقييم المخاطر المحددة التي تتعرض لها بشكل ملائم.

42. لضمان وجود إطار قوي لحماية المستثمر ينطبق على تقديم خدمات سوق رأس المال الإسلامي، فمن المناسب إيضاح أن المبادئ العامة للتصرف بأمانة وعدالة ومهنية، وضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها عندما يتم إصدار مثل هذا الادعاء، والالتزام بالإيضاح وعدم التضليل ينطبق على العلاقة مع جميع العملاء بغض النظر عن فئاتهم.

43. يجب مطالبة الشركات بإبلاغ عملائها بهذه التصنيفات والفئة المحددة التي تم تصنيف العميل فيها وأي قيود على الحماية التي سيشملها التصنيف، وعند الاقتضاء، حقهم في طلب تصنيف مختلف. وتساعد هذه المعلومات العملاء على فهم الأساس الذي يتم تصنيفهم وفقًا له، وما يعنيه التصنيف من حيث مستوى أحكام حماية المستثمر التي تسري عليهم وخياراتهم المتعلقة بهذا التصنيف.

أفضل الممارسات الموصى بها

44. يستحق عملاء التجزئة أعلى درجة من حماية المستثمر. وقد يعني هذا ضمنًا، على سبيل المثال، في حالات معينة، فرض قيود على المنتجات التي يمكن تسويقها لهم، وتعزيز متطلبات الملاءمة أو المناسبة، وتحذيرات أوضح للمخاطر، والإفصاحات بلغة بسيطة.

---

[12] لا يوجد معيار دولي لتصنيف العميل، وليس المقصد من هذا المعيار اقتراح تصنيف معين، بل ببساطة الإشارة إلى وجود ممارسات مختلفة في هذا الصدد.

45. يمكن منح الفئات الأخرى من العملاء مرونة أكبر من جانب الجهة التنظيمية فيما يتعلق بأحكام حماية المستثمر عندما يكون ذلك ذا صلة. واعتمادًا على التصنيف الذي وضعته الجهة التنظيمية، يُفترض في العملاء المصنفين، على سبيل المثال، في فئة العملاء المهنيين أو المؤهلين أو المحنكين أو الاعتباريين، أنهم يمتلكون عادةً المزيد من التجربة والمعرفة والخبرة لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتقييم المخاطر التي يتعرضون لها بشكل ملائم. وتميز بعض الدول أيضًا فئة ثالثة من الأطراف المقابلة في السوق، أو المستثمرين المعتمدين، التي عادةً ما تتضمن الشركات الاستثمارية والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة للتنظيم، وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي، وصناديق التقاعد، والهيئات الوطنية والعامة، والمستثمرين الاعتباريين الآخرين الذين يُفترض أنهم قادرون على التعامل مع المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم، بوصفهم نظراء متساوين بالأساس.

46. ينبغي أن يكون هناك عادةً تقييم لمدى ملاءمة أو مناسبة الاستثمار بالنسبة لعميل تجزئة معين من قبل الشركة، في حين يفترض أن العملاء المهنيين/المحنكين أو العملاء الاعتباريين لديهم الخبرة والمعرفة اللازمة لفهم المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات أو معاملات محددة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ومع ذلك، لا يحول هذا دون تطبيق تقييمات الملاءمة أو المناسبة (الأكثر محدودية عادة) عند هذا المستوى.

47. ينبغي أن يوضح الإطار التنظيمي ما الظروف، إن وجدت، التي في ظلها يجوز للعملاء الذين تم تصنيفهم في البداية بطريقة معينة أن "يختاروا فئة أعلى" أو "يختاروا فئة أدنى" للحصول على درجة أعلى من الحماية التنظيمية. وينبغي أن يوضح الإطار التنظيمي أيضًا ما إذا كان يمكن القيام بذلك بشكل عام، أو لأنواع محددة من المنتجات أو المعاملات.

48. فيما يتعلق بما ذكر آنفًا، يجوز للمستثمرين، الذين لم يصنفوا في البداية بوصفهم مستثمري تجزئة، أن يختاروا تصنيفهم على هذا النحو إذا كانت لديهم معرفة محدودة بالأدوات أو المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وبالتالي يخضعون لتطبيق مستوى أعلى من الحماية التنظيمية.

49. ينبغي على الشركة إبلاغ العميل كتابيًا بتصنيفه، وما إذا كان هذا يتعلق بإحدى الخدمات أو المعاملات المحددة أو أكثر، أو بأحد أنواع المنتجات أو المعاملات أو أكثر.

50. ليرتقي العملاء بين الفئات، قد يُتوقع من الشركة إجراء تقييم نوعي لخبرة العميل وتجربته ومعرفته لضمان قدرة العميل على اتخاذ قراراته الاستثمارية وفهم المخاطر التي تنطوي عليها. ويمكن أن تنص الجهة التنظيمية على معايير أكثر تفصيلًا لمثل هذا التقييم. وينبغي أن تُطالَب الشركة بأن تقدم تحذيرًا مكتوبًا واضحًا بشأن الحماية وحقوق تعويض المستثمر التي سيخسرها العميل في هذه الحالة. وينبغي على العميل أيضًا التصريح، في وثيقة منفصلة عن العقد، أنه يدرك عواقب التنازل عن الحماية ذات الصلة.

2.3.2 ترتيبات حوكمة المنتج

المبدأ رقم 4: عندما تقدم الشركات أدوات مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للعملاء، وعندما تكون المنتجات معقدة بشكل خاص، ينبغي أن تطلب الجهات التنظيمية من الشركات التأكد من أن المنتجات مصممة لتلبية احتياجات سوق مستهدفة محددة ضمن فئات العملاء ذوي الصلة، وأنها تخضع لعمليات مناسبة للموافقة الشرعية والموافقة على المنتج، وأن خطوات معقولة تم اتخاذها لضمان توزيع الأداة المالية على السوق المستهدف المحدد.

51. يهدف مبدأ حوكمة المنتج إلى التقليل من مخاطر البيع بالخطأ، وهذا لا ينطبق على المنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فحسب، بل أيضًا على الخدمات الاستثمارية التي تقدمها الشركات التي تدعي أنها ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها. ومع ذلك، ينبغي تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا المبدأ على الدول مع مراعاة حجم القطاع وتطوره وحجم الشركات المعنية، بحيث يكون مناسبًا ومتناسبًا.

52. يتعين على الشركات التي تُنشئ المنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وخاصة المنتجات المعقدة، أن تحتفظ بسياسات وإجراءات وأنظمة وآليات رقابة مناسبة لحوكمة المنتج بوصف ذلك جزءًا من ترتيباتها التنظيمية، بما في ذلك عمليات الموافقة الشرعية والموافقة على المنتج، لضمان التزام المنتجات الاستثمارية بأحكام الشريعة ومبادئها، وأنها مصممة بشكل مناسب، بما يتسق مع احتياجات الأسواق المستهدفة المحددة، وأنها موزعة على السوق المستهدف الصحيح، وأن يتم تقييم المخاطر المحددة الناشئة عن هذه المنتجات بشكل كاف.

53. ينبغي على الشركة التي تصمم أو تطور أو تصدر أدوات/منتجات مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك تلك التي تقدم المشورة للشركات المصدرة بشأن إطلاق أدوات/منتجات مالية جديدة، أن تضمن أن عمليات الموافقة على المنتج[13] تستند إلى تقييم للعملاء النهائيين الذين تم تصميم الأداة/المنتج لتلبية احتياجاتهم وأهدافهم، مع الأخذ في الاعتبار عدة أمور منها طبيعة المنتج الأداة/المنتج، وهياكل الرسوم، لضمان أن الأداة/المنتج يحقق أفضل ما يكون من مصالح المستثمر المقصود.

54. ينبغي على الشركة التي توزع (تقدم أو تبيع) الأدوات والخدمات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أن تحصل على تأكيد من الجهات المنشئة أو المصدرة للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوجود عمليات مناسبة للموافقة على المنتج والموافقة الشرعية معمولًا بها، وأن سوقًا مستهدفًا قد تم تحديده. وتحتاج الشركات الموزعة إلى هذه المعلومات لفهم المنتج وضمان أنه مناسب لسوق الشركة المستهدف وتقديم إفصاحات مناسبة وكافية لعملائها فيما يتعلق بالمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

55. ينطبق هذا المبدأ على فئات عملاء التجزئة والمهنيين/المحنكين، ولكن لا ينطبق على الأطراف المقابلة في السوق.

أفضل الممارسات الموصى بها

56. ينبغي أن تكون الشركات المنشئة أو المصدرة للأدوات المالية المعقدة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها قادرة على إتاحة جميع المعلومات المناسبة للشركات الموزعة للمنتج حول الأداة المالية وعملية الموافقة على المنتج، بما في ذلك قرارات الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي، وكذلك السوق المستهدفة المحددة للأداة المالية.

---

[13] على الرغم من عدم وجود تعريف دولي رسمي، فإن مصطلح "الأداة المالية" يستخدم عمومًا للإشارة إلى الأدوات البسيطة (على سبيل المثال، الأسهم أو الصكوك) المصدرة من قبل شركات لا يتعين بالضرورة أن تكون شركات للخدمات المالية. وأما مصطلح "المنتج المالي" فعادة ما يستخدم لصيغ أكثر تعقيدًا تمت هيكلتها من قبل شركات للخدمات المالية. على سبيل المثال، من المعتاد أن يتم وصف صندوق استثمار جماعي على أنه "منتج"، كما هو الحال بالنسبة للصيغ الأكثر تعقيدًا. والجدير بالذكر أن إجراءات الموافقة على المنتج تعد ذات صلة بكل من الأدوات والمنتجات المالية.

57. ينبغي للشركات التي توزع المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أن تضمن أن معرفة الشركة وفهمها للمنتجات يسمحان لها بمطابقة المنتجات مع احتياجات عملائها.

58. يمكن أن تراجع الشركات الموزعة أيضًا المنتجات التي يسوقونها بانتظام لتقييم ما إذا كانت لا تزال متسقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وتناسب احتياجات السوق المستهدفة المحددة، وما إذا كانت إستراتيجية التوزيع لا تزال مناسبة. وعندما تقدم شركة ما أو توصي بأدوات مالية ليست منشئة لها، ينبغي أن يكون لديها ترتيبات كافية معمول بها للحصول على معلومات تمكنها من فهم الخصائص المحددة للمنتج والسوق المستهدفة المحددة لكل أداة مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

59. يمكن للشركات أن تضع عمليات حوكمة أيضًا، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة لضمان الرقابة الفعالة على عملية تطوير المنتج وإصداره. وينبغي عليها أيضًا التأكد من أن الموظفين لديهم الخبرة اللازمة لفهم خصائص ومخاطر أي أداة من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تنوي تطويرها/إصدارها أو توزيعها.

60. ينبغي أن يكون لدى الشركات أيضًا إجراءات وترتيبات معمول بها لضمان إدارة تضارب المصالح بشكل ملائم.

61. ينبغي أن تضطلع وظيفة الالتزام أيضًا بمسؤولية الإشراف على التطوير والمراجعة الدورية لترتيبات الحوكمة وتطوير المنتج ورصدها من أجل الكشف عن أي مخاطر إخفاق من قبل الشركة فيما يخص الالتزام بالمتطلبات الشرعية والتزامات حوكمة المنتج الأخرى.

62. يمكن أن تضع الشركات أيضًا آلية مناسبة لاختبار الضغط لتقييم أثر الظروف الشديدة على أداء المنتج مع مراعاة السمات والخصائص المحددة للمنتج المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها لضمان أن المنتج لا يمثل تهديدًا للأداء المنظم أو استقرار سوق رأس المال الإسلامي والأسواق المالية بشكل عام.

63. يمكن أن يكون لدى الشركات أيضًا إجراءات معمولٌ بها لضمان مراجعة المنتجات على أساس سنوي على الأقل للتأكد من بيعها بشكل مناسب، وبقائها متسقة مع السوق المستهدفة المحددة، وأنها لا تزال متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

3.3.2 التدخل بشأن المنتج

المبدأ رقم 5: يمكن للجهات التنظيمية اتخاذ تدابير للتدخل المؤقت بشأن المنتج عندما يتسبب منتج يُدعى التزامه بأحكام الشريعة ومبادئها في نشوء مخاوف كبيرة لحماية المستثمر.

64. يمكن للجهة التنظيمية أن تحظر أو تُقيد مؤقتًا الأنشطة المزاولة في دولتها أو الصادرة منها، مثل تسويق أو توزيع أو بيع أداة مالية ذات سمات محددة معينة، أو نوعًا من النشاط أو الممارسة المالية، إذا كانت مقتنعة على أسس معقولة، بالآتي:

(أ) أن الأداة أو الممارسة المالية تثير مخاوف كبيرة بشأن حماية المستثمر، أو تثير قضايا كبيرة تتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، أو تشكل تهديدًا للأداء المنظم للأسواق المالية ونزاهتها أو لاستقرار النظام المالي.

(ب) أن المتطلبات التنظيمية في الدولة، الواجبة التطبيق على الأداة أو النشاط المالي ذي الصلة، لا تكفي لمعالجة التهديد، وأنه لن يتم التعامل مع القضية بشكل أفضل من خلال تحسين الرقابة أو إنفاذ المتطلبات الحالية.

(ج) أن يكون الإجراء متناسبًا، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر المحددة، ومستوى حنكة المستثمرين أو المشاركين في السوق المعنيين، والتأثير المرجح للإجراء على المستثمرين والمشاركين في السوق الذين قد يحتفظون بالأداة المالية أو يستخدمونها أو يستفيدون منها.

(د) أن تكون الجهة التنظيمية قد أجرت بالنسبة للأنشطة العابرة للحدود، مشاورات مع الجهات التنظيمية في الدول الأخرى التي قد تتأثر بشكل كبير بالإجراء.[14]

65. عندما يتم استيفاء الشروط المذكورة آنفًا، يمكن أن تفرض الجهة التنظيمية الحظر أو التقييد على أساس احترازي قبل تسويق المنتج أو توزيعه أو بيعه للمستثمرين.

66. عندما لا تتم معالجة المخاوف التي أثيرت بشكل كافٍ خلال فترة محددة، أو إذا عد المنتج مُشكِّلًا خطرًا كبيرًا على حماية المستثمر واستقرار النظام المالي، يمكن أن تضع الجهة التنظيمية موضع التنفيذ تدابير دائمة للتدخل بشأن المنتج فيما يتعلق به.

---

[14] يمكن تسهيل هذه المشاورات من خلال إبرام مذكرة تفاهم أو ترتيبات أخرى بين الدول لضمان التدخل الفوري.

أفضل الممارسات الموصى بها

67. يمكن للجهة التنظيمية التدخل بشأن المنتج مع الأخذ في الاعتبار عددًا من المعايير والعوامل في تحديد ما إذا كانت هناك مخاوف كبيرة بخصوص حماية المستثمر أو تهديد للأداء المنتظم للأسواق المالية ونزاهتها أو لاستقرار كامل النظام المالي أو جزء منه. وقد تشمل المعايير أو العوامل التي يمكن أن تستخدمها الجهات التنظيمية في تقييم الحاجة إلى التدخل بشأن المنتج (وهي غير شاملة) ما يأتي:

(أ) درجة تعقيد المنتج المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ب) نوع المستثمر الذي تم تسويق وبيع المنتج له.

(ج) حجم المشكلة أو الضرر المحتمل.

(د) درجة ابتكار المنتج أو النشاط أو الممارسة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(هـ) السمات الخاصة أو المكونات الأساسية للمنتج أو المعاملة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(و) ممارسات البيع المرتبطة بالمنتج.

68. يمكن استخدام التدخل بشأن المنتج بوصفه أداة من قبل الجهات التنظيمية، جنبًا إلى جنب مع التزامات حوكمة المنتج لمنع أي مخاطر على حماية المستثمر، بما في ذلك القضايا المهمة بخصوص الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، إذا تم تحديدها من قبل الجهة التنظيمية.

4.2 الإفصاح والشفافية

1.4.2 الأسهم المتو افقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

المبدأ رقم 6: ينبغي أن يكون هناك نظام إفصاح متين للأسهم المتو افقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لتعزيز الشفافية، ومنح المساهمين القدرة على ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم على أساس مستنيروحماية مستثمري الأقلية.

69. ينبغي أن يكون هناك إفصاح دقيق وفي الوقت الملائم عن جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بالشركة بما في ذلك وضعها المالي، وملكيتها، وحوكمتها.

70. ينبغي أن تشمل هذه المسائل، إفصاحات عن هياكل رأس المال والترتيبات التي تسمح لمساهمين محددين بالحصول على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكيتهم للأسهم.[15]

71. تُطبق هذه الإفصاحات فيما يتعلق بالأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، كما ينبغي أن تطبق بالتساوي على جميع فئات المستثمرين.

أفضل الممارسات الموصى بها

72. إذا كانت هناك فئات من الأسهم أو غيرها من السمات التي من شأنها أن تؤثر على قرارات المستثمرين في الاستثمار، فينبغي الإفصاح عنها.[16]

[15] قد تشمل هذه الإفصاحات معلومات عن المساهمين الرئيسين وغيرهم ممن يسيطرون أو قد يسيطرون على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال حقوق تصويت خاصة، أو اتفاقيات المساهمين، أو امتلاك كتلة مسيطرة أو كبيرة من الأسهم، أو علاقات كبيرة للملكية المتبادلة للأسهم، إلخ... وفي العديد من الدول والشركات قد يكون من الممكن وجود مساهم أو مجموعة من المساهمين في وضع سيطرة لا يتعلق بشكل وثيق بملكيتهم. والجدير بالذكر أن العديد من الصيغ مثل الهياكل الهرمية، والملكية المتبادلة للأسهم، والأسهم ذات حقوق التصويت المحدودة أو المتعددة يمكن استخدامها للتقليل من قدرة المساهمين غير المسيطرين على التأثير في سياسة الشركة، ولذا يتعين الإفصاح عنها. ولا يجوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى امتياز مالي أو إخلال بحقوق المساهمين الآخرين.

[16] لا يجوز أن يترتب على هذه الفئات من الأسهم أو غيرها من السمات أولوية في الحصول على توزيعات الأرباح على الأسهم، أو أولوية في التصفية، أو إخلال بحقوق المساهمين الآخرين.

73. يحق لمساهمي الأقلية الوصول في الوقت الملائم إلى القوائم المالية، والدفاتر، و/أو سجلات الجهات المصدرة للأسهم. وينبغي أن تُطالَب الجهات المصدرة بالإفصاح علنًا، في الوقت الملائم، عن أي معاملات جوهرية أو أحداث تؤثر على حقوقهم أو قيمة أسهمهم القائمة.

74. ينبغي أن تُطالَب الجهات المصدرة أيضًا بالإفصاح في القوائم المالية أو في أي مستندات أخرى عن أي طرف ذي علاقة أو أي معاملات أخرى ربما أثرت سلبًا على حقوق المساهمين أو قيمة أسهمهم القائمة.

75. ينبغي أن تُطالَب الجهات المصدرة أيضًا بالإفصاح علنًا عن العقود الجوهرية التي تكون طرفًا فيها. وينبغي على الجهات التنظيمية أيضًا منع الإفصاح الانتقائي عن معلومات جوهرية غير معلنة لبعض المشاركين في السوق وليس للآخرين (على سبيل المثال، التحذيرات المسبقة لنتائج الأرباح إلى محللي الأوراق المالية أو المستثمرين الاعتباريين المختارين أو كليهما، قبل تقديم الإفصاح الكامل عن المعلومات نفسها إلى الجميع). وعندما تفصح الجهة المصدرة أو أي شخص يتصرف نيابة عنها عن معلومات جوهرية غير معلنة لأشخاص مختارين (مثل، مهنيي أسواق الأوراق المالية أو حاملي الأوراق المالية للجهة المصدرة الذين قد يتداولون على أساس تلك المعلومات)، يجب على الجهة المصدرة إصدار إفصاح علني عن المعلومات نفسها بشكل متزامن (للإفصاحات المتعمدة) أو على الفور (للإفصاحات غير المتعمدة).

76. ينبغي تزويد المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت الملائم فيما يتعلق بموعد وموقع وجدول أعمال الاجتماعات العامة، فضلًا عن معلومات كاملة وفي الوقت الملائم فيما يتعلق بالقضايا التي سيتم البت فيها في الاجتماع.

77. ينبغي أن تتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة بفعالية في اجتماعات المساهمين العامة والتصويت فيها، وينبغي إطلاعهم على القواعد التي تحكم الاجتماعات العامة للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت حتى يتمكن المساهمون من ممارسة حقوقهم.

78. ينبغي أن تطبق الجهات التنظيمية متطلبات الإفصاح الخاصة بالأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والمنصوص عليها في المبادئ الأساسية لسوق رأس المال الإسلامي رقم 17 ورقم 18 ورقم 19 من المعيار رقم 21 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لضمان حماية المستثمر.

المبدأ رقم 7: عندما يتم تصنيف الأسهم على أنها متو افقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من قبل السلطة التنظيمية والرقابية أو البورصة أو من ينوب عنهما، ينبغي أن تكون هناك إفصاحات كافية تتعلق بمنهجية الفحص الشرعي المطبقة، ومراجعة منتظمة لمنهجية الفحص و إفصاحات كافية فيما يتعلق بأي تغيير في وضع الأسهم المتو افقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

79. عندما يتم تصنيف الأسهم رسميًا أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي أن تكون هناك إفصاحات كافية بلغة يسهل فهمها من قبل مستثمري التجزئة، فيما يتعلق بمنهجية الفحص النوعي والكمي المستخدمة لتصنيف الأسهم على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

80. ينبغي أن تكون هناك مراجعة لمنهجيات الفحص المستخدمة. وعندما تحصل أي تغييرات في منهجية الفحص، ينبغي الإفصاح عنها للمستثمرين.

81. تُطبق هذه الإفصاحات على جميع الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وينبغي تطبيقها بالتساوي على جميع فئات المستثمرين.

أفضل الممارسات الموصى بها

82. ينبغي أن تخضع الأسهم المصنفة على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لمراجعة دورية وفقًا لمعايير الفحص للتأكد من عدم تغير الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي الإفصاح في الوقت الملائم عن أي تغييرات تطرأ على وضعية التزام الأسهم بأحكام الشريعة ومبادئها التي تم تصنيفها سابقًا على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

83. بقدر ما تشبه الموجودات المشفرة الأسهم (كما في الفئة رقم 4 من المرفق)، تسري عليها أيضًا جميع اللوائح التنظيمية ذات الصلة بالأسهم المتعارف عليها. وبالتالي، تُطبق أيضًا الإفصاحات المحددة آنفًا المتعلقة بالفحص الشرعي للأسهم على الموجودات المشفرة عندما توفر حق ملكية في عمل يدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

84. بالإضافة إلى الإفصاحات العادية المطلوبة للشركات المدرجة، ينبغي للجهات التنظيمية أن تُطالِب الشركات التي ترغب في إدراجها بوصفها ملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها، الإفصاح عن معلومات كافية على النحو المطلوب، بخصوص عمليات الشركة للتمكن من إجراء فحص دقيق للدخل غير المباح.

85. لا يجوز لجهة ما تصنيف الأسهم على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ما لم يكن لديها إمكانية الوصول إلى المعلومات الكافية من الجهة المصدرة لتحديد وضعها بثقة. وفي حالة عدم إتاحة هذه المعلومات (أو صيرورتها إلى ذلك)، ينبغي استبعاد تلك الأسهم من قائمة الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

2.4.2 الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي

المبدأ رقم 8: ينبغي مطالبة الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي بتقديم المعلومات المناسبة في الوقت الملائم للعملاء الحاليين أو المحتملين فيما يتعلق بالشركة وخدماتها، وكذلك الآليات المعمول بها للحوكمة الشرعية عندما يتم الادعاء بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

86. ينبغي أن تقدم الشركات معلومات كافية للعملاء الحاليين أو المحتملين فيما يتعلق بما يأتي:

(أ) جميع التكاليف والرسوم ذات الصلة.

(ب) آليات الحوكمة الشرعية المعمول بها.

(ج) أي أدوات أو منتجات مالية مطروحة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(د) إستراتيجيات الاستثمار المقترحة.

(هـ) أماكن التنفيذ.

(و) أي تضارب في المصالح.

87. عندما تقدم شركة ما المشورة الاستثمارية فقط، ينبغي عليها إبلاغ العميل في الوقت الملائم عما إذا:

(أ) كانت المشورة مقدمة على أساس مستقل بطريقة واضحة وموجزة.

(ب) كانت المشورة تستند إلى تحليل واسع أو أكثر تقييدًا لأنواع مختلفة من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ولا سيما ما إذا كانت تقتصر على الأدوات المالية التي تصدرها أو تقدمها كيانات مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالشركة، أو لديها أي علاقة قانونية أو اقتصادية أخرى من شأنها أن تشكل خطرًا يؤثر على استقلالية المشورة المقدمة.

(ج) كانت الشركة ستزود العميل بتقييم دوري لمدى ملاءمة الأدوات المالية الموصى بها للعميل.

88. تُطبق هذه الإفصاحات فيما يتعلق بجميع الشركات التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في عملياتها، أو تلك التي تقدم بعض المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وينبغي أن تُطبق على جميع فئات المستثمرين، ما لم يُبين خلاف ذلك.

أفضل الممارسات الموصى بها

89. إن المعلومات المقدمة للمستثمرين، فيما يتعلق بالمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وإستراتيجيات الاستثمار المقترحة المستخدمة، قد تتضمن إرشادات مناسبة بشأن المخاطر المحددة المرتبطة باستثمارات معينة أو فيما يتعلق بإستراتيجيات استثمار معينة. وينبغي على الشركة أيضًا أن تبلغ العملاء فيما إذا كانت الأداة المالية مخصصة لعملاء التجزئة أو العملاء المحنكين/المؤهلين/الاعتباريين/المهنيين (بناءً على التصنيف المستخدم في الدولة). ويمكن أن يشمل ذلك، (أ) كيفية أداء المنتجات المالية وعملها في كل من ظروف السوق الإيجابية والسلبية، و (ب) المعلومات المتعلقة بأي قيود أو عوائق بخصوص التخارج من الاستثمار (مثل الموجودات غير السائلة)، و(ج) وصفًا مناسبًا للطبيعة القانونية للمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ومخاطرها؛ و (د) نطاق وطبيعة أي ضمان أو حماية لرأس المال تم إدراجه في هيكل الأدوات المالية، وأي قرار شرعي في هذا الصدد، و (هـ) معلومات عن أي طرف ثالث ضامن.

90. ينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة للعملاء حول التكاليف وأي رسوم مرتبطة بها، الخدمات المساعدة بالإضافة إلى الخدمات الاستثمارية بما في ذلك تكلفة المشورة، وعندما يكون ذلك ذا صلة، تكلفة المنتج المالي المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها الذي يوصى به أو يتم تسويقه للعميل، وكيف يمكن للعميل دفع ثمنه، بما في ذلك أي مدفوعات لطرف ثالث. وينبغي تجميع المعلومات المتعلقة بجميع التكاليف والرسوم الواجبة الدفع من قبل العميل أو التي تؤثر على قيمة الاستثمار

للسماح للعميل بفهم التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى التأثير التراكمي على عائد الاستثمار. وينبغي تقديم هذه المعلومات إلى العملاء بشكل منتظم، عند الاقتضاء، (على الأقل سنويًا) خلال فترة الاستثمار. وعندما يكون لدى الشركة جداول موحدة للأجور والرسوم والعمولات يمكن إتاحتها للمستثمرين الحاليين والمحتملين على الموقع الإلكتروني للشركة أو أي وسيط آخر تتواصل الشركة من خلاله مع عملائها الحاليين والمحتملين. وينبغي على الشركات أن تقدم للعملاء معلومات عن جميع التكاليف والرسوم المرتبطة بالخدمة في الوقت المناسب قبل تقديم الخدمة ذات الصلة للعميل.

91. يمكن إتاحة المعلومات التفصيلية عن التكاليف لعملاء التجزئة وكذلك العملاء المهنيين/المحنكين والاعتباريين. ومع ذلك، قد تسمح الجهات التنظيمية للشركات بالاتفاق مع العميل على تطبيق محدود لمتطلبات الإفصاح التفصيلية هذه عند تقديم الخدمات للعملاء المهنيين أو الأطراف المقابلة في السوق، إلا في حالة تقديم خدمات المشورة الاستثمارية أو إدارة المحافظ الاستثمارية. ويمكن أن يتوقع من مستشاري الاستثمار ومديري المحافظ تقديم الإفصاحات المذكورة آنفًا لجميع فئات العملاء.

92. ينبغي تقديم الإفصاح عن المعلومات في صيغة مفهومة بطريقة تجعل العملاء الحاليين أو المحتملين قادرين بشكل معقول على فهم طبيعة ومخاطر الخدمة الاستثمارية والنوع المعين من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يتم تقديمها. وبالتالي، اتخاذ قرارات استثمارية على أساس مستنير. ويمكن أن تطلب الجهة التنظيمية تقديم المعلومات وفق صيغة معيارية.

93. عند تقديم خدمة إدارة المحافظ، لا ينبغي للشركة قبول والاحتفاظ بأي أجور أو عمولات أو أي منافع نقدية أو غير نقدية يدفعها أو يقدمها أي طرف ثالث أو شخص آخر يعمل نيابة عن طرف ثالث فيما يتعلق بتقديم الخدمات للعملاء. غير أنه عندما تتلقى الشركة منافع ثانوية غير نقدية يمكن أن تعزز جودة الخدمات المقدمة إلى عميل ما، وكانت ذات حجم أو طبيعة لا يمكن الحكم بأنها تقوض التزام الشركة بواجبها للتصرف بأمانة وعدالة ومهنية وفقًا للمصلحة المثلى لعملائها، فيمكن حينها السماح بذلك، ولكن ينبغي الإفصاح عن ذلك بوضوح للمستثمرين. وينبغي الإفصاح بشكل منفصل عن أي إغراءات على أساس سنوي.

94. ينبغي على الشركة أيضًا إبلاغ العميل، عند الاقتضاء، عن الآليات التي تُحوَل بها إلى العميل الأجور والعمولات والمنافع النقدية أو غير النقدية التي تلقتها الشركة فيما يتعلق بتقديم الاستثمار أو الخدمة المساعدة. وأما المدفوعات أو المنافع التي تُمكِّن من تقديم الخدمات الاستثمارية أو تكون ضرورية لذلك، مثل تكاليف الحفظ، وأجور التسوية والصرف الأجنبي، والضرائب التنظيمية أو الأجور القانونية التي بطبيعتها لا تؤدي إلى نشوء تعارض مع واجبات الشركة في التصرف بأمانة، وعدالة، ومهنية وفقًا للمصالح المثلى لعملائها، فلا تخضع للمتطلبات المذكورة آنفًا. ويتعين أن يكون العملاء على دراية دقيقة، وعندما يكون ذلك ذا صلة، بشكل دوري بجميع الأجور والعمولات والمنافع التي حصلت عليها الشركة فيما يتعلق بالخدمات الاستثمارية المقدمة.

95. عندما يتم تقديم خدمة استثمارية مع خدمة أخرى أو منتج آخر بوصف ذلك جزءًا من حزمة[17] أو شرطًا للاتفاقية أو الحزمة نفسها شريطة ألا يترتب على الحزمة اشتراط عقد في عقد قد تُطالَب الشركة بإبلاغ العميل ما إذا كان من الممكن شراء المكونات المختلفة بشكل منفصل وتقديم دليل منفصل على تكاليف ورسوم كل مكون. وعندما تكون المخاطر الناتجة عن مثل هذه الاتفاقية أو الحزمة المقدمة لعميل التجزئة من المرجح أن تكون مختلفة عن المخاطر المرتبطة بالمكونات المأخوذة بشكل منفصل، فقد تُطالَب الشركة بتقديم وصف كافٍ للمكونات المختلفة للاتفاقية أو الحزمة والطريقة التي يحصل بها تغير المخاطر بتفاعل المكونات. وينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية أيضًا الشركة بتقديم معلومات للعملاء بأن جميع مكونات الحزمة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وأنها قد خضعت لمراجعة شرعية، بما في ذلك القرارات المتخذة من قبل الهيئة الشرعية/المستشار الشرعي.

96. تُطبق التزامات إعداد التقارير للشركات التي تقدم خدمة إدارة المحافظ فيما يتعلق بجميع فئات العملاء وليس فقط عملاء التجزئة. إلا أنه قد يختلف نوع ومستوى المعلومات بالنسبة للعملاء المهنيين/المحنكين. على سبيل المثال، قد تتفق الشركات مع العملاء الاعتباريين على محتوى وتوقيت التقارير المقدمة للعميل.

---

[17] على سبيل المثال، التخطيط الاستثماري المرتبط بالإرث، وذلك عندما تقدم خدمات كتابة الوصية جنبًا إلى جنب مع المشورة الاستثمارية.

97. ينبغي أن تكون دورية التقارير ربع سنوية كحد أدنى، وأن تشمل جميع الأنشطة التي تم الاضطلاع بها وأداء المحفظة خلال تلك الفترة. وينبغي أيضًا أن يشير التقرير بالإضافة إلى المحتوى المذكور آنفًا إلى كيفية التزام المحفظة بأحكام الشريعة ومبادئها، وما إذا كانت عمليات الشركة المتعلقة بإدارة المحفظة الملتزمة بأحكام الشريعة ومبادئها تعد متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

98. ينبغي على الشركة أيضًا أن تفصح للعملاء عن معلومات بشأن موجوداتهم، وكيف يتم التعامل معها وما إذا كانت محفوظة في مؤسسات أو حسابات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها أم لا. وعندما يتم حفظ الأموال في حساب متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي على الشركة أن تفصح للعملاء عن نوع الاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها والمخاطر المرتبطة به. وإذا كانت أموال العميل محفوظة في حسابات أو مؤسسات تقليدية[18]، يتعين على الشركة الإفصاح عن أسباب ذلك والحصول على موافقة العميل للاحتفاظ بأمواله في حسابات أو مؤسسات غير متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وفي الحالة التي يتم فيها الاحتفاظ بأموال العميل في حسابات تقليدية بموافقته ينبغي حينها صرف أي فوائد متحصلة[19] في أوجه الخير تحت رقابة هيئة شرعية/مستشار شرعي، وينبغي الإفصاح للعملاء عن الأساس الذي تمت بناءً عليه صرفها في أوجه الخير وعن الجهات التي تسلمتها. وفي حالة الأدوات المالية، التي عادة ما يحتفظ بها أمين، لا حاجة أن يكون الأمين مؤسسة إسلامية، إلا أنه يجب أن يمارس وظائف وصايته على موجودات العميل دون مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، ويجب أن يكون هناك إفصاحات كافية للعميل بشأن الاحتفاظ بالأدوات المالية المملوكة له.

99. ينبغي مطالبة الشركات بإبلاغ عملائها بوضوح وببساطة عن متطلبات اضطلاع الشركة بإجراء تقييم للملاءمة والغرض منه الذي يتمثل في تمكين الشركة من التصرف بما يحقق أفضل ما يكون من مصالح العميل. وينبغي أن يتضمن ذلك شرحًا واضحًا بأن مسؤولية التقييم تقع على عاتق الشركة، بحيث يفهم العملاء سبب طلب تقديمهم معلومات معينة وأهمية أن تكون هذه المعلومات محدثة ودقيقة وكاملة. ويمكن تقديم هذه المعلومات للعملاء وفق صيغة معيارية.

---

[18] نظرًا لعدم توفر خيارات شرعية في الدولة.

[19] إذا لم توجد حسابات جارية لا يترتب عليها فوائد عندما يتم الاحتفاظ بالأموال في مؤسسة تقليدية.

100. ينبغي أن تساعد المعلومات المتعلقة بتقييم الملاءمة العملاء على فهم الغرض من المتطلبات. وينبغي أن تشجعهم أيضًا على تقديم معلومات دقيقة وكافية حول معرفتهم وخبراتهم ووضعهم المالي (بما في ذلك قدرتهم على تحمل الخسائر) وأهدافهم الاستثمارية (بما في ذلك تقبلهم للمخاطر). ويمكن أن تُطالَب الشركات بأن تبرز لعملائها بشكل خاص أهمية جمع معلومات كاملة ودقيقة حتى تتمكن من التوصية بالمنتجات أو الخدمات الملائمة للعميل.

101. عند تقديم المشورة الاستثمارية، ينبغي على الشركة، قبل إجراء المعاملة، أن تزود العميل ببيان حول الملاءمة يحدد المشورة المقدمة وكيف تلبي المشورة أحكام الشريعة ومبادئها، والتفضيلات والأهداف وغيرها من الخصائص الأخرى للعميل.

102. عند تقديم إحدى الشركات خدمة إدارة المحافظ، أو إبلاغها العميل بأنها ستجري تقييمًا دوريًا للملاءمة، ينبغي أن يتضمن التقرير الدوري بيانًا محدثًا عن كيفية تلبية الاستثمار لأهداف العميل وتفضيلاته، بما في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، والخصائص الأخرى لعميل التجزئة.

103. عندما تستخدم شركة ما المنصات القائمة على التقنية لتوفير مشورة استثمارية مثل الخدمات الاستشارية الآلية للاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي أن تطالب الجهات التنظيمية الشركات بإبلاغ العملاء، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة الأخرى، بما يلي من أجل معالجة الثغرات المحتملة في فهم العملاء للخدمات المقدمة من خلال المشورة الآلية:

(أ) شرح واضح جدًا لدرجة المشاركة البشرية ومداها، وما إذا كان العميل بمقدوره أن يطلب التفاعل البشري وكيفية قيامه بذلك.

(ب) الآليات المستخدمة لضمان أن المشورة الآلية المقدمة بشأن الاستثمارات في الأدوات المالية تقع ضمن ضوابط الالتزام الشرعي إذا ما تم الادعاء أنها على هذا النحو، وإلى أي درجة يمكن ضمان مستوى دقتها فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(ج) توضيح أن الإجابات التي يقدمها العملاء سيكون لها أثر مباشر في تحديد ملاءمة قرارات الاستثمار الموصى بها أو المتخذة نيابة عنهم.

(د) وصف لمصادر المعلومات المستخدمة لإنشاء مشورة استثمارية أو لتقديم خدمة إدارة المحافظ (على سبيل المثال، إذا تم استخدام استبانة عبر الإنترنت، ينبغي على الشركات أن توضح أن الردود على الاستبانة قد تكون الأساس الوحيد للمشورة الآلية، أو إذا كانت الشركة لديها حق الوصول إلى معلومات أو حسابات العميل الأخرى).

(هـ) شرح لكيفية ومتى يتم تحديث معلومات العميل فيما يتعلق بوضعه، وظروفه الشخصية، وغير ذلك.

104. بالنسبة للشركات التي تتعامل مع الموجودات المشفرة، ينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية بإفصاحات كافية، بما في ذلك الإفصاحات الأساسية، مثل جميع الرسوم والأجور، وكذلك الإفصاحات المتعلقة بالالتزام الشرعي عند إصدار مثل هذا الادعاء. وينبغي أيضًا على الشركات التي تتعامل مع الموجودات المشفرة أن تفصح عن جميع المخاطر الجوهرية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وأنشطتها، وكذلك المخاطر المحددة المرتبطة بالآليات/الهياكل المستخدمة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. ويمكن أن تضع الجهات التنظيمية أيضًا متطلبات خاصة بالشفافية لما قبل وما بعد عملية التداول للشركات التي تضطلع بتداول موجودات مشفرة للعملاء.

105. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية منصات التمويل الجماعي/تمويل الند للند في الدول التي يوجد فيها تمويل الند للند أو التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية الذي يدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها سواء فيما يتعلق بالمنصة نفسها أو الاستثمارات الفردية[20]، بأن تتمتع بالشفافية الكافية بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بالاستثمارات والمنصة، وقد تشمل هذه الإفصاحات إفصاحات مفصلة متعلقة بالآتي:

(أ) آليات الحوكمة الشرعية المعمول بها، وكذلك الأساس الذي يستند إليه ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها الصادر عن المنصة (إن وجد)، وأي ادعاء لكل استثمار فردي. وفيما يتعلق بتمويل الند للند، ينبغي أن يشمل هذا أيضًا التزام آلية التمويل المستخدمة. وقد يكون الإفصاح على سبيل المثال، في صيغة بيان أو قرار من هيئة شرعية/مستشار شرعي.

[20] تختلف المناهج التنظيمية تجاه هذه الأنشطة. في حين يعد التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية عادةً جزءًا من سوق رأس المال، إلا أن الممارسة تعد أقل اتساقًا فيما يتعلق بتمويل الند للند الذي يقع في بعض الدول تحت مسؤولية الجهة التنظيمية المصرفية. وينطبق هذا المعيار بقدر ما تعد الأنشطة جزءًا من سوق رأس المال الإسلامي (سواء أتم إدراجها ضمن نطاق اللوائح التنظيمية أم لا).

(ب) الخصائص الرئيسة للاستثمارات و/أو الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يتم توفيرها على المنصة بما يتيح للمستثمرين المحتملين تقييم طبيعة تلك الأدوات ومخاطرها.

(ج) جميع المخاطر المحددة للمستثمرين (دون التقليل من أي من المخاطر أو التحذيرات).

(د) بيانات واضحة وقابلة للمقارنة بشأن تعثر محافظ التمويل، مثل معدلات التعثر المتوقعة والفعلية فيما يتعلق بالأداء في الماضي والمستقبل.

(هـ) شفافية كافية بشأن الأجور والتكلفة قد تشمل وصفًا لتكلفة الخدمة.

(و) وصف عادل للعائد الفعلي المحتمل، مع مراعاة الأجور والرسوم ومعدلات التعثر.

(ز) وصف للمعايير والإجراءات المستخدمة لاختيار المشاريع المقترحة للمستثمرين.

(ح) خصائص الأعمال التي تتلقى استثمارات. ويجوز للجهات التنظيمية السماح باستخدام بيانات الإفصاح الأقل تفصيلًا من نشرة الإصدار، اعتمادًا على أمور، منها حجم التمويل الذي تم حشده و/أو نوع المستثمر. إلا أنه ينبغي أن تتضمن بيانات الإفصاح معلومات عن المروجين/ المساهمين المسيطرين والمديرين.

(ط) وصف للقواعد التي تنطبق على تقديم الخدمة.

(ي) وصف سياسة تضارب المصالح.

(ك) معلومات عن إيداع موجودات العميل والمخاطر الخاصة بذلك، لا سيما في الحالات التي يتم فيها إيداع موجودات العميل لدى طرف ثالث.

(ل) وصف لحقوق المساهمين بطريقة واضحة ومفهومة للمستثمر بالنسبة للتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية. وينبغي أن يتضمن الإفصاح معلومات عن حقوق المستثمرين في السحب أو التخارج، بما في ذلك عندما يحول المساهمون المسيطرون على الشركة الناشئة حصتهم المسيطرة إلى طرف ثالث بعد الطرح.

(م) تقييم الجدارة الائتمانية للجهة المصدرة الذي تم الاضطلاع به من قبل المنصة/الشركة، عندما يكون للمستثمرين خيار الاستثمار في اتفاقيات محددة من ند إلى ند.

(ن) الإجراء الخاص بتمكين المستثمر من الوصول إلى أمواله قبل انتهاء مدة اتفاقية الند للند، بما في ذلك أي ترتيبات للمستثمرين لتداول استثماراتهم.

(س) الإجراءات المعمول بها للتعامل مع تعثر إحدى الشركات التي يستثمر فيها المشاركون، بما في ذلك معلومات وشروح واضحة للمستثمرين حول كيفية تعامل المنصة أثناء التشغيل العادي، مع المدفوعات المتأخرة أو التعثر.

(ع) إجراءات تسوية المنازعات بين المنصة والمستثمر، أثناء التشغيل العادي وما إذا كان المستثمرون يستطيعون الوصول إلى برامج لتسوية المنازعات التي تأخذ في الاعتبار القضايا الشرعية.

(ف) خطط الحل المعمول بها في حالة إخفاق تمويل الند للند أو إخفاق منصة التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية نفسها، لتقليل الضرر والخسارة للمستثمرين. وعندما تنهار المنصة ويُترك بحوزة المستثمرين استثمارات صغيرة في مجموعة من الشركات ينبغي أن تتضمن الإفصاحات تفاصيل حول كيف يمكن للمستثمرين، من الناحية العملية، ممارسة حقوقهم في تلقي المدفوعات والتصويت بوصفهم مساهمين، إلخ...

106. تُطبق المتطلبات الأخرى الموضحة في هذا القسم الخاصة بالوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي أيضًا على تمويل الند للند أو التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية حيثما كان ذلك ذا صلة، ويمكن أن تأخذ الجهات التنظيمية في الاعتبار الطبيعة المحددة للشركة وحجمها فيما يتعلق بقابلية تطبيق الإفصاحات الموصى بها.

5.2 سلوكيات الأعمال

1.5.2 تقييم الملاءمة والمناسبة[21]

المبدأ رقم 9: ينبغي على الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي الذين يقدمون المشورة الاستثمارية أو يديرون المحافظ أن يضعوا ويطبقوا سياسات وإجراءات كافية ويحافظوا عليها (بما في ذلك الأدوات المناسبة) لتمكينهم من فهم الحقائق والخصائص الأساسية حول عملائهم وتفضيلهم للاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

107. يعد تقييم الملاءمة والمناسبة أحد المتطلبات الرئيسة لحماية المستثمر وعنصرًا أساسًا في مجموعة الأدوات التنظيمية. ويُطبق هذا القسم على تقديم المشورة الاستثمارية وإدارة المحافظ من قبل الشركات التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وكذلك الخدمات التي لا تنطوي على تقديم المشورة (مثل التنفيذ فقط). ويعد هذا القسم ذا صلة بعملاء التجزئة وكذلك، في الظروف المنطبقة، ذا صلة بالعملاء المهنيين/المحنكين.

108. لإجراء تقييمات الملاءمة، يُتوقع من الشركة التي تقدم المشورة الاستثمارية أو خدمات إدارة المحافظ في الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للعملاء الحصول على المعلومات الضرورية فيما يتعلق بما يأتي:

(أ) معرفة العميل الحالي أو المحتمل وخبرته في سوق رأس المال الإسلامي والأدوات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ب) الوضع المالي للعميل بما في ذلك القدرة على تحمل الخسائر.

(ج) أهداف العميل الاستثمارية بما في ذلك تقبل المخاطر وتفضيله للاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وذلك لتمكين الشركة من التوصية للعميل الحالي أو المحتمل بالخدمات الاستثمارية والأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تلائمه.

[21] يتم استخدام هذين المصطلحين في سياق التوجيه الثاني الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن أسواق الأدوات المالية، ولكن ليس لهما تعريفات دولية متفق عليها بشكل عام. ويتبنى كلاهما مفهوم ما إذا كان المنتج يلائم الوضع المالي للعميل واحتياجاته، مع مراعاة مسائل مثل أهداف العميل الاستثمارية، وتقبل المخاطر، والمعرفة، والخبرة، وما إلى ذلك. وعندما يتم التمييز بين المصطلحين، فإن "الملاءمة" تعني عمومًا أنه تم إجراء تقييم كامل، مع مراعاة المنتجات الأخرى التي قد تلبي احتياجات العميل، وأما "المناسبة" فتعني تقييمًا أقل شمولًا، استنادًا إلى الرأي القائل بأن العميل في وضع يسمح له باتخاذ بعض أنواع القرارات الاستثمارية بنفسه.

109. إن لجودة المشورة المقدمة للعملاء دورًا حاسمًا في ضمان اتساق المعاملة مع وضعية العميل بما في ذلك تلبية تفضيلاته الاستثمارية الشرعية أو الأخلاقية. وبالتالي، فإن تقييم وضعية العميل والمطابقة اللاحقة بالمعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها الموصى بها (في حالة المشورة) أو المبرمة (في حالة إدارة المحافظ) من قبل الشركة أمر مهم.

110. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بضمان أن يتم تقييم المعلومات المجمعة عن عملائها بطريقة متسقة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لجمع مثل هذه المعلومات.

111. إذا قدمت إحدى الشركات مشورة استثمارية توصي من خلالها بحزمة من الخدمات أو المنتجات المجمعة، فينبغي أن تكون الحزمة المجمعة ملائمة للعميل، بحيث تلبي جميع المنتجات أو الخدمات في الحزمة المجمعة متطلبات الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وكذلك درجة تقبل المخاطر من قبل العميل.

112. تتوقع الجهات التنظيمية من الشركات اتباع سياسات وإجراءات تمكنها من الجمع والتقييم والمحافظة على جميع المعلومات اللازمة لإجراء تقييم الملاءمة لكل عميل، مع مراعاة العناصر المذكورة آنفًا. على سبيل المثال، يمكن للشركات استخدام الاستبانات التي ملأها عملاؤها أو المعلومات التي تم جمعها خلال المناقشات معهم. وينبغي على الشركات التأكد من أن الأسئلة التي تطرحها على العملاء يُرجح أن تكون مفهومة بشكل صحيح وأن أي طريقة أخرى تستخدم لجمع المعلومات مصممة للحصول على المعلومات المطلوبة لتقييم الملاءمة. وعند تصميم الاستبانات التي تهدف إلى جمع المعلومات حول عملائها لغرض تقييم الملاءمة، ينبغي أن تكون الشركات على دراية وتأخذ في الاعتبار الأسباب الأكثر شيوعًا لإخفاق المستثمرين في الإجابة على الاستبانات بشكل صحيح. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إيلاء الاهتمام لوضوح الاستبانة وشموليتها، وسهولة استيعابها، وتجنب اللغة المضللة والمربكة وغير الدقيقة وذات التقنية المفرطة.

أفضل الممارسات الموصى بها

الملاءمة

113. قد تُطالِب الجهة التنظيمية الشركات الأخذ في الاعتبار العناصر غير المالية عند جمع المعلومات حول الأهداف الاستثمارية للعميل، مثل المعلومات المتعلقة بتفضيلات العميل المتعلقة بالالتزام الشرعي، والعوامل الأخلاقية والبيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة.

114. قد يُتوقع من الشركات أيضًا أن تتخذ خطوات معقولة لتقييم فهم العميل لمخاطر الاستثمار وكذلك العلاقة بين المخاطر والعائد على الاستثمارات، لتمكين الشركات من التصرف وفقًا للمصلحة المثلى للعميل عند إجراء تقييم الملاءمة. وعند تقديم أسئلة في هذا الصدد، ينبغي على الشركات أن تشرح بوضوح وبساطة أن الغرض من الإجابة عليها هو المساعدة في تقييم توجه العملاء بشأن المخاطر (وضعية المخاطر)، وبالتالي أنواع الأدوات المالية (والمخاطر المرتبطة بها) التي تعد ملائمة بالنسبة لهم.

115. تشمل المعلومات اللازمة لإجراء تقييم الملاءمة عناصر مختلفة قد تؤثر، على سبيل المثال، في تحليل الوضع المالي للعميل (بما في ذلك قدرته على تحمل الخسائر) أو أهدافه الاستثمارية (بما في ذلك تقبله للمخاطر). على سبيل المثال، قد يلزم تقييم تقبل العميل للأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها ذات رأس المال غير المضمون، مثل تلك القائمة على المشاركة والمضاربة مقارنة بالأدوات ذات رأس المال المضمون مثل الأدوات المستندة إلى المرابحة.

116. من الممارسات الجيدة للشركات أيضًا تقييم مدى فهم العميل للمفاهيم المالية الأساسية مثل مخاطر الاستثمار (بما في ذلك مخاطر التركز) والمفاضلة بين المخاطرة والعائد. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي على الشركات النظر في استخدام أمثلة إرشادية مفهومة لمستويات الخسارة/العائد التي قد تنشأ اعتمادًا على مستوى المخاطر التي تم تحملها، وينبغي أن تقيم استجابة العميل لهذه السيناريوهات.

117. يمكن للشركات تصميم استباناتها بحيث تكون قادرة على جمع المعلومات اللازمة عن عملائها. وقد يكون هذا ذا صلة بشكل خاص بالشركات التي تقدم خدمات المشورة الآلية في الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها نظرًا للتفاعل الإنساني المحدود. ولضمان التزامها بالمتطلبات المتعلقة بهذا التقييم، يمكن تشجيع الشركات على مراعاة عوامل مثل ما إذا:

(أ) كانت المعلومات التي تم جمعها من خلال الاستبانة عبر الإنترنت تتيح للشركة أن تستنتج أن المشورة المقدمة ملائمة لعملائها على أساس معرفتهم وخبراتهم ووضعهم المالي وأهدافهم واحتياجاتهم الاستثمارية.

(ب) كانت الأسئلة الواردة في الاستبانة واضحة بما فيه الكفاية و/أو ما إذا كانت الاستبانة مصممة لتقديم توضيح أو أمثلة إضافية للعملاء عند الضرورة (على سبيل المثال، من خلال استخدام سمات تصميمية، مثل تلميحات الأدوات أو الإطلالات المنبثقة).

(ج) كان هناك بعض التفاعل البشري (بما في ذلك التفاعل عن بعد عبر رسائل البريد الإلكتروني أو الهواتف المحمولة) متاحًا للعملاء عند الرد على الاستبانة عبر الإنترنت.

(د) تم اتخاذ خطوات لمعالجة إجابات العميل غير المتسقة (مثل دمج سمات تصميمية في الاستبانة لتنبيه العملاء عندما تظهر إجاباتهم غير متسقة داخليًا واقتراح إعادة النظر في هذه الإجابات، أو تطبيق أنظمة للإشارة تلقائيًا إلى معلومات غير متسقة يقدمها العميل للمراجعة أو المتابعة من قبل الشركة).

118. لضمان اتساق ودقة تقييمات الملاءمة التي يتم إجراؤها من خلال الأدوات المؤتمتة (حتى في حالة التفاعلات مع العملاء التي لا تكون بواسطة الأنظمة المؤتمتة)، يتوقع من الشركات أن ترصد وتختبر بانتظام الخوارزميات التي ترتكز عليها ملاءمة المعاملات الموصى بها والمضطلع بها نيابة عن العملاء بحيث، على سبيل المثال، لا يتم تقديم الأدوات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للعملاء الذين أشاروا إلى تفضيلهم الصارم للاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعند تحديد هذه الخوارزميات، يمكن للشركات أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة والخصائص المحددة للمنتجات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المشمولة في عرضها للعملاء. على سبيل المثال، يمكن للشركات كحد أدنى:

(أ) إنشاء وثائق مناسبة لتصميم النظام تحدد بوضوح غرض الخوارزميات ونطاقها وتصميمها. وينبغي أن تشكل مشجرات القرارات أو قواعد القرارات جزءًا من هذه الوثائق، عندما يكون ذلك ذا صلة.

(ب) أن يكون لديها إستراتيجية اختبار موثقة تشرح نطاق اختبار الخوارزميات. وينبغي أن يشمل ذلك خطط الاختبار، وحالات الاختبار، ونتائج الاختبار، وحل الخلل (إذا كان ذلك ذا صلة)، ونتائج الاختبار النهائية.

(ج) أن يكون لديها سياسات وإجراءات مناسبة معمول بها لإدارة أي تغييرات على الخوارزمية، بما في ذلك رصد وحفظ سجلات لأي من هذه التغييرات. ويشمل ذلك وجود ترتيبات أمنية معمول بها لرصد ومنع الوصول غير المصرح به إلى الخوارزمية.

(د) مراجعة وتحديث الخوارزميات للتأكد من أنها تعكس أي تغيرات ذات صلة (مثل تغيرات السوق والتغيرات في اللوائح التنظيمية أو القانون الواجب التطبيق) التي قد تؤثر على فاعليتها.

(هـ) أن يكون لديها سياسات وإجراءات معمول بها تمكن من اكتشاف أي خطأ داخل الخوارزمية والتعامل معه بشكل مناسب، بما في ذلك، على سبيل المثال، تعليق تقديم المشورة إذا كان من المرجح أن ينتج عن هذا الخطأ مشورة غير مناسبة و/أو مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها و/أو الإخلال بالقانون/اللوائح التنظيمية ذات الصلة.

(و) لديها موارد، بما في ذلك الموارد البشرية والتقنية، لرصد أداء الخوارزميات والرقابة عليها من خلال مراجعة كافية وفي الوقت الملائم للمشورة المقدمة.

(ز) أن تكون هناك عملية إشراف ومراجعة دورية معمول بها من قبل هيئة شرعية أو مستشار شرعي لضمان أن المدخلات في تصميم النظام، والمشورة أو مخرجات خدمات المشورة الآلية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في الواقع.

(ح) أن تكون لديها عملية موافقة داخلية مناسبة معمول بها لضمان أن الخطوات المذكورة آنفًا قد تم اتباعها.

المناسبة

119. عندما تقدم شركة خدمات استثمارية بخلاف الاستشارات الاستثمارية أو إدارة المحافظ (الخدمات التي لا تنطوي على تقديم المشورة)، يُتوقع من الشركة أن تطلب من العميل أو العميل المحتمل، تقديم معلومات بشأن معرفة العميل وخبرته في مجال الاستثمار فيما يتعلق بالمنتج أو الخدمة المحددة المقدمة أو المطلوبة، بما في ذلك ما يتعلق بالمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها وهياكلها وخصوصياتها، وذلك لتمكين الشركة من إجراء تقييم لمدى مناسبة الخدمة الاستثمارية أو المنتج المتوخى للعميل. وفي حالة توخي حزمة من الخدمات أو المنتجات، ينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار ما إذا كانت الحزمة المجمعة مناسبة بالإضافة إلى مراعاة الشروط الواردة في الفقرة رقم 95.

120. عندما يكون اختبار المناسبة واجب التطبيق، قد تُطالَب الشركة بالحصول على معلومات من العميل عن قدرته على فهم مخاطر نوع معين من المنتجات أو الخدمات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (أي معرفة العميل وتجربته)، وذلك لتمكين الشركة من تحديد ما إذا كان المنتج أو الخدمة الاستثمارية مناسبة للعميل. (خلافًا لمتطلبات الملاءمة، لا توجد متطلبات محددة لتقييم الوضع المالي أو أهداف الاستثمار الخاصة بالعميل).

121. عندما تقدم الشركات خدمات استثمارية تتكون من التنفيذ فقط أو استقبال وإرسال أوامر العملاء مع أو بدون خدمات مساعدة، يمكنها تقديم تلك الخدمات الاستثمارية دون الحاجة إلى الحصول على معلومات أو اتخاذ قرار بشأن المناسبة شريطة استيفاء الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الخدمات متعلقة بالأدوات المالية غير المعقدة والمتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(ب) أن يتم تقديم الخدمة بمبادرة من العميل الحالي أو المحتمل.

(ج) أن يتم إبلاغ العميل الحالي أو المحتمل بوضوح أنه عند تقديم هذه الخدمة، فإن الشركة لن تكون مطالبة بتقييم مدى مناسبة الأداة المالية أو الخدمة المقدمة أو المطروحة، وبالتالي فإن العميل لا يستفيد من الحماية المقابلة لقواعد سلوكيات الأعمال ذات الصلة.

(د) أن تلتزم الشركة بالتزاماتها بموجب قواعد تضارب المصالح.

122. عندما تنظم دولة ما تمويل الند للند أو منصات التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها إما فيما يتعلق بالمنصة نفسها أو عندما تسوق استثمارات فردية يُدعى التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها إما من قبل المنصة نفسها أو من قبل مروجي الأعمال، ينبغي حينها أن يخضع العملاء المحتملون لتقييم المناسبة (لتقييم معرفة المستثمر وخبرته في استثمارات تمويل الند للند والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية والاستثمارات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها) بالتماشي مع الفقرة رقم 119 عندما لا تُقدم مشورة للمستثمر. وفي حالة أن منصة ما خلصت إلى أن الخدمة غير مناسبة للعميل، فينبغي أن يتوقع منها تقديم تحذير للعميل بذلك. وإذا قدم مشغلٌ نظام تمويل آلي أو نظام استثمار آلي، فيجب عليه الإفصاح بشكل واضح للمستثمرين الذين يستخدمون هذه الآلية بأنه لم يتم إجراء تقييم بمناسبة

أي تمويل أو استثمار تم اختياره للمستثمر بواسطة النظام. وفي جميع الأحوال فإن المشورة الاستثمارية المقدمة من المستشار الآلي لا ينبغي عدها قرارًا شرعيًا/فتوى.

حجم المعلومات المزمع جمعها من العملاء لتقييم الملاءمة والمناسبة (التناسبية)

123. قبل تقديم المشورة الاستثمارية أو خدمات إدارة المحافظ، يُتوقع من الشركات أن تجمع كل "المعلومات الضرورية" عن معرفة العميل وخبرته ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وقد يختلف حجم المعلومات الضرورية، ولذلك يتعين الأخذ في الاعتبار سمات المشورة الاستثمارية أو خدمات إدارة المحافظ التي يتم تقديمها ونوع وخصائص المنتجات الاستثمارية التي يتعين النظر فيها، وخصائص العملاء.

124. عند تحديد ماهية المعلومات "الضرورية"، يتوقع من الشركات أن تراعي، فيما يتعلق بمعرفة العميل وخبرته، ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية، نوع الأداة المالية أو المعاملة التي قد توصي بها الشركة أو تبرمها (بما في ذلك تعقيد ومستوى المخاطرة)، وطبيعة وحجم الخدمة التي قد تقدمها الشركة، واحتياجات العميل وظروفه وكذلك نوع العميل.

125. في حين أن مستوى المعلومات التي تجمعها أي شركة ينبغي أن يكون متناسبًا مع المنتجات والخدمات التي تقدمها، أو التي يطلب العميل فيها مشورة استثمارية محددة أو خدمات إدارة المحافظ، إلا أن هذا ينبغي ألا يقلل من مستوى الحماية الواجب للعملاء.

126. في حين يتعين دائمًا جمع المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للعميل، فقد يعتمد حجم المعلومات التي يتم جمعها على نوع الأداة المالية الموصى بها أو المبرمة. على سبيل المثال، بالنسبة للأدوات المالية غير السائلة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، قد تتضمن المعلومات الضرورية التي سيتم جمعها عددًا من العناصر الإضافية حسب الضرورة لضمان ما إذا كان الوضع المالي للعميل يسمح له بالاستثمار في هذه الأدوات أو أن يُستَثمر له فيها.

127. بالإضافة إلى ذلك، عند تحديد المعلومات التي سيتم جمعها من العملاء، ينبغي على الشركات أيضًا أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الخدمة المزمع تقديمها، وخصوصياتها، والمعلومات ذات الصلة بها. وهذا يعني عمليًا الآتي:

(أ) عندما يتم تقديم مشورة استثمارية، ينبغي على الشركات جمع المعلومات الكافية لتكون قادرة على تقييم قدرة العميل على فهم المخاطر المحددة، وطبيعة وهيكل وآليات كل أداة مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تتوخى الشركة التوصية بها لهذا العميل.

(ب) عندما يزمع تقديم خدمة إدارة المحافظ، نظرًا لأن الشركة ستتخذ قرارات استثمارية نيابة عن العميل، فإن مستوى المعرفة والخبرة التي يحتاجها العميل فيما يتعلق بجميع الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يُحتمل أن تتكون منها المحفظة، قد يكون أقل تفصيلًا من المستوى الذي ينبغي أن يكون لدى العميل عندما يتم تقديم خدمة المشورة الاستثمارية. ومع ذلك، حتى في مثل هذه الحالات، ينبغي على العميل على الأقل فهم المخاطر الكلية للمحفظة، وأن يكون لديه فهمٌ عامٌ للمخاطر المرتبطة بكل نوع من الأدوات المالية التي يمكن أن تكون موجودة في المحفظة.

128. وعلى نحو مشابه، قد يؤثر حجم الخدمة التي يطلبها العميل أيضًا على مستوى تفاصيل المعلومات التي تم جمعها عن العميل. على سبيل المثال، ينبغي على الشركات جمع معلومات أكثر حول العملاء الذين يطلبون مشورة استثمارية تغطي محفظتهم المالية بأكملها مقارنة بالعملاء الذين يطلبون مشورة محددة حول كيفية استثمار مبلغ معين من المال يمثل جزءًا صغيرًا نسبيًا من محفظتهم الإجمالية.

129. ينبغي أيضًا أن تأخذ الشركات في الاعتبار طبيعة العميل عند تحديد المعلومات الواجب جمعها. على سبيل المثال، عادةً يتعين جمع مزيد من المعلومات المعمقة عن العملاء المعرضين للخطر بشكل أكبر، مثل العملاء الذين لا يتمتعون بالخبرة الذين يطلبون المشورة الاستثمارية أو خدمات إدارة المحافظ لأول مرة.

130. عندما تقدم شركة مشورة استثمارية أو خدمات إدارة المحافظ إلى عميل مهني/محنك (تم تصنيفه بشكل صحيح على هذا النحو)، يحق للشركة أن تفترض أن العميل لديه المستوى اللازم من الخبرة والمعرفة، وبالتالي لن تُطالَب الشركة بالحصول على معلومات حول هذه الجوانب.

131. عندما تتضمن الخدمة الاستثمارية تقديمَ المشورة الاستثمارية إلى عميل تم تصنيفه على أنه مهني/محنك، يحق للشركة أيضًا أن تفترض أن العميل قادر من الناحية المالية على تحمل أي مخاطر استثمار ذات صلة بما يتسق مع أهدافه الاستثمارية، ولذلك لن تكون مُطالَبة بشكل عام بالحصول على معلومات حول الوضع المالي للعميل. ومع ذلك، ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية بالحصول على مثل هذه المعلومات عندما تقتضي الأهداف الاستثمارية للعميل ذلك. على سبيل المثال، عندما يسعى العميل للتحوط من المخاطرة، يتعين على الشركة الحصول على معلومات مفصلة حول تلك المخاطرة من أجل أن تكون قادرة على اقتراح أداة تحوط فعالة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.[22]

موثوقية معلومات العميل

132. ينبغي أن تُطالَب الشركات باتخاذ خطوات معقولة وأن تكون لديها الأدوات المناسبة لضمان أن تكون المعلومات التي يتم جمعها عن عملائها موثوقة ومتسقة، دون الاعتماد بلا مبرر على التقييم الذاتي للعملاء. وينبغي موازنة التقييم الذاتي بمعايير موضوعية مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط ما أخبر العميل به الشركة، ولكن أيضًا أي شيء آخر تعلمه الشركة عن العميل، أو ينبغي لها أن تعلم به عنه بشكل معقول.

133. يُتوقع من العملاء أن يقدموا معلومات صحيحة ومحدثة وكاملة ضرورية لتقييم الملاءمة. ومع ذلك، ينبغي مطالَبة الشركات باتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية ودقة واتساق المعلومات التي تم جمعها عن العملاء. وتعد الشركات مسؤولة عن ضمان حصولها على المعلومات اللازمة لإجراء تقييم الملاءمة.

---

[22] يرجى الرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 238 (24/9) عن آليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، والمعيار الشرعي رقم 45 بشأن حماية رأس المال والاستثمارات الصادر عن أيوفي.

134. عند تقييم مستوى تقبل المخاطر لعملائها من خلال استبانة، ينبغي ألا تقوم الشركات باستقصاء الخصائص المرغوبة لمخاطر وعائد الاستثمارات المستقبلية فحسب، بل ينبغي عليها أيضًا أن تأخذ في الاعتبار تصور العميل للمخاطر. وتحقيقًا لهذه الغاية، في حين ينبغي تجنب التقييم الذاتي لتقبل المخاطر، يمكن تقديم أسئلة صريحة حول الخيارات الشخصية للعميل في حالة عدم اليقين بشأن المخاطر.

135. يمكن للجهات التنظيمية أن تشجع الشركات على تبني آليات لمعالجة مخاطر ميل العملاء إلى المبالغة في تقدير معرفتهم وخبرتهم، على سبيل المثال بإدراج أسئلة من شأنها أن تساعد الشركات على تقييم فهم العملاء الإجمالي لخصائص ومخاطر أنواع مختلفة من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تكون هذه التدابير مهمة بشكل خاص في حالة المشورة الآلية، وذلك لأن خطر المبالغة في تقدير العملاء قد يكون أعلى عندما يقدمون معلومات من خلال نظام مؤتمت (أو شبه مؤتمت)، خاصة في الأوضاع التي يُتوقع فيها أن يكون التفاعل البشري محدودًا للغاية أو غير موجود بين العملاء وموظفي الشركة.

الترتيبات اللازمة لفهم المنتجات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

136. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بالتأكد من أن السياسات والإجراءات التي تطبقها الشركة لفهم خصائص وطبيعة وسمات المنتجات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (بما في ذلك التكاليف والمخاطر) تتيح لها التوصية باستثمارات مناسبة، أو الاستثمار في منتجات مناسبة نيابة عن عملائها.

137. يُتوقع أيضًا أن تعتمد الشركات إجراءات ومنهجيات وأدوات متينة وموضوعية تتيح لها الأخذ في الاعتبار بشكل مناسب الخصائص المختلفة وعوامل الخطر ذات الصلة (مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة وغير ذلك) لكل منتج استثماري متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها يمكن أن يوصوا به أو يستثمروا فيه نيابة عن العملاء. وينبغي أن يشمل ذلك الأخذ في الاعتبار تحليل الشركة الذي أجرته لأغراض التزامات حوكمة المنتج الموضحة في القسم الفرعي 3.2.

2.5.2 معايير الكفاءة والجدارة

المبدأ رقم 10: يجب أن يكون الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي قادرين على أن يثبتوا للسلطات أن الأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون المشورة الاستثمارية أو يقدمون خدمات استثمارية أو مساعدة للعملاء، وكذلك أولئك الذين يؤدون وظائف الرقابة الرئيسة، يمتلكون المعرفة والكفاءة اللازمتين للوفاء بالتزاماتهم. ويمكن للجهات التنظيمية نشر معايير لاستخدامها في تقييم هذه المعرفة والكفاءة.

138. يُتوقع من الشركات أن تتأكد من أن موظفيها قادرون على معرفة وفهم وتطبيق السياسات والإجراءات الداخلية للشركة المُصممَة للمحافظة على الالتزام بمتطلبات الحوكمة الشرعية. ولتحقيق تطبيق متناسب لمتطلبات المعرفة والكفاءة، ينبغي أن تُطالَب الشركات بضمان أن يكون لدى الموظفين المستويات اللازمة من المعرفة والكفاءة للوفاء بالتزاماتهم التي تعكس نطاق ودرجة الخدمات ذات الصلة المقدمة.

139. ينبغي أن تُطالَب الشركات أيضًا بالتأكد من تمتع جميع الموظفين الذين يقدمون الخدمات ذات الصلة بمنتجات وخدمات سوق رأس المال الإسلامي، بالمعرفة والكفاءة اللازمتين للوفاء بالمتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة.

140. ينبغي أن يكون مستوى وعمق المعرفة والكفاءة المتوقعة من الذين يقدمون المشورة الاستثمارية أعلى من أولئك الذين يقدمون فقط معلومات عن المنتجات والخدمات الاستثمارية.

141. ينبغي أن يقيم القائمون على وظيفة الالتزام ويراجعوا الالتزام بمتطلبات "الكفاءة والجدارة"، وينبغي إدراج المراجعة في التقرير المقدم إلى الإدارة بشأن تطبيق وفاعلية بيئة الرقابة الإجمالية للخدمات والأنشطة الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

142. يُطبق هذا المبدأ على الشركات التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وعلى الخدمات المقدمة لجميع العملاء بغض النظر عن تصنيف العميل.

أفضل الممارسات الموصى بها

معايير للموظفين الذين يقدمون معلومات ومشورة استثمارية

143. ينبغي أن تُطالَب الشركات بالتأكد من أن يكون لدى الموظفين الذين يقدمون معلومات حول المنتجات الاستثمارية أو الخدمات الاستثمارية أو الخدمات المساعدة المتاحة من خلال الشركة، المعرفة والكفاءة اللازمتين من أجل فهم:

(أ) الخصائص الرئيسة والمخاطر والسمات الخاصة بالمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتاحة من خلال الشركة. ويتعين توخي الحذر بشكل خاص في تقديم المعلومات فيما يتعلق بالمنتجات التي تتميز بمستويات أعلى من التعقيد.

(ب) المبلغ الإجمالي للتكاليف والرسوم التي سيتكبدها العميل في سياق المعاملات المتعلقة بمنتج استثماري أو خدمة استثمارية أو خدمة مساعدة.

(ج) خصائص ونطاق الخدمات الاستثمارية أو الخدمات المساعدة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(د) كيفية عمل الأسواق المالية وكيفية تأثيرها على قيمة وتسعير المنتجات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يقدمون معلومات عنها للعملاء.

(هـ) البيانات والمعلومات ذات الصلة بالمنتجات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يقدمون معلومات عنها للعملاء، مثل وثائق المعلومات الرئيسة، أو نشرات الإصدار، أو القوائم المالية، أو البيانات المالية.

(و) هياكل السوق المحددة للمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يقدمون معلومات عنها للعملاء، وعندما يكون ذلك ذا صلة، أماكن تداولها أو وجود أي أسواق ثانوية.

(ز) المبادئ الأساسية للتقييم المتعلقة بنوع المنتج المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها الذي تُقدم المعلومات حوله.

(ح) السمات الرئيسة ذات الصلة بالإطار التنظيمي الواجب التطبيق على الشركة والمنتجات.

144. ينبغي أن تُطالَب الشركات بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة آنفًا بالتأكد من تمتع الموظفين الذين يقدمون المشورة الاستثمارية، بالمعرفة والكفاءة اللازمتين لما يأتي:

(أ) الوفاء بالالتزامات التي تطلبها الشركات فيما يتعلق بمتطلبات الملاءمة.

(ب) فهم كيفية عدم ملاءمة نوع المنتج الاستثماري الذي تقدمه الشركة للعميل، بعد تقييم المعلومات ذات الصلة المقدمة من العميل مقابل التغيرات التي قد حدثت منذ أن تم جمع هذه المعلومات.

(ج) فهم أثر الأرقام الاقتصادية والأحداث الوطنية/الإقليمية/العالمية على الأسواق وعلى قيمة المنتجات الاستثمارية التي يتم تقديمها أو التوصية بها للعملاء.

(د) فهم الفرق بين الأداء السابق وسيناريوهات الأداء المستقبلي وكذلك القيود المتعلقة بالتوقعات التنبؤية.

(هـ) فهم أساسيات إدارة محفظة استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك القدرة على فهم التبعات المترتبة على التنويع فيما يتعلق ببدائل الاستثمار الفردية، وعمليات الفحص الشرعي وتطهير الدخل وكيفية حسابه.

علاوة على المتطلبات المذكورة آنفًا، ينبغي على الموظف استيفاء جميع معايير الكفاءة والجدارة بما في ذلك الأمانة، والنزاهة، والإنصاف، والسلوك الأخلاقي. وفضلًا عن التأكد من أن معايير الكفاءة والجدارة قد تم استيفاؤها قبل السماح للموظف بتقديم المشورة أو تقديم معلومات للعملاء، ينبغي أيضًا أن تُطالَب الشركة بتقديم التدريب والتطوير بشكل مستمر للتأكد من أن مهارات وخبرة الموظف تبقى محدثة.

معايير الكفاءة والجدارة لوظائف الرقابة الرئيسة

145. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بتقييم كفاءة وجدارة الموظفين العاملين في وظائف الرقابة مثل وظائف التدقيق الداخلي، والالتزام، وإدارة المخاطر. وبشكل عام، قد تشمل الاعتبارات (أ) الأمانة والنزاهة والسمعة؛ و(ب) الكفاءة والقدرة، و (ج) السلامة المالية. وعند تحديد الكفاءة والقدرة، ينبغي أن تُطالَب الشركات بتقييم ما إذا كان الشخص يستوفي متطلبات التدريب والكفاءة ذات الصلة التي حددتها الجهة التنظيمية فيما يتعلق بوظيفة الرقابة التي تشمل مستوى مناسبًا من التدريب ذي الصلة بالتمويل الإسلامي والمعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وما إذا كان الشخص قد أثبت من خلال الخبرة والتدريب أنه ملائم أو سيكون ملائمًا إذا تمت الموافقة عليه لأداء وظيفة من وظائف الرقابة.

146. عند تقييم الكفاءة والجدارة، ينبغي الأخذ في الاعتبار أنشطة الشركة التي تُؤدى وظيفة الرقابة من أجلها والأسواق التي تعمل فيها. ويشمل ذلك الأخذ في الاعتبار طبيعة أعمالها وحجمها وتعقيدها، وطبيعة ونطاق الخدمات والأنشطة المالية المتفقة مع أحكام

الشريعة ومبادئها التي تم الاضطلاع بها في سياق هذا العمل، وما إذا كان لدى الموظفين المعرفة والمهارات والخبرات اللازمة لأداء الدور المحدد، وخاصة ما إذا كان لديهم معرفة كافية بالتمويل الإسلامي.

مؤهلات موظفي الشركة الذين يضطلعون بتقييمات الملاءمة

147. تُطالَب الشركات بالتأكد من تمتع الموظفين المشاركين في الجوانب الجوهرية لعملية تحديد الملاءمة بمستوى كافٍ من المهارات والمعرفة والخبرة، بما في ذلك ما يتعلق بالأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والتمويل الإسلامي وسوق رأس المال الإسلامي.

148. يجب أن يفهم الموظفون الدور الذي يضطلعون به في عملية تقييم الملاءمة، وأن يمتلكوا المهارات والمعارف والخبرات اللازمة، بما في ذلك المعرفة الكافية بالمتطلبات والإجراءات التنظيمية ذات الصلة لمزاولة مسؤولياتهم.

149. يجب على الموظفين الذين يقدمون مشورة استثمارية أو معلومات عن الأدوات المالية أو الخدمات الاستثمارية أو الخدمات المساعدة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها للعملاء نيابة عن الشركة (بما في ذلك عند إدارة المحافظ) أن يمتلكوا المعرفة والكفاءة اللازمتين، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم الملاءمة.

150. وأما الموظفون الآخرون الذين لا يواجهون العملاء بشكل مباشر ولكنهم مشاركون في تقييم الملاءمة بأي طريقة أخرى، فيجب أن يتمتعوا بالمهارات اللازمة، فضلًا عن المعرفة والخبرة الشرعية المطلوبة وفقًا لدورهم الخاص في عملية الملاءمة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، المسؤولين عن إعداد الاستبانات، وتحديد الخوارزميات التي تحكم تقييم الملاءمة أو النواحي الأخرى الضرورية لإجراء تقييم الملاءمة والرقابة على الالتزام بمتطلبات الملاءمة.

151. عند استخدام الأدوات المؤتمتة (بما في ذلك الأدوات الهجينة، أي الأدوات التي تنطوي على تفاعل بشري)، ينبغي أن تضمن شركات الاستثمار، عندما يكون ذلك ذا صلة، أن موظفيها المشاركين في الأنشطة المتعلقة بتعريف هذه الأدوات: (أ) لديهم فهم مناسب للتقنية والخوارزميات المستخدمة لتقديم المشورة الرقمية (خاصة أنهم قادرون على فهم الأساس

المنطقي والمخاطر والقواعد وراء الخوارزميات التي ترتكز عليها المشورة الرقمية)؛ و (ب) قادرون على فهم ومراجعة المشورة الرقمية/المؤتمتة المتولدة من الخوارزميات.

152. ينبغي أن تُطالَب الشركات بتحديد مسؤوليات الموظفين، والتأكد من وجود تمييز واضح -في وصف المسؤوليات- بين أدوار تقديم المشورة وإعطاء المعلومات، كلما كان ذلك ذا صلة، وفقًا للخدمات المقدمة من الشركة وتنظيمها الداخلي.

153. ينبغي أن تُطالَب الشركات بإجراء مراجعة داخلية أو خارجية، على الأقل سنويًا، لاحتياجات تطوير الموظفين وخبراتهم، وتقييم التطورات التنظيمية واتخاذ أي إجراءات لازمة للالتزام بهذه المتطلبات. وينبغي أن تضمن هذه المراجعة أيضًا أن لدى الموظفين المعنيين (عند الضرورة) مؤهل مناسب إلى جانب محافظتهم على معارفهم وكفاءاتهم وتحديثهما من خلال الاضطلاع بالتطوير المستمر المهني أو التدريب للحصول على المؤهل المناسب، وكذلك التدريب المحدد المطلوب قبل أن تقدم الشركة أي منتجات جديدة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

المبدأ رقم 11: ينبغي أن يكون لدى مُجمَل الإدارة العليا ومجلس إدارة الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي الذين يدعون الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها المعرفة والكفاءة اللازمتين للوفاء بالتزاماتهما.

154. بما أن الأطر القانونية في معظم الدول تُحمِل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن حوكمة الشركة التي من شأنها أن تشمل الحوكمة الشرعية وضمان التزام الشركة بأحكام الشريعة ومبادئها، من المهم أن يستوفي مجلس الإدارة معايير "الكفاءة والجدارة" فيما يتعلق بمزاولة هذه المسؤولية. ويتعين أن يدرك مجلس الإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها ومخاطر السمعة المرتبطة بذلك. وبالتالي، ينبغي أن يُطالَب مجلس الإدارة بوضع آليات ونظم إدارة المخاطر والحوكمة اللازمة لصيانة مصالح المستثمرين، والحفاظ على التزام الشركة بأحكام الشريعة ومبادئها.

155. ينبغي أن يكون لدى مجلس الإدارة بمجمله معرفة وخبرة سابقة بالتمويل الإسلامي وفهم لخصوصيات المنتجات والمعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والمخاطر المحددة المرتبطة بها، وإدارة المخاطر، وعمليات الحوكمة الشرعية المطلوبة لأداء مجلس الإدارة لدوره.

156. ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا أيضًا استيفاء جميع المعايير العامة لـ "الكفاءة والجدارة"، بما في ذلك الكفاءة والقدرة في جميع الجوانب الأخرى ذات الصلة بدور مجلس الإدارة فيما يتعلق بأعمال الشركة مثل الأمانة والنزاهة والعدالة والسلوك الأخلاقي، والسلامة المالية، والملاءة.

157. ينبغي على فريق الإدارة العليا أيضًا إظهار مستوى كافٍ من المعرفة والكفاءة للاضطلاع بوظائفه، لا سيما فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية وتطبيق الأنظمة والعمليات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها في جميع عمليات الشركة وأنشطتها.

أفضل الممارسات الموصى بها

158. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركة بإجراء تقييمات "الكفاءة والجدارة" للتأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا يتمتعون بالكفاءة للاضطلاع بالفئة ذات الصلة للأنشطة الخاضعة للتنظيم، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبًا، التمتع بمعرفة مفصلة عن هيكل وغرض ومخاطر المنتجات والخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المرتبطة بالنشاط.

159. قد تعتمد طبيعة ومدى الكفاءة المطلوبة على الخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي يتم تقديمها أو المقرر تقديمها.

160. ينبغي أن يستوفي مجلس الإدارة والإدارة العليا أيضًا معايير الأمانة والعناية والنزاهة والعدالة والسلوك الأخلاقي التي تعد أمرًا أساسيًا للسمعة الجيدة وجدارة الثقة في سوق رأس المال الإسلامي بشكل عام والكيانات الفردية بشكل خاص. وعند تحديد أمانة ونزاهة وسمعة الشخص الرئيس، تشمل العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، ما إذا كان قد أدين بناءً على لائحة اتهام بخيانة الأمانة أو الاحتيال أو غسل الأموال أو السرقة أو ارتكاب جريمة مالية خلال السنوات العشر الماضية.

161. يمكن تقييم السلامة المالية لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا من حيث ما إذا كان الشخص الخاضع للتنظيم يمكنه الحفاظ على الملاءة والرقابة المالية الاحترازية. ويمكن أن يشمل ذلك ما إذا كان قادرًا على الوفاء بالمطلوبات عند استحقاقها، وضمان رقابة كافية على المخاطر المالية على أساس مستمر. وتُعد السلامة المالية عنصرًا مهمًا في تحديد الكفاءة والجدارة.

3.5.2 التنفيذ الأمثل

المبدأ رقم 12: عند تنفيذ الأوامر، ينبغي أن يُطالَب الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي باتخاذ جميع الخطوات الكافية للحصول على أفضل نتيجة ممكنة لعملائهم مع الأخذ في الاعتبار السعر، والتكاليف، والسرعة، وأرجحية التنفيذ والتسوية، والحجم، والطبيعة، وأي اعتبارات ضرورية لضمان الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، أو أي اعتبار آخر ذي صلة بتنفيذ الأمر.

162. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بأن تضع وتطبق ترتيبات فعالة لضمان التزامها بمتطلبات التنفيذ الأمثل كلما ترتب على الشركة التزام تعاقدي أو وكالة تجاه العميل. وعلى وجه الخصوص، قد تُطالَب كل شركة بأن يكون لديها سياسة لتنفيذ الأوامر للسماح لها بالحصول على أفضل نتيجة ممكنة لأوامر العميل وفقًا للعوامل المدرجة في المبدأ رقم 12.

163. عندما تنفذ شركة الأمر نيابة عن عميل تجزئة، يتم تحديد أفضل نتيجة ممكنة من حيث إجمالي المبلغ الذي يمثل سعر الأداة المالية والتكاليف المتعلقة بالتنفيذ التي ينبغي أن تشمل جميع المصروفات التي تكبدها العميل المرتبطة مباشرة بتنفيذ الأمر، بما في ذلك أجور مكان التنفيذ، وأجور المقاصة والتسوية، وأي أجور أخرى يتم دفعها لأطراف ثالثة منخرطة في تنفيذ الأمر. ومن المرجح أن يولي العملاء أولوية أكبر للإسراع في التنفيذ خلال أوضاع السوق المتقلبة، وذلك بسبب المخاطر المرتفعة لتغير الأسعار عند أي تأخير. لذا، يمكن للجهات التنظيمية أن توصي بأن تؤخذ تفضيلات العميل في الاعتبار بشكل ديناميكي من قبل الشركات المنفذة لأوامر العميل، وخصوصًا في الأسواق المتقلبة. كما أن تقلبات السوق تزيد أيضًا من التداعيات السلبية المحتملة لأي إخفاقات في مجالات مثل الترتيب المتبع في تنفيذ تعليمات العميل. ويمكن للجهات التنظيمية تقديم النصح للشركات لأخذ هذا الأمر في الاعتبار، وإيلاء اهتمام خاص خلال مثل هذه الفترات للتأكد من أن الأوامر تم تنفيذها لتحقيق أفضل ما يكون من مصالح العملاء.

164. ينبغي أن يضمن الإطار التنظيمي أن الشركة لا تتلقى أي مكافأة أو حسم أو منافع غير نقدية لتوجيه أوامر العميل إلى مكان تداول أو مكان تنفيذ محدد، الأمر الذي من شأنه المساس بمتطلبات تضارب المصالح أو الإغراءات.

165. يُتوقع من الشركات أيضًا تقديم المعلومات المناسبة لعملائها بشأن سياسة تنفيذ الأوامر الخاصة بها. ويُتوقع أن تَشرَح هذه المعلومات بوضوح وبتفاصيل كافية وبطريقة يسهل على العملاء فهمها، كيفية تنفيذ الأوامر من قبل الشركة للعميل.

166. ينطبق هذا القسم على الشركات، وهو ذو صلة بعملاء التجزئة الذين يتمتعون بحماية أعلى، وكذلك العملاء المهنيين/المحنكين.

أفضل الممارسات الموصى بها

167. تُطبَق قواعد التنفيذ الأمثل على عملاء التجزئة وكذلك فئات العملاء الأخرى. وعند تحديد التنفيذ الأمثل لأمر نيابة عن أحد عملاء التجزئة، ينبغي أن تشمل التكاليف المتعلقة بالتنفيذ العمولات أو الأجور الخاصة بالشركة المفروضة على العميل عندما يكون أكثر من مكان واحد مدرج في سياسة التنفيذ الخاصة بالشركة قادرًا على تنفيذ أمر معين. وينبغي الأخذ في الاعتبار تكاليف التنفيذ ذات الصلة في كل مكان من أماكن التنفيذ المؤهلة من أجل تقييم ومقارنة النتائج للعميل باستخدام كل مكان محتمل. وبالنسبة لعملاء التجزئة الذين يتم الحكم عليهم على أساس كل حالة على حدة فيما إذا كان تنفيذ أمر معين يؤدي إلى نشوء تبعات معقولة تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، قد تشمل العوامل التي يتم اعتبارها بالنسبة للتنفيذ الأمثل، حيثما كانت ذات صلة، ما إذا كانت هناك أي تسهيلات محددة متاحة أو منصة مخصصة للأوراق المالية الإسلامية لإبرام المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في مكان محدد. وعندما يتاح مثل هذا المكان، يمكن للشركة تحديد ما إذا كان يخدم هدف التنفيذ الأمثل من منظور الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالتداول وخدمات ما بعد التداول (مثل التسوية من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، والرهون للتمويل بالهامش المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها[23]، وغير ذلك). ويجب أيضًا إطلاع عملاء التجزئة على أي صعوبات جوهرية ذات صلة بالتنفيذ الملائم لأمرهم (أوامرهم) فور درايتهم بهذه الصعوبة.

---

[23] التمويل بالهامش المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها قرض من شركة الوساطة دون فرض زيادة نقدية أو غير نقدية على المبلغ الأصلي، وغالبًا ما يكون الرهن مطلوبًا، وأما إذا تضمن فائدة مستترة في شكل رسوم أو حجر على حرية العميل، فهذا لا يجوز.

168. بالنسبة للعملاء المهنيين أو المؤهلين أو المحنكين، قد لا يكون من الضروري إعطاء الأولوية للتكاليف الإجمالية للمعاملة باعتبارها أهم عامل في تحقيق أفضل تنفيذ إذا أشار العميل إلى عوامل أخرى. ويمكن أن يكون عبء الإفصاحات المتعلقة بتنفيذ الأوامر أقل قليلًا بالنسبة إلى الأطراف المقابلة في السوق مقارنة بعملاء التجزئة.

169. فيما يلي معايير تحديد الأهمية النسبية للعوامل المختلفة التي قد تؤخذ في الاعتبار عند تحديد أفضل نتيجة ممكنة بالنظر إلى حجم الأمر ونوعه وفئة العميل:

(أ) خصائص العميل بما في ذلك تصنيفه بوصفه عميل تجزئة/مهنيًا/محنكًا، وغير ذلك.

(ب) خصائص أمر العميل.

(ج) خصائص الأداة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها المتعلقة بالأمر.

(د) خصائص أماكن التنفيذ المتاحة التي يمكن توجيه الأمر إليها.

170. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بتقديم تقارير علنية دورية، على الأقل سنويًا، عن جودة التنفيذ الذي تم، ومكان التنفيذ، وتفاصيل أخرى قد تشمل:

(أ) كيفية الأخذ في الاعتبار السعر، والتكاليف، والسرعة، وأرجحية التنفيذ في التقييم الإجمالي لجودة التنفيذ المحققة.

(ب) ما إذا كانت الصلات الوثيقة بأماكن التنفيذ، أو تضارب المصالح، أو الملكية المشتركة للأماكن قد أثرت على جودة التنفيذ.

(ج) ما إذا كان قد تم تسلم منافع نقدية (أو غير نقدية).

(د) ما إذا كان قد حدثت أي تغييرات بخصوص أماكن التنفيذ المدرجة في سياسة التنفيذ الأمثل، عند الاقتضاء.

171. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية أيضًا الشركات التي تنفذ أوامر العملاء برصد فاعلية ترتيبات تنفيذ الأوامر وسياسة التنفيذ الخاصة بها لتحديد أي أوجه قصور وتصحيحها حيثما كان ذلك مناسبًا. ويمكنها على وجه الخصوص، أن تقيم على أساس منتظم، ما إذا كانت أماكن التنفيذ المدرجة في سياسة تنفيذ الأوامر توفر أفضل نتيجة ممكنة للعميل، أو ما إذا كانت بحاجة إلى إجراء تغييرات على ترتيبات التنفيذ الخاصة بها، وما إذا كانت هناك أي تبعات تتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها مترتبة على التداول في أماكن مختلفة.

172. من الممارسات الجيدة أيضًا أن تخطر الشركات العملاء الذين تربطهم معها علاقة عميل مستمرة بأي تغييرات جوهرية في ترتيبات تنفيذ الأوامر أو سياسة التنفيذ الخاصة بها، فضلًا عن القدرة على الإثبات لعملائها، بناءً على طلبهم، أنها نفذت أوامرهم وفقًا لسياسة التنفيذ الخاصة بالشركة، وأن تثبت للجهة التنظيمية كيفية اعتبار التنفيذ وعوامل أخرى جزءًا من جميع الخطوات الكافية للحصول على التنفيذ الأمثل.

173. ينبغي على الشركات أن توضح كيف يمكنها تلبية متطلبات التنفيذ الأمثل عند استخدام مكان أو كيان واحد للتنفيذ. وعندما ترسل شركة أوامر أو تودعها مع كيان واحد للتنفيذ، قد تُطالَب الشركة بأن تكون قادرة على أن تقرر أن اختيار كيان واحد فقط يتوافق مع متطلبات التنفيذ الأمثل الشاملة، وأنها قادرةٌ على أن تتوقع بشكل معقول أن الكيان الذي تختاره سيمكن الشركة من الحصول على نتائج لعملائها على الأقل بالجودة نفسها للنتائج التي يمكن أن تتوقعها بشكل معقول من استخدام كيانات بديلة.

174. يمكن للجهة التنظيمية أيضًا تطبيق المبادئ المذكورة آنفًا بشأن التنفيذ الأمثل فيما يتعلق بتداول الموجودات المشفرة، عند الاقتضاء. وينبغي على الشركات التي تتداول الموجودات المشفرة على منصات التداول الإلكترونية نيابة عن العملاء، ضمان تنفيذ المعاملات وتسويتها في الوقت الملائم وبطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية. وبالنسبة لمستثمري التجزئة، فإن أفضل الأسعار والتنفيذ في التوقيت الملائم المنطبق على الأشكال المتعارف عليها لتنفيذ الأوامر التي تمت مناقشتها آنفًا، تنطبق أيضًا بالتساوي على تنفيذ الأوامر للموجودات المشفرة.

4.5.2 التسويق والترويج

المبدأ رقم 13: ينبغي أن تكون جميع المعلومات، بما في ذلك الاتصالات التسويقية، التي توجهها الشركة للعملاء الحاليين أو المحتملين، عادلة وواضحة وغير مضللة، وينبغي أن تكون الاتصالات التسويقية محددة بوضوح على هذا النحو.

175. إذا ادعت شركة شيئًا ما بشكل صريح أو ضمني في التسويق والترويج الخاص بها، فينبغي أن يكون هذا الادعاء عادلًا وواضحًا وليس مضللًا للمستثمرين. وينبغي الإشارة بصورة واضحة وبارزة إلى السمات والمخاطر المحددة المرتبطة بالأدوات

أو الخدمات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تسوقها الشركة في موادها الترويجية، عند ذكر أي منافع لهذه الأدوات أو الخدمات في تلك الوثيقة.

176. ينطبق المبدأ على الشركات وعلى جميع فئات العملاء.

أفضل الممارسات الموصى بها

177. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات التأكد من أن العروض الترويجية المالية التي تقدمها الشركة تستوفي المتطلبات الآتية:

(أ) بالنسبة لمنتج أو خدمة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها تُعرِض رأس مال العميل للخطر (مثل الأسهم، أو صناديق الاستثمار الجماعي الإسلامي التي تستثمر في الأسهم، أو أدوات مثل المشاركة والمضاربة)، أن يوضح العرض الترويجي ذلك.

(ب) إذا أشارت الشركة إلى معدل ربح متوقع، فإنها توفر حينئذ انطباعًا دقيقًا لتوقعات الاستثمار على المدى القصير والطويل.

(ج) إذا روجت الشركة لاستثمار أو خدمة يتسم هيكل رسومها بالتعقيد، أو كانت الشركة ستحصل على أكثر من عنصر من المكافآت، فينبغي أن يشمل العرض الترويجي المعلومات اللازمة للتأكد من أنه عادل وواضح وغير مضلل، ويحتوي على معلومات كافية تأخذ المتلقين في الاعتبار.

(د) أن يعطي العرض الترويجي لحزم منتجات لم تطورها الشركة انطباعًا عادلًا وواضحًا وغير مضلل للجهة المصدرة للمنتج أو مدير الاستثمارات المعنية، والتزام المنتجات بأحكام الشريعة ومبادئها، والأساس الذي يقوم عليه هذا الادعاء.

178. ينبغي أن تُطالَب الشركات بالتأكد من أن العرض الترويجي المالي لا يصف سمة أو منتجًا أو خدمة بأنها "مضمونة" أو "محمية" أو "آمنة"، أو ألا يستخدم مصطلحًا مماثلًا ما لم يكن المصطلح قادرًا على أن يكون وصفًا عادلاً، وواضحاً وغير مضلل، وكان هذا الوصف/السمة للمنتج لا تتعارض مع ادعاء الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بخصوص المنتج. ويمكن أن تُطالِب الجهات التنظيمية أيضًا الشركات بإيصال جميع المعلومات اللازمة، وعرضها بطريقة واضحة وبارزة بما فيه الكفاية.

179. يُتوقع من الشركات التأكد من أن العرض الترويجي المالي الموجه إلى العميل يمكن تحديده بوضوح على هذا النحو.

180. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية أيضًا الشركات بضمان أنها عند التواصل مع عملاء التجزئة، تقدم تفاصيل كافية بما في ذلك اسم الشركة، وإشارة عادلة ودقيقة وبارزة لجميع السمات المحددة، وأي مخاطر ذات صلة عند الإشارة إلى المنافع المحتملة للاستثمار المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

181. ينبغي أن تتوقع الجهات التنظيمية أيضًا من الشركات ضمان أن تكون المعلومات محدثة وكافية ومعروضة بطريقة من المرجح أن يفهمها العضو العادي في المجموعة التي يتم توجيهها إليها، أو الذي من المرجح أن يتسلمها. ولا ينبغي أن تخفي أو تقلل أو تحجب أي عناصر أو بيانات أو تحذيرات مهمة.

182. عند تحديد ما إذا كان ينبغي إبلاغ المعلومات، وكيفية إيصالها، إلى فئة مستهدفة محددة، يمكن تشجيع الشركة على أن تأخذ في الاعتبار طبيعة المنتج أو الأعمال المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والمخاطر المحددة التي تنطوي عليها، والتزام العميل، واحتياجات المعلومات المحتملة للمتلقي العادي، ودور المعلومات في عملية البيع. وعند إبلاغ المعلومات، ينبغي على الشركة أن تدرس فيما إذا كان إغفال أي حقيقة ذات صلة سيؤدي إلى عدم كفاية المعلومات أو عدم وضوحها أو ظلم العميل أو تضليله.

183. عندما يكون لدولة ما منصات لتمويل الند للند أو التمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية تنطبق الشروط المذكورة آنفًا أيضًا من حيث إنه لا يجوز تقديم معلومات كاذبة أو مضللة للمستثمرين في تسويق التمويل الجماعي. وعلى وجه التحديد، لغرض إجراء تقييم مدروس لمتلقي التمويل الجماعي والعرض المحدد، يجب أن يفصح متلقي التمويل الجماعي عن معلومات حقيقية وكافية حول العوامل التي من المرجح أن تؤثر بشكل جوهري على قيمة الشركة أو قدرتها على السداد، قبل البدء في الحصول على الأموال، وكذلك أي قضايا شرعية ذات صلة قد تكون ذات أهمية لقرارات المستثمرين.

5.5.2 تضارب المصالح

المبدأ رقم 14: ينبغي أن تضمن الجهات التنظيمية أن لدى الشركات سياسات وإجراءات فعالة معمول بها لتحديد تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل، وتجنبه بالقدر الممكن، وإذا لم يكن بالإمكان تجنبه، فينبغي إدارة أثر تضارب المصالح والإفصاح عنه للعملاء.

184. إن المجموعة المتنامية للأنشطة التي يضطلع بها الوسطاء في سوق رأس المالي الإسلامي تزيد من احتمال تضارب المصالح بين تلك الأنشطة المختلفة ومصالح عملائهم. لذلك من الضروري النص على قواعد لضمان ألا يؤثر هذا التعارض سلبًا على مصالح عملائهم.

185. يعد ضمان مستويات رفيعة من السلوك وتجنب تضارب المصالح أو إدارته أمرًا حيويًا في سوق رأس المال الإسلامي. وبالإضافة إلى الأحكام الواجبة التطبيق عمومًا لإدارة تضارب المصالح في عمليات الشركات في سوق رأس المال، هناك اعتبار إضافي فيما يتعلق بسوق رأس المال الإسلامي يتمثل في الحاجة إلى التأكد من أن هياكل الحوكمة الشرعية الخاصة بالشركة لا تؤدي إلى أي تضارب في المصالح.

186. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بإدارة جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين العملاء أنفسهم أو موظفيهم أو بين عملاء منفصلين بشكل ملائم. وينبغي أن يشمل ذلك سياسة شاملة موافق عليها من قبل مجلس الإدارة لإدارة تضارب المصالح على مستوى الشركة، والشروع بإدارة تضارب المصالح، عندما لا يكون تخفيفها أو تجنبها أمرًا ممكنًا، والإفصاح عن أي تعارض محتمل للعملاء. وقد تتضمن أيضًا قيودًا على سلوك الموظفين، على سبيل المثال التعامل للحساب الخاص. ويجب أن تؤكد الجهات التنظيمية على أن اعتماد شركة ما على الإفصاح ينبغي أن يكون في مرتبة أقل من إدارة مخاطر تضارب المصالح لتجنب حدوث تلك التضاربات، أو تخفيف الأثر المحتمل لأي تضارب. وينبغي أن تتعرض الشركات للمساءلة فيما يخص توثيق التضاربات وأن تثبت للجهة التنظيمية كيفية إدارة تضارب المصالح أو تضارب المصالح المحتمل. ومع ذلك، في حالة استمرار وجود بعض المخاطر المتبقية الضارة بمصالح العميل، ينبغي حينها أن تُطالَب الشركة بالإفصاح بوضوح للعميل في الوقت الملائم عن الطبيعة العامة لتضارب المصالح و/أو مصادره.

187. ينطبق المبدأ على الشركات وعلى جميع فئات العملاء.

أفضل الممارسات الموصى بها

188. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتحديد تضارب المصالح ومنعه أو إدارته فيما بينها (بما في ذلك بين مديريها وموظفيها ووكلائها المرتبطين بها أو أي شخص مرتبط بها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق السيطرة)، وبينها وبين عملائها، أو بين عميل وآخر قد ينشأ أثناء تقديم أي خدمات استثمارية أو مساعدة أو تركيبة منهما. ويشمل ذلك تضارب المصالح الناجم عن تلقي الإغراءات من أطراف ثالثة أو المكافآت الخاصة بالشركة وغيرها من هياكل الحوافز. وينبغي ألا يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة الشرعية أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بأي من المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركة.

189. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركة بأن تأخذ في الاعتبار وتحدد المواضع التي قد ينشأ فيها تضاربات أثناء سير أعمالها بين الشركة (بما في ذلك مديروها وموظفوها ووكلائها المرتبطون بها أو أي شخص يرتبط مباشرة أو غير مباشرة بالشركة) وعملائها، وبين مختلف العملاء. وتتضمن الظروف التي يتعين أخذها في الاعتبار -بوصفها مؤدية لنشوء تضارب المصالح- الحالات التي يكون فيها تعارض بين مصالح الشركة أو أشخاص معينين مرتبطين بالشركة أو بمجموعة الشركة، وواجب الشركة تجاه العميل. ويمكن نشوء التضارب أيضًا عندما يكون هناك تعارض بين المصالح المختلفة لاثنين أو أكثر من عملائها الذين لهم على الشركة واجب ما في كل حالة. وفي هذه الظروف، لا يكفي أن الشركة يمكن أن تحصل على منافع إذا لم يكن هناك أيضًا إجحاف محتمل بالعميل، أو أن عميلًا تدين له الشركة بواجب يمكن أن يحقق ربحًا أو يتجنب خسارةً دون أن يصاحب ذلك خسارة محتملة لعميل آخر.

190. عندما لا تكون الترتيبات التنظيمية أو الإدارية التي تتخذها الشركة لمنع تضارب المصالح من التأثير سلبًا على مصلحة عميلها كافية للتأكد -بدرجة معقولة من الطمأنينة إمكانية منع مخاطر الإضرار بمصالح العميل- ينبغي على الشركة الإفصاح بوضوح للعميل عن الطبيعة العامة و/أو مصادر تضارب المصالح والخطوات المتخذة للتخفيف من هذه المخاطر قبل مباشرة الأعمال نيابة عنه. وينبغي أن يتضمن الإفصاح تفاصيل كافية، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العميل، لتمكين ذلك العميل من اتخاذ قرار مستنير فيما يتعلق بالخدمة التي ينشأ في سياقها تضارب المصالح.

191. عندما تبلغ إحدى الشركات العميل بأنه يتم تقديم المشورة الاستثمارية على أساس مستقل، ينبغي على تلك الشركة:

(أ) تقييم مجموعة كافية من الأدوات المالية المتاحة في السوق التي يجب أن تكون متنوعة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بنوعها وجهات إصدارها أو مقدمي المنتجات للتأكد من إمكانية تلبية أهداف العميل الاستثمارية بشكل ملائم ويجب ألا تقتصر على الأدوات المالية الصادرة أو المقدمة من:

- الشركة نفسها أو الكيانات التي لديها روابط وثيقة مع الشركة.
- الكيانات الأخرى التي ترتبط بها الشركة بعلاقات قانونية أو اقتصادية وثيقة، مثل العلاقات التعاقدية، بحيث تشكل خطرًا على إضعاف الأساس المستقل للمشورة المقدمة.

(ب) باستثناء ما هو موضح في الفقرة رقم 193، عدم القبول والاحتفاظ بأي أجور أو عمولات أو أي منافع نقدية أو غير نقدية يدفعها أو يقدمها أي طرف ثالث أو شخص يعمل نيابة عن طرف ثالث فيما يتعلق بتقديم الخدمة للعملاء.

192. فيما يتعلق بتقديم خدمة إدارة المحافظ، ينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية الشركة بألا تقبل أو تحتفظ بأجور أو عمولات أو أي منافع نقدية أو غير نقدية يدفعها أو يقدمها أي طرف ثالث أو شخص يتصرف نيابة عن طرف ثالث فيما يتعلق بتقديم الخدمة للعملاء، باستثناء ما هو موضح في الفقرة رقم 193.

193. دون الإخلال بالفقرتين رقم 191 ورقم 192، يمكن السماح للشركات بقبول المنافع غير النقدية الثانوية والاحتفاظ بها عندما تكون:

(أ) قادرة على تحسين جودة الخدمة المقدمة للعميل على نحو يمكن إثباته.

(ب) ذات حجم وطبيعة لا يمكن الحكم على أنها تقوض التزام الشركة بواجبها في التصرف بأمانة وعدالة ومهنية لتحقيق أفضل ما يكون من مصلحة العميل.

(ج) معقولة ومتناسبة وبحجم لا يرجح أن يؤثر على سلوك الشركة بأي شكل يضر بمصالح العميل ذي الصلة.

(د) تم الإفصاح عنها بوضوح قبل تقديم الخدمة ذات الصلة إلى العميل، حيثما كان ذلك مناسبًا، بطريقة عامة.

194. ينبغي أيضًا أن تُطالَب الشركة بالاحتفاظ بسجل لتضارب المصالح الفعلي والمحتمل وتحديثه بانتظام.

195. ينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية الشركات بأن يكون لديها هياكل وترتيبات تنظيمية وإدارية معمول بها بهدف اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع تضارب المصالح من التأثير سلبًا على مصالح العملاء، وتوثيق ذلك في سياسة تضارب المصالح. وينبغي أن تكون سياسة تضارب المصالح مناسبة لحجم الشركة وتنظيمها وطبيعة أعمالها وحجمها وتعقيدها. وينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار الخصوصيات والاختلافات في المنتجات أو المعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها عندما تحدث حالات خاصة لتضارب المصالح نتيجة الهيكلة الفريدة لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي.

196. عندما لا تسمح هذه التدابير التنظيمية/الإدارية بتمتع الشركة بالطمأنينة المعقولة لمنع خطر الإضرار بمصالح العملاء، ينبغي على الشركات تقديم إفصاح للعملاء يحتوي على تفاصيل كافية فيما يتعلق بالطبيعة العامة لتضارب المصالح أو مصدره أو كليهما، والخطوات المتخذة لإدارة/تخفيف تلك المخاطر حتى يتمكن العملاء من اتخاذ قرار مستنير قبل إجراء الأعمال مع الشركة. ويجب تشجيع الشركات على التعامل مع الإفصاح عن التضاربات بوصفه تدبيرًا أخيرًا يتعين استخدامه فقط عندما لا تكون الترتيبات التنظيمية والإدارية الفعالة التي وضعتها الشركة لمنع تضارب المصالح أو إدارتها كافية لضمان تجنب مخاطر الإضرار بمصالح العميل.

197. ينبغي على الشركة التي تقدم خدمات استثمارية للعملاء ضمان عدم مكافأة موظفيها أو تقييم أدائهم بطريقة تتعارض مع واجبها في التصرف لتحقيق أفضل ما يكون من مصالح عملائها. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي لها اتخاذ أي ترتيب عن طريق المكافأة أو أهداف المبيعات أو غير ذلك يمكن أن يوفر حافزًا لموظفيها للتوصية بأداة مالية معينة لأحد عملاء التجزئة عندما تستطيع الشركة تقديم أداة مالية مختلفة تلبي بشكل أفضل احتياجات هذا العميل.

198. ينبغي اعتماد سياسة مكافآت رسمية والإشراف عليها من قبل الإدارة العليا. وينبغي أن تهدف السياسة إلى المواءمة بين هياكل المكافآت، بما في ذلك برامج الحوافز والمكافآت الداخلية وأهداف المبيعات لتلك الشركات العاملة في كل من أسواق التجزئة والأسواق المهنية التي ستشجع سلوكيات الأعمال المسؤولة، والمعاملة العادلة للعملاء، وتجنب تضارب المصالح.

199. تؤدي منصات تداول الموجودات المشفرة في بعض الأحيان مهام أكثر من مهام أماكن التداول المتعارف عليها، مثل الوظائف التي يؤديها عادة الوسطاء فيما يخص الأوراق المالية العادية، بما في ذلك الترحيب بعملاء التجزئة، والإجابة على استفساراتهم، وتقديم خدمة حفظ الموجودات، والعمل بوصفها وكلاء تحويل وغرف مقاصة. وفي حالة الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي الذين يتعاملون مع هذه الموجودات، ينبغي أن تكون الجهات التنظيمية في حالة تأهب خاص لإمكانية تضارب المصالح، وأن تضع قواعد لتجنب مثل هذه التضاربات. وقد يشمل ذلك قواعد تحظر أو تقيد أداء وظائف متعددة من قبل الكيان نفسه. وينبغي أيضًا الأخذ في الاعتبار أي تضارب مصالح محتمل يتعلق بوظائف الحوكمة الشرعية المعنية.

200. عندما يكون لدى الدولة منصات لاستثمار التجزئة والتداول عبر الإنترنت (مثل شركات السمسرة عبر الإنترنت، والمستشارين الآليين، ومنصات إدارة الموجودات عبر الإنترنت، وما إلى ذلك) التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها لنفسها، أو فيما يتعلق بالاستثمارات الفردية التي تقدمها، ينبغي حينها على الجهة التنظيمية أن تسعى إلى وضع قواعد للتصدي لخطر تضارب المصالح، مع مراعاة القضايا الخاصة بهذه المنصات. وأحد الأمثلة على ذلك هو عندما تكون المنصة مؤتمتة بالكامل دون أن تقدم أي خيار للمستثمر في المكان الذي يستثمر فيه، أو عندما يمكن للمستثمرين استخدام خدمة مؤتمتة تقدمها المنصة حيث تتم أتمتة الاستثمارات من خلال المصفوفة الخاصة بالمنصة. وفي حالة منصات المعلومات المؤتمتة أو المشورة المؤتمتة، قد يظهر تضارب المصالح على سبيل المثال، إذا تمت برمجة الخوارزمية المعنية لتوجيه المستثمرين نحو مجموعة محددة من البدائل الاستثمارية المفضلة، أو الوسطاء الذين تتلقى منهم المنصة أو الشركات الزميلة لها، عمولات أعلى أو أشكالًا أخرى من التعويض. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون هناك تضارب في المصالح أو عدم توافق الحوافز التي تنطوي عليها هذه المعاملات. لذلك ينبغي أن تسعى الجهات التنظيمية إلى ضمان تجنب تضارب المصالح وعدم توافق الحوافز أو القضاء عليها أو الإفصاح عنها أو إدارتها خلافًا لذلك من خلال معالجة القضايا الخاصة بنوع وطبيعة المنصة عبر الإنترنت الخاضعة للتنظيم.

6.2 موجودات العملاء

المبدأ رقم 15: ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات باتخاذ ترتيبات كافية لحماية حقوق العملاء في موجوداتهم، وتقليل مخاطر خسارة موجودات العملاء ونقصانها وإساءة استخدامها، والإفصاح عن المعلومات الكافية للعملاء، وحفظ سجلات دقيقة ومحدثة، وحيثما كان ذلك ممكنًا بشكل معقول ضمان أن موجودات العملاء محتفظ بها بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

201. تشمل موجودات العميل كلًا من أموال العملاء والأوراق المالية أو الأدوات المالية الأخرى. وينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بالتأكد من إمكانية تحديد أي أدوات مالية للعميل مودعة لدى طرف ثالث بشكل منفصل عن الأدوات المالية المملوكة للشركة أو ذلك الطرف الثالث، عن طريق حسابات ذات عناوين مختلفة في دفاتر الطرف الثالث أو غيرها من التدابير المماثلة التي تحقق المستوى نفسه من الحماية.

202. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية بحفظ أموال العميل، المودعة في مصرف مركزي، أو مصرف ما، أو صندوق سوق نقد مؤهل، في حساب أو حسابات محددة بشكل منفصل عن أي حسابات تستخدم للاحتفاظ بأموال تخص الشركة، وأن تكون تلك الحسابات بالقدر الممكن متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.[24]

203. يُتوقع من الشركات أيضًا أن يكون لديها ترتيبات تنظيمية كافية معمول بها للتقليل من مخاطر خسارة موجودات العميل أو نقصانها، أو الحد من الإضرار بالحقوق المتعلقة بتلك الموجودات، نتيجة لسوء استخدام الموجودات، أو الاحتيال، أو سوء الإدارة، أو عدم كفاية حفظ السجلات، أو التقصير.

204. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركة عندما تكون في حيازتها أدوات مالية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها مملوكة للعملاء، أن يكون لديها ترتيبات كافية لحماية حقوق ملكية العملاء، وخاصة في حالة عدم ملاءة الشركة، ومنع استخدام الأدوات المالية للعميل لحسابها الخاص إلا بموافقة العميل الصريحة.

---

[24] انظر الفقرة رقم 98 فيما يتعلق بالاحتفاظ بأموال العميل في حسابات/مؤسسات تقليدية.

205. وعلى نحو مشابه، عند الاحتفاظ بأموال مملوكة للعملاء، ينبغي أن تُطالَب الشركة باتخاذ الترتيبات الكافية لحماية حقوق العملاء، ومنع استخدام أموال العملاء لحسابها الخاص. وينبغي على الشركة عند حفظ أموال العملاء ضمان حفظها بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى أقصى حد ممكن بشكل معقول (باستثناء على سبيل المثال، حينما لا يتاح خيار متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها في تلك الدولة وقد أكد العميل كتابيًا قبوله الاحتفاظ بأمواله في حساب غير متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها شريطة أن يتم صرف أي فوائد متحصلة في أوجه الخير بالتماشي مع المتطلبات الواردة في الفقرة رقم 98).

206. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية أيضًا بالفصل الملائم لموجودات العملاء وحمايتها، بما في ذلك من خلال استخدام الأمناء و/أو مراكز الإيداع التي تكون في الظروف المناسبة مستقلة.

207. ينبغي على الجهة التنظيمية بوصف ذلك جزءًا من رقابتها المستمرة أن تُطالِب في دولتها بوجود آليات تحقق الهدف العام المتمثل في حماية موجودات العميل على أفضل وجه، مع مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات الخاصة بعدم الملاءة وخدمات الاستثمار، وأهداف كفاءة السوق وحماية المستثمر.

208. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية عند استخدام طرف ثالث بوصفه أمينًا، تحديد موجودات العميل على هذا النحو لأي طرف ثالث يضطلع بدور الأمين وتوفير حماية مكافئة لتلك الموجودات. وينبغي أن يضمن الإطار التنظيمي معالجة هذه المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون على النحو الواجب من خلال التشريعات أو القواعد أو الترتيبات الإلزامية.

209. ينبغي أن تُطالَب الشركات بإنشاء أنظمة وآليات رقابة للمحافظة على سجلات وحسابات دقيقة ومحدثة لموجودات العميل تحدد في الحال وبدقة طبيعة ومبلغ وموقع ووضعية ملكية موجودات العميل، والعملاء الذين تم حفظ موجودات العميل لهم. وعندما يكون ذلك ذا صلة، ما إذا كانت أموال العميل محتفظًا بها في حساب متفق مع أحكام الشريعة أم لا. وينبغي الاحتفاظ بسجلات الشركة بطريقة تميز بشكل مناسب بين حسابات موجودات العميل للعملاء المختلفين للشركة، وفصلها عن موجودات الشركة نفسها. وينبغي أيضًا الاحتفاظ بالسجلات بطريقة تمكن من استخدامها بوصفها جزءًا من

مسار التدقيق. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون سجلات الشركة كافية للسماح لطرف خارجي (مثل الجهة التنظيمية أو المدقق/المدقق الشرعي الخارجي، أو ممارس شؤون عدم الملاءة) بالتحقق من مبلغ الموجودات المحتفظ بها، وموقعها، ووضعية ملكيتها، وهويتها، وما إذا كانت الموجودات محتفظًا بها بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها أم لا. وعند الاحتفاظ بموجودات العميل لدى طرف ثالث، ينبغي أن تتضمن السجلات أيضًا الموقع والشروط والأحكام التي على أساسها يحتفظ طرف ثالث بموجودات العميل.

210. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية أيضًا الشركات بتقديم بيان لكل عميل على أساس منتظم يوضح بالتفصيل موجودات العميل المحتفظ بها لصالح العميل أو نيابة عنه. وينبغي أن يكون البيان الذي تقدمه الشركة عبارة عن كشف حساب أو تقرير آخر للعملاء يبين ما يمتلكونه من موجودات وأرصدة نقدية اعتبارًا من تاريخ حديث معقول. وعندما يطلب العميل بيانًا من الشركة يتعلق بموجوداته، ينبغي أن ترد الشركة على الطلب بشكل فوري معقول.

211. عندما تضع شركة ما أو تودع موجودات العميل في دولة أجنبية، ينبغي أن تُطالَب الشركة بفهم النظام الأجنبي ومراعاته بالقدر اللازم لتحقيق الالتزام بالمتطلبات المحلية الواجبة التطبيق.

212. ينبغي أن تُطالَب الشركة أيضًا بضمان وجود وضوح وشفافية في الإفصاح عن النظام (الأنظمة) والترتيبات ذات الصلة بحماية موجودات العميل وما يترتب على ذلك من مخاطر. وبالاتساق مع متطلبات الدولة الأم، ينبغي أن تُطالَب الشركة بأن تضمن أن اتفاقياتها مع العملاء تحتوي على معلومات كافية ومناسبة حول الترتيبات الخاصة بحماية موجودات العميل والطرق التي تحتفظ بها الشركة أو تودع أنواعًا مختلفة من موجودات العميل والمخاطر المصاحبة. وينبغي أن تكون هذه الإفصاحات: (أ) مناسبة في ضوء العلاقة بين موجودات العميل وحقوق العميل في الموجودات و (ب) تراعي حقيقة أن وضعية ملكية موجودات العميل قد تؤثر على درجة الحماية. وينبغي أن يكون أي إفصاح مطلوبًا كتابيًا وأن يُعدَ بلغة واضحة وصريحة وموجزة ومفهومة، مع تجنب أي عبارات قانونية أو مالية غير مفهومة بشكل شائع.

213. عندما يسمح الإطار التنظيمي للعملاء بالتنازل عن درجة الحماية الواجبة التطبيق على موجودات العميل أو تغييرها أو خلافًا لذلك يختار الانسحاب من تطبيق نظام حماية موجودات العميل، ينبغي أن تخضع هذه الترتيبات للضمانات الآتية:

(أ) ينبغي أن يتم الترتيب فقط بموافقة العميل المسجلة الصريحة.

(ب) ينبغي على الشركة قبل الحصول على هذه الموافقة أن تتأكد من أن العميل قد تم تزويده بإفصاح واضح ومفهوم عن التبعات والمخاطر المترتبة على منح هذه الموافقة.

(ج) إذا كانت هذه الترتيبات مقتصرة على فئات معينة من العملاء، فينبغي حينها تحديد معايير واضحة تحدد هؤلاء العملاء المندرجين ضمن هذه الفئات. ويشمل ذلك، بشكل خاص، أي حالات يوافق فيها العميل على حفظ أمواله في حساب لا يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها يكون خاضعًا للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم 98 المتعلقة بصرف أي فوائد متحصلة في أوجه الخير.

214. ينبغي أن تشرف الجهات التنظيمية على التزام الشركة بالمتطلبات المحلية الواجبة التطبيق لحماية موجودات العملاء.

215. عندما تضع شركة ما أو تودع موجودات العميل في دولة أجنبية، ينبغي على الجهة التنظيمية، بالقدر اللازم لأداء مسؤولياتها الرقابية فيما يتعلق بالمتطلبات المحلية الواجبة التطبيق، أن تأخذ في الاعتبار مصادر المعلومات التي قد تكون متاحة لها، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها إليها الشركات الخاضعة لتنظيمها و/أو المساعدة من الجهات التنظيمية المحلية في الدولة الأجنبية.

216. ينبغي أن تكون هناك ترتيبات حوكمة في الشركة بخصوص حفظ موجودات العملاء وحمايتها، مثل وجود موظف مخصص (قد يكون موظف الالتزام، حينما يكون ذلك مناسبًا)، لتحمل المسؤولية الإجمالية عن موجودات العملاء وأموالهم ولضمان أنها تحفظ بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

217. ينبغي ترخيص مستشاري الاستثمار الذين يتعاملون نيابة عن العملاء أو المسموح لهم بحفظ موجودات العميل في الدول الأجنبية التي يتم فيها التعامل مع مستشاري الاستثمار بمعزل عن وسطاء السوق. وإذا كان مستشار الاستثمار لا يتعامل

نيابة عن العملاء، ولكن يُسمح له بحفظ موجودات العميل، فينبغي أن تنص اللوائح التنظيمية على حماية موجودات العميل، بما في ذلك فصل الموجودات وعمليات التفتيش الدوري أو القائم على المخاطر (إما من قبل الجهة التنظيمية أو طرف ثالث مستقل).

218. إذا كانت إحدى الشركات تسيطر على الموجودات المملوكة لعميل ما أو كانت خلافًا لذلك مسؤولة عن الموجودات المملوكة للعميل التي تُطالَب بحمايتها، فينبغي حينها أن تكون هناك لوائح تنظيمية تتطلب حماية ملائمة لها (على سبيل المثال، فصل وتحديد تلك الموجودات) من قبل الشركة. وينبغي أن تسهل التدابير نقل المراكز وتساعد على التصفية المنظمة في حالة انعدام ملاءة الشركة وإعادة موجودات العميل إليه.

219. ينبغي أن تتمتع الجهة التنظيمية بصلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة (التي تتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها) من حيث:

(أ) تقييد أنشطة الشركة بهدف التقليل إلى أدنى حد من الضرر والخسارة للمستثمرين.

(ب) مطالبة الشركة باتخاذ إجراءات محددة على سبيل المثال، نقل حسابات العملاء إلى شركة أخرى.

(ج) تطبيق التدابير المتاحة الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحيقة بالعميل، والأطراف المقابلة، فضلًا عن المخاطر النظامية في حالة إخفاق الشركة، مثل برامج التأمين التكافلي على العملاء والتسويات، أو صناديق الضمان المنشئة من قبل طرف ثالث.[25]

220. ينطبق هذا المبدأ على الشركات، وبغض النظر عن تصنيف العملاء.

أفضل الممارسات الموصى بها

221. ينبغي أن تُمكِن الأنظمة وآليات الرقابة الخاصة بالشركة المتعلقة بحفظ سجلات التعامل مع موجودات العميل من إجراء مطابقات على أساس منتظم، بما يتسق مع حجم النشاط في الحسابات، بين الحسابات الداخلية والسجلات فيما

[25] مع مراعاة أن إنشاء صناديق ضمان من قبل طرف الثالث مقابل الحصول على أجرة لا يعد متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها إلا إذا كانت الأجرة قائمة على التكاليف الفعلية والمباشرة.

يتعلق بموجودات العميل وتلك الخاصة بأي طرف ثالث يحفظ موجودات العميل هذه. وفي سياق المطابقات بين الشركة ومقر مركزي لإيداع الأوراق المالية، ينبغي أن تتم هذه المطابقات على أساس يومي.

222. ينبغي أن تُمكِن السجلات والحسابات المحتفظ بها من قبل الشركة بخصوص موجودات العميل من تحديد حقوق كل عميل والتزامات الشركة تجاه كل عميل فيما يتعلق بموجوداته على أساس يومي.

223. ينبغي أن تكون الحسابات المحتفظ بها لدى طرف ثالث لصالح العملاء معنونة بطريقة تمكن من التمييز بشكل واضح بين الموجودات المحتفظ بها للعملاء والموجودات المحتفظ بها للشركة. وعندما يتم الاحتفاظ بحسابات منفصلة لدى طرف ثالث لكل عميل للشركة، ينبغي أن تكون هذه الحسابات معنونة بطريقة تميز بوضوح الموجودات المحتفظ بها لعميل ما عن الموجودات المحتفظ بها لأي عميل آخر أو للشركة نفسها.

224. عندما يتم إيداع موجودات العميل مع طرف ثالث (سواء أكان في الدولة نفسها أم في دولة أجنبية، وسواء أكان طرفًا لا علاقة له أم طرفًا منتسبًا)، ينبغي أن يُطالِب الإطار التنظيمي الشركة بممارسة كل المهارة والعناية والحرص الواجب في عملية الاختيار والتعيين (عندما يكون ذلك قابلًا للتطبيق)، والمراجعة الدورية للطرف الثالث، والترتيبات الخاصة بحماية موجودات العميل، وينبغي مراعاة ما يأتي:

(أ) المتطلبات القانونية أو ممارسات السوق المتعلقة بحفظ موجودات العميل التي يمكن أن تؤثر سلبًا على حقوق العملاء أثناء العمل المعتاد، وفي حالة حل أو عدم ملاءة الشركة أو الطرف الثالث.

(ب) قدرة الطرف الثالث على تقديم خدمات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بحفظ موجودات العميل.

(ج) الوضع المالي والخبرة وسمعة السوق للطرف الثالث.

(د) الحماية أو عدم وجودها المترتبة على الوضع التنظيمي للطرف الثالث.

(هـ) الحاجة إلى تنويع وتخفيف المخاطر، عند الاقتضاء، عن طريق وضع موجودات العميل مع أكثر من طرف ثالث.

225. عندما تودع شركة ما موجودات العميل مع طرف ثالث، ينبغي على الشركة، بالقدر اللازم لتحقيق الالتزام بالمتطلبات المحلية الواجبة التطبيق، فهم الآثار الجوهرية للأحكام التعاقدية التي تحكم هذا الترتيب على حقوق العملاء فيما يتعلق بموجودات هذا العميل، بما في ذلك كيفية سريان تلك الأحكام التعاقدية في الدولة التي يحتفظ فيها بهذه الموجودات، وبما في ذلك حالة حل أو عدم ملاءة الشركة أو الطرف الثالث أو كليهما.

226. ينبغي أن تُطالَب الشركة بأن تكون على دراية بأثر حق الحجز وغيره من الأعباء الأخرى على موجودات العميل، وأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان منح حق الحجز أو الإثقال فقط إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، ويسمح به الإطار التنظيمي، وبما في ذلك فيما يتعلق بأي متطلب لموافقة العميل. وبقدر ما يكون لديها خيار في الموافقة على حقوق الحجز أو الإثقال، ينبغي على الشركات اعتبار المصلحة المثلى للعملاء.[26]

227. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية بعدم السماح بحق الضمان أو حق الحجز أو حق المقاصة على الأدوات المالية أو الأموال الخاصة بالعميل التي تمكن طرفًا ثالثًا من التصرف بالأدوات المالية أو الأموال الخاصة بالعميل من أجل استرداد الديون التي لا تتعلق بالعميل أو تقديم خدمات له، إلا إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون الواجب التطبيق في دولة أجنبية يحتفظ فيها بأموال العميل أو أدواته المالية. وفي جميع الأحوال ينبغي مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها، وإذا تعذر ذلك فينبغي الإفصاح عن أي اختلافات فيما يتعلق بحماية موجودات العميل كي يتمكن العميل من اتخاذ قرار مستنير بشأن استثماراته.

228. يمكن أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات، عندما تكون الشركة ملزمة بإبرام اتفاقات تنشأ عنها حقوق ضمان أو حقوق حجز أو حقوق مقاصة، أن تفصح عن تلك المعلومات للعملاء مشيرة إلى المخاطر المرتبطة بهذه الترتيبات. وفي حالة منح حقوق الضمان أو حقوق الحجز أو حقوق المقاصة من قبل الشركة على الأدوات المالية أو الأموال الخاصة بالعميل، أو عندما يتم إخطار الشركة بأن هذه الحقوق قد مُنحت، فينبغي حينها تسجيلها في عقود العميل وحسابات الشركة الخاصة لجعل وضعية ملكية موجودات العميل واضحة، كما في حالة عدم الملاءة مثلًا.

[26] لا ينبغي تفسير عبارة "المصلحة المثلى للعملاء" على أنها تشير إلى تطبيق معيار استئماني يتجاوز الحد الذي تطلبه دولة ما ذات الصلة. وفي بعض الدول المطبقة للقانون العام، قد يخضع بعض الوسطاء لواجب التصرف بعدالة وأمانة وحسن نية، في حين لا يخضعون تقنيًا لمعيار استئماني للرعاية.

229. إلى المدى الذي تفرض فيه الأنظمة المحلية متطلبات على شركة تضع أو تودع موجودات العميل في دولة أجنبية، قد تواجه الشركة تحديات في ضمان التزامها بمثل هذه المتطلبات المحلية. وتبعًا لذلك، ينبغي أن تكون لدى الشركة معرفة كافية بالأنظمة المحلية والأجنبية في الأماكن التي تضع فيها موجودات العميل بالقدر الضروري لضمان مثل هذا الالتزام. وهذا يعني أن الشركة تتحمل مسؤولية فهم أنظمة وترتيبات حماية موجودات العميل في كل دولة (بما في ذلك الدولة الأم) التي يتم الاحتفاظ بموجودات العميل فيها، بالقدر اللازم لضمان الالتزام بالمتطلبات المحلية.

230. عندما يتم وضع موجودات العميل أو إيداعها في دولة أجنبية، وستخضع لأنظمة حماية موجودات العميل و/أو أنظمة عدم الملاءة في تلك الدولة الأجنبية، ينبغي على الشركة إبلاغ العملاء بهذه الحقيقة. وينبغي على الشركة أن تفصح، مقدمًا وبشكل واضح وبطريقة مفهومة، عن المخاطر المرتبطة بترتيبات حفظ موجودات العميل هذه، وأنه قد تكون هناك اختلافات جوهرية بين حماية الدولة الأم والدولة الأجنبية والتبعات المحتملة لهذه الاختلافات. وفي كل الأحوال ينبغي مراعاة عدم تعارض أنظمة الحماية و/أو عدم الملاءة للدولة الأم والدولة الأجنبية مع أحكام الشريعة ومبادئها، وإذا وجد مثل هذا التعارض، ينبغي الإفصاح عن أي اختلافات فيما يتعلق بحماية موجودات العميل حتى يتمكن العميل من اتخاذ قرار مستنير بشأن استثماراته.

231. ينبغي أن يكون لدى الجهات التنظيمية أدوات كافية وأن تستخدمها لرصد التزام الشركة بنظام محلي لحماية موجودات العميل على نحو فعال. وقد تتضمن هذه الأدوات، من بين أمور أخرى، تدابير تنظيمية مثل الآتي:

(أ) تقديم تقارير إلزامية إلى الجهة التنظيمية من الشركة، سواء تم إرسالها على أساس دوري أو عند وقوع أحداث معينة، بخصوص طبيعة موجودات العميل المحتفظ بها ومقدارها وموقعها وقيمتها ووضعية ملكيتها، وما إذا كانت محفوظة بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها إلى الحد الممكن، وكذلك وضعية التزام الشركة بالمتطلبات الواجبة التطبيق، وأي حماية منفصلة لموجودات العميل تسري عند استثمار موجودات العميل.

(ب) تقديم تقارير دورية إلزامية أو متعلقة بحدث ما إلى الجهة التنظيمية من المنظمات ذاتية التنظيم (إن وجدت) فيما يتعلق بوضعية التزام الشركة بالمتطلبات الواجبة التطبيق.

(ج) تقديم تقارير إلزامية مرسلة إلى الجهة التنظيمية من مدققين خارجيين مستقلين، يتم تقديمها سنويًا على الأقل، فيما يتعلق بكفاية آليات الرقابة لدى الشركة في حماية موجودات العملاء.

(د) إجراء زيارات تفتيشية عارضة لتقييم مدى كفاية آليات الرقابة الخاصة بالشركة وإدارة المخاطر في حماية موجودات العميل.

(هـ) وضع برامج للإبلاغ عن المخالفات لتقديم آلية إضافية لرصد التزام الشركة.

232. ينبغي على الجهة التنظيمية أن تأخذ في الاعتبار استخدام منهج قائم على المخاطر يركز على الرقابة الداخلية للرقابة على التزام الشركات بمتطلبات حماية موجودات العميل المحلية الواجبة التطبيق. وينبغي أن يركز هذا التحليل القائم على المخاطر على الشركات التي تشكل أكبر المخاوف التنظيمية، وينبغي، عندما يكون ذلك عمليًا، الأخذ في الاعتبار:

(أ) قيمة موجودات العميل المحتفظ بها من قبل الشركة (باعتبار ذلك إشارة إلى أثر عدم ملاءة الشركة على العملاء والسوق).

(ب) موقع موجودات العميل (باعتبار ذلك إشارة إلى أثر مخاطر التركز على تلك الشركة بالتحديد أو الطرف الثالث).

(ج) الصحة الاحترازية/الرأسمالية وسيولة الشركة (باعتبار ذلك إشارة إلى أرجحية انعدام ملاءة الشركة).

(د) وضعية مخاطر الشركة بما في ذلك وضعية حوكمتها العامة، وترتيبات الحوكمة الشرعية، وأنظمة إدارة المخاطر، وترتيبات الرقابة الداخلية، وتاريخها التنظيمي، وتعقيد أعمالها، والأسواق التي تعمل فيها ونبذة عامة عن عملائها (باعتبار ذلك إشارة إلى مخاطر الالتزام الداخلي المحتملة التي تمثلها الشركة).

233. عندما تطلب دولة ما من الشركات استيفاء مؤهلات محددة لكي تعد مؤهلة لوضع أو إيداع موجودات العميل في دول أجنبية، ينبغي أن يحدد الإطار التنظيمي معايير واضحة لتحديد تلك المؤهلات.

234. ينبغي أن تستخدم الجهات التنظيمية مصادر المعلومات المتاحة لأداء مسؤولياتها الرقابية بالقدر اللازم فيما يخص المتطلبات المحلية الواجبة التطبيق المتعلقة بالشركات التي تضع أو تودع موجودات العميل في دول أجنبية.

235. عندما تتمتع الجهة التنظيمية بالصلاحية للمطالبة بذلك، يمكن لها الحصول من الشركة على معلومات حول كيفية عمل نظام حماية موجودات العميل في الدولة الأجنبية (أو في الدول، إذا كان ذلك ذا صلة) التي تضع فيها الشركة أو تودع

موجودات العميل؛ ويمكن أن تُطالِب الجهة التنظيمية هذه الشركة أن تثبت أنها قد التزمت بأي متطلبات واجبة التطبيق للتواصل مع العميل.

236. عندما تتمتع الجهة التنظيمية بصلاحية طلب المعلومات المتعلقة بطبيعة موجودات العميل ومقدارها وموقعها وقيمتها ووضعية ملكيتها، ينبغي لها أن تطلب هذه المعلومات من الشركات الخاضعة للتنظيم بالقدر اللازم لأداء مسؤولياتها الرقابية.

237. ينبغي أن تسعى الجهات التنظيمية إلى الاستجابة لطلبات الجهات التنظيمية الأجنبية فيما يتعلق بنظام حماية موجودات العملاء و/أو نظام عدم الملاءة الخاص بها، بقدر ما يقع الطلب ضمن نطاق اختصاصها. وقد تكون الجهة التنظيمية المحلية في وضع أفضل لوضع الخطوط العريضة للمعايير في دولتها، وشرح كيفية عمل نظام حماية موجودات العميل بشكل عام وكذلك في سيناريوهات تعثر الشركة.

238. ينبغي أن تأخذ الجهات التنظيمية في الاعتبار التماس المساعدة من الجهة التنظيمية المحلية في الدولة الأجنبية للحصول على معلومات تتعلق بكيفية عمل نظام حماية موجودات العميل في تلك الدولة. وقد يكون للجهة التنظيمية المحلية حق الوصول إلى معلومات وسجلات أفضل من الجهة التنظيمية الأم، وفي بعض الحالات، قد تكون قادرة على التحقق من موقع موجودات العميل (على سبيل المثال، عندما يُسمح بذلك بموجب القانون أو اللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق، عن طريق مراجعة السجلات أو من خلال التفتيش الميداني).

239. ينبغي أن تأخذ الجهات التنظيمية في الاعتبار أي قضايا تتعلق بالسرية و/أو حماية البيانات قد تمنع تبادل المعلومات (خاصة في السياق العابر للحدود). وينبغي على الجهات التنظيمية الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مذكرات التفاهم الحالية (بما في ذلك الرسائل الجانبية) تغطي معالجة السرية أو أي مخاوف أخرى، أو ينبغي إبرام مذكرات تفاهم جديدة.

240. بالقدر الذي يتسق مع أي قواعد للسرية و/أو حماية البيانات، ينبغي أن تكون الجهة التنظيمية قادرة على تبادل المعلومات فيما يتعلق بشركة معينة أو موجودات عميل محدد حسب الضرورة. ويمكن أن يشمل ذلك، عندما يسمح القانون أو اللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق بذلك، التحقق من وجود موجودات محددة، أو حيازات شركة معينة إذا لزم

الأمر (على سبيل المثال، من خلال التفتيش الميداني أو عن طريق مراجعة السجلات) و/أو تبادل المعلومات حول عمليات إدارة المخاطر الخاصة بالشركة، والرقابة الداخلية، ووضعية المخاطر، وسجل الالتزام بقواعد حماية موجودات العميل.

241. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بإتاحة المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية للعملاء وأموالهم، بسهولة للكيانات الآتية: السلطة التنظيمية والرقابية، والممارسين المعينين المناط إليهم شؤون عدم الملاءة، والمسؤولين عن حل المؤسسات المخفقة. وينبغي أن تتضمن المعلومات التي سيتم توفيرها ما يأتي:

(أ) الحسابات والسجلات الداخلية ذات العلاقة التي تحدد بسهولة أرصدة الأموال والأدوات المالية المحتفظ بها لكل عميل.

(ب) عندما تحتفظ الشركات بأموال العملاء، ينبغي ذكر تفاصيل عن الحسابات التي يتم الاحتفاظ فيها بأموال العملاء، ومدى التزامها بأحكام الشريعة ومبادئها، والاتفاقيات ذات الصلة مع تلك الشركات (بما في ذلك أي سمات محددة متعلقة بأحكام الشريعة ومبادئها لتلك الحسابات قد تكون ذات صلة).

(ج) عندما تحتفظ الشركات بالأدوات المالية، ينبغي ذكر تفاصيل عن الحسابات المفتوحة مع أطراف ثالثة وعن الاتفاقيات ذات الصلة مع تلك الأطراف الثالثة، وكذلك تفاصيل الاتفاقيات ذات الصلة مع تلك الشركات.

(د) تفاصيل الأطراف الثالثة التي تضطلع بأي مهام ذات صلة تم تعهيدها خارجيًا، وتفاصيل أي مهام تم تعهيدها خارجيًا.

(هـ) الأفراد الرئيسون للشركة المشاركون في العمليات ذات العلاقة، بما في ذلك المسؤولون عن الإشراف على متطلبات الشركة المتعلقة بحماية موجودات العميل.

(و) الاتفاقيات ذات الصلة بإثبات ملكية العميل للموجودات.

242. يمكن للجهات التنظيمية السماح للشركات بإيداع الأدوات المالية التي تحتفظ بها نيابة عن عملائها في حساب أو حسابات مفتوحة لدى طرف ثالث شريطة أن تمارس الشركات كل ما يلزم من مهارة وحرص وعناية واجبة في اختيار الطرف الثالث، وتعيينه، ومراجعته دوريًا، فضلًا عن المراجعة الدورية لترتيبات حفظ تلك الأدوات المالية وحمايتها، بما في ذلك التزام تلك الترتيبات بأحكام الشريعة ومبادئها.

243. يمكن أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بأن تأخذ في الاعتبار الخبرة والسمعة السوقية للطرف الثالث، وكذلك أي متطلبات قانونية تتعلق بحفظ تلك الأدوات المالية التي قد تؤثر سلبًا على حقوق العملاء. إلا أنه ينبغي عد متطلب الاحتفاظ بالأدوات المالية للعملاء بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، وحماية حقوق العملاء بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها أمرًا أساسًا.

244. عندما تقترح شركة ما إيداع أدوات مالية للعميل لدى طرف ثالث، ينبغي على الجهة التنظيمية ضمان أن الشركة تودع الأدوات المالية فقط مع طرف ثالث في دولة يخضع فيها حفظ الأدوات المالية لحساب شخص آخر لتنظيم ورقابة محددين، وأن الطرف الثالث يخضع لنفس التنظيم والرقابة المحددين.

245. عندما تضع الشركات أموال العميل في واحد أو أكثر من الحسابات المفتوحة لدى مصرف مركزي أو مصرف إسلامي أو صندوق سوق نقد مؤهل ومتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، ينبغي عليها أن تمارس المهارة والحرص والعناية الواجبة في الاختيار والتعيين والمراجعة الدورية للمصرف الإسلامي أو صندوق سوق النقد المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها الذي توضع فيه الأموال، فضلًا عن المراجعة الدورية للترتيبات الخاصة بحفظ هذه الأموال والأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تنويع هذه الصناديق باعتبار ذلك جزءًا من الحرص الواجب الذي تضطلع به. وينبغي أن تُطالَب الشركات بأن تأخذ في الاعتبار الخبرة والسمعة السوقية لهذه المؤسسات أو صناديق سوق النقد المؤهلة (عندما يكون الاحتفاظ بأموال العميل في مثل هذه الصناديق مسموحًا به في الدولة)[27]، وكذلك آلياتها وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالحوكمة الشرعية، وذلك بهدف ضمان حماية حقوق العملاء، وكذلك أي متطلبات قانونية أو حوكمة شرعية أو تنظيمية أو ممارسات سوقية متعلقة بالاحتفاظ بأموال العملاء التي قد تؤثر سلبًا على حقوق العملاء. إلا أنه ينبغي عد متطلب حماية حقوق العميل بما يتماشى مع أحكام الشريعة ومبادئها أمرًا أساسًا.

[27] إذا سمحت دولة ما بأن يتم الاحتفاظ بأموال العميل في صناديق سوق النقد، ينبغي أن يكون ذلك بناءً على الموافقة الصريحة للعميل، وعلى أساس أن تستوفي هذه الصناديق الشروط الآتية: ينبغي أن يكون صندوق سوق النقد المؤهل كحد أدنى صندوقًا متفقًا مع أحكام الشريعة ومبادئها خاضعًا للتنظيم يستثمر في أدوات سوق النقد ذات الجودة العالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ولديه هدف استثماري يتمثل في المحافظة على القيمة الصافية للموجودات المستثمرة كي تكون على الأقل هي قيمة رأس المال الأولي للمستثمرين، فضلًا عن تقديمها حق الاسترداد على أساس اليوم نفسه أو اليوم التالي.

246. ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بألا تودع الأدوات المالية المحتفظ بها نيابة عن العملاء لدى طرف ثالث في دولة أجنبية لا تنظم حفظ الأدوات المالية وحمايتها لحساب شخص آخر ما لم يتم استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

(أ) أن تتطلب طبيعة الأدوات المالية أو الخدمات الاستثمارية المرتبطة بهذه الأدوات إيداعها لدى طرف ثالث في تلك الدولة الأجنبية.

(ب) عندما يتم الاحتفاظ بالأدوات المالية نيابة عن عميل مهني، أن يطلب ذلك العميل من الشركة كتابةً أن تودعها لدى طرف ثالث في تلك الدولة الأجنبية.

247. ينبغي ألا تسمح الجهات التنظيمية للشركات باستخدام هذه الأدوات المالية لحسابها الخاص أو لحساب أي شخص آخر أو عميل آخر للشركة، ما لم يتم استيفاء الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون العميل قد أعطى موافقته الصريحة لاستخدام الأدوات وفق شروط محددة، حسبما يُثبَت ذلك كتابيًا وينفذ بموافقة العميل بالتوقيع أو ما يقوم مقامه.

(ب) أن يقتصر استخدام الأدوات المالية للعميل على الشروط المحددة التي رضي بها العميل.

248. فيما يتعلق بالموجودات المشفرة، عندما توجد في الدولة، تنطبق عليها أيضًا متطلبات التعامل مع موجودات العميل. على سبيل المثال، لأغراض حماية المستثمر، يمكن أن تطلب الجهة التنظيمية الفصل بين منصات التداول ووظائف الحفظ، وكذلك الفصل بين أموال العميل وأموال الملكية الخاصة.

249. تنطبق أيضًا الأحكام الخاصة بموجودات العميل على منصات تمويل الند للند والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بالمنصة نفسها أو الاستثمارات الفردية التي تقدمها. وينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية المنصات كحد أدنى بضمان الاحتفاظ بأموال العميل منفصلة عن أموال المنصة الخاصة، وأنها محفوظة في حساب متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، حيثما أمكن ذلك، مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة رقم 98.

7.2 معالجة الشكاوى وتسوية المنازعات

المبدأ رقم 16: ينبغي أن تُطالِب الجهات التنظيمية الشركات بأن تكون لديها آلية فعالة وعادلة يمكن الوصول إليها ومعمول بها لمعالجة شكاوى المستثمرين، وضمان أن الشركات توفر للمستثمرين وسائل كافية لمعالجة التظلمات أو آليات لتسوية المنازعات تأخذ في الاعتبار القضايا المتعلقة بالشريعة وأن عملاء الشركة قد تم إخطارهم بتوفر هذه الآليات.

250. عند اضطلاع الجهات التنظيمية بدورها في حماية مصالح المستثمرين، يتعين عليها ضمان معالجة شكاوى المستثمرين ضد الشركات على نحوٍ كافٍ. وبالتالي، ينبغي أن تضمن الجهات التنظيمية أن الشركات الخاضعة للتنظيم في سوق رأس المال الإسلامي توفر للمستثمرين وسيلة للسعي أولًا لطلب حلٍ من الشركة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تضمن وظيفة معالجة الشكاوى في الشركة أن يكون لدى الموظفين الذين يتولون هذه الوظيفة معرفة كافية بالسمات المحددة للمنتجات والمعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي تضطلع بها الشركة، وأي قرارات شرعية ذات صلة صادرة عن الهيئة الشرعية بالشركة قبل إصدارها/تقديمها منتجًا أو خدمة، فضلًا عن فهم عام للقضايا الشرعية المنطوية عليها من أجل معالجة شكوى المستثمر المتعلقة بالقضايا الشرعية بشكل كافٍ.

251. في حين أن وجود آلية سهلة المنال وعادلة وخاضعة للمساءلة وفعالة لمعالجة الشكاوى والتظلمات أمر مهم، إلا أنه إذا تعذر حل الشكوى من خلال هذه القنوات الداخلية، فيمكن إحالتها إلى وسيط خارجي للتحكيم، أو شكل آخر من الأشكال البديلة لتسوية المنازعات. والنموذج الشائع حاليًا هو خدمة أمين المظالم.[28] ومن المهم بشكل خاص أن تأخذ عمليات ووسائل معالجة التظلمات وأي آليات غير قضائية لتسوية المنازعات يتم تقديمها للمستثمرين في الاعتبار السمات ذات الصلة بالعقود المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والقضايا المتعلقة بالشريعة المنطوية عليها، لإيجاد حل مناسب للمستثمرين. وينبغي أن تضمن الجهات التنظيمية إتاحة مثل هذه الآلية، أو بدلًا من ذلك، تقديم خدمتها الخاصة لتسوية المنازعات. وينبغي جعل إتاحة الوصول إلى أي شكل من الأشكال البديلة لتسوية المنازعات ممكنًا من خلال الوسائل الإلكترونية كي يكون الحضور المادي للمستثمر غير إلزامي ولا يتعين عليه السفر من أجل التظلم.

[28] شخص تم تعيينه رسميًا لتسوية منازعات العملاء وعادة ما يكون لديه القدرة على إصدار أحكام ملزمة على الشركات.

252. ينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية الشركة بأن يكون لديها سياسة موثقة لإدارة الشكاوى للعملاء الحاليين أو المحتملين. كما ينبغي أن تُطالَب الشركات بإنشاء وظيفة لإدارة الشكاوى والمحافظة عليها، تماشيًا مع سياستها، تمكن من التحقيق في الشكاوى. وينبغي أن تتوقع الجهة التنظيمية أيضًا أن تنشر الشركات تفاصيل العملية التي يتعين اتباعها عند معالجة الشكوى.

253. تنطبق هذه المتطلبات أيضًا على منصات الموجودات المشفرة، وتمويل الند للند، والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية، والمستشارين الآليين، أو غيرها من المنصات الإلكترونية/الرقمية التي تقدم خدمات استثمارية متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وينبغي أن تكون إجراءات الشكاوى المناسبة متاحة للمستثمرين لحل أي قضايا ناشئة عن هذه الخدمات بطريقة عادلة وفي الوقت الملائم، مع الأخذ في الاعتبار أي قضايا شرعية.

254. ينطبق مبدأ معالجة الشكاوى على عملاء التجزئة والعملاء المهنيين/المحنكين. ومع ذلك، قد تكون البرامج البديلة لتسوية المنازعات محدودة في تغطيتها و/أو في حجم التعويضات التي يمكن أن تقدمها.

أفضل الممارسات الموصى بها

255. ينبغي أن يُطلب أن تكون سياسة إدارة الشكاوى موثقة بشكل رسمي وموافق عليها من قبل مجلس الإدارة. وينبغي أن تقدم معلومات واضحة ودقيقة ومحدثة حول عملية معالجة الشكاوى.

256. ينبغي أن تتضمن المعلومات التي يتعين على الشركات تقديمها للعملاء فيما يتعلق بعملية معالجة الشكاوى الخاصة بها نسخة من سياسة إدارة الشكاوى وتفاصيل الاتصال بموظف إدارة الشكاوى. وينبغي أيضًا تقديم هذه المعلومات من الشركة إلى العملاء الحاليين أو المحتملين، عند الطلب، أو عند الإقرار بتسلم شكوى. وينبغي أن يكون العملاء الحاليون والمحتملون للشركات قادرين على تقديم شكاوى إلى الشركة مجانًا.

257. ينبغي أن يتفاعل النظام مع وظائف الحوكمة الشرعية في الشركة وصولًا إلى هيئتها الشرعية في الحالات التي تتعلق فيها الشكاوى بعدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بالنسبة للمنتجات أو العمليات.

258. ينبغي أن تكون الاتصالات بين الشركات والعملاء فيما يتعلق بعملية معالجة الشكاوى بلغة بسيطة ومفهومة بوضوح. ويمكن أيضًا أن تُطالَب الشركات بتقديم رد على الشكوى دون أي تأخير.

259. ينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية الشركة باضطلاع موظف الالتزام فيها بإجراء تحليل دوري لبيانات الشكاوى ومعالجة الشكاوى للتأكد من أنها تحدد وتعالج أي مخاطر أو قضايا ناشئة.

260. ينبغي أن تُطالَب الشركات بأن تشرح للعميل الحالي أو المحتمل موقف الشركة من الشكاوى، وأن تحدد خيارات العميل الحالي أو المحتمل، وعندما يكون ذلك ذا صلة، الإشارة إلى أن بمقدورهم إحالة الشكوى إلى كيان بديل لتسوية المنازعات.

261. ينبغي أن تُطالِب الجهة التنظيمية الشركات، حيثما كان ذلك ذا صلة، بأن يكون لديها أنظمة وإجراءات داخلية لتسوية المنازعات معمول بها تأخذ في الاعتبار القضايا المتعلقة بالشريعة التي تنشأ عن عقود سوق رأس المال الإسلامي. وينبغي توثيق هذه الآليات والإجراءات بشكل مناسب من قبل الشركة، وينبغي إبلاغ العملاء ومستخدمي خدمات الشركة بإتاحتها.

262. يمكن تعزيز جودة جهود حماية المستثمر إذا كان لدى أعضاء مؤسسات تسوية المنازعات (القضاة، والمحكمون، وأمناء المظالم، إلخ...) فهم جيد لمفاهيم الشريعة وعقودها وكذلك منتجات التمويل الإسلامي. وينبغي أن يعرف القاضي أو المحكم أو أمين المظالم (بنفسه أو بمساعدة المستشارين) خصوصيات العقود الإسلامية، والبدائل المحتملة التي كان ينبغي على الشركة مراعاتها قبل تقديم المنتج المتنازع عليه.

263. عندما لا تتم تسوية شكوى المستثمر بشأن ترتيب للتمويل الإسلامي داخليًا بواسطة آلية معالجة الشكاوى الخاصة بالشركة بسبب إصرار الشركة أو المستثمر على تفسير شرعي معين، عندها ينبغي أن تكون المؤسسة الخارجية لتسوية المنازعات قادرة على فهم ما إذا كان الموقف الشرعي للشركة/المستثمر قائمًا على أساس جيد.

264. ينبغي أن يكون أي اقتراح لتسوية النزاع، أو الحكم لصالح المستثمر متماشيًا مع أحكام الشريعة ومبادئها.

265. ينبغي أن تكون سبل العلاج وآليات الإنفاذ وبدائل تسوية المنازعات موثوقة بما فيه الكفاية، ومتماشية مع أحكام الشريعة ومبادئها بما يكفي لتعزيز ثقة المستثمر في النزاهة الإجمالية لسوق رأس المال الإسلامي.

8.2 تثقيف المستثمر

المبدأ رقم 17: ينبغي أن تضطلع الجهات التنظيمية بدور نشط في ترويج تثقيف وفهم المستثمرين وغيرهم من المشاركين في السوق فيما يتعلق بأسواق رأس المال الإسلامي.

266. يمكن أن يتخذ تثقيف المستثمر أشكالًا متعددة استنادًا إلى الأهداف المحددة التي تنوي الجهة التنظيمية تحقيقها، وأنواع كيانات وأدوات سوق رأس المال الإسلامي المعنية، وتجربة المستثمرين وحنكتهم، فضلًا عن الموارد المتاحة للجهة التنظيمية.

267. قد يكون منهج "مقاس واحد يناسب الجميع" لبرامج تثقيف المستثمرين أقل فاعلية لأن مستثمري سوق رأس المال الإسلامي، حتى بين فئة مستثمري التجزئة، قد يكون لديهم مستويات مختلفة من الخبرة والحنكة المالية. ويمكن أن تستهدف برامج تثقيف المستثمرين أيضًا الاحتياجات المحددة لمجموعات محددة من المستثمرين.

268. يقدم برنامج تثقيف المستثمرين المعرفة والأدوات اللازمة لتقييم المنافع والمخاطر المرتبطة بالاستثمار في المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وعند تطوير الأدوات لمساعدة المستثمرين على تقييم المخاطر، يجب على الجهات التنظيمية توخي الحذر لتجنب تزويد المستثمرين بمشورة استثمارية محددة. ولا ينبغي أن تنصح الجهات التنظيمية للأوراق المالية بشراء أو بيع أوراق مالية محددة من قبل فرادى المستثمرين، ولا بإستراتيجيات محددة لتوجيه قراراتهم الاستثمارية. ويمكن إجراء تثقيف المستثمر في سياق تعزيز فهم أفضل للمستثمر لإفصاحات نشرة الإصدار، بحيث يمكن للمستثمرين اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة. ويمكن للمستثمر المثقف أن يربط بشكل أفضل المخاطر التي تم الإفصاح عنها المتعلقة باستثمار متفق مع أحكام الشريعة ومبادئها باحتياجاته وتفضيلاته المالية الفردية. ومن خلال مساعدة المستثمرين على الاضطلاع باستثمارات مناسبة لأنفسهم، يمكن للجهة التنظيمية أن تتجنب فقدان ثقة الجمهور في الأسواق.

269. يتيح برنامج تثقيف المستثمر حماية المستثمرين أيضًا من الاحتيال وغيره من الانتهاكات. ويمكن للمستثمرين المثقفين الرصد بشكل أفضل لأنشطة معينة لسوق رأس المال الإسلامي التي يستثمرون فيها (أو يفكرون في الاستثمار فيها)، ومساعدة الجهات التنظيمية في اكتشاف الإساءات. على سبيل المثال، سيتمكن المستثمرون الذين يفهمون متطلبات طرح الأدوات

المالية في سوق رأس المال الإسلامي من تنبيه الجهة التنظيمية بخصوص الإصدارات غير القانونية، أو الإصدارات غير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها عندما يُدعى أنها كذلك. وينبغي أن يساعد تثقيف المستثمر أيضًا المستثمرين على فهم حقوقهم وخياراتهم في حالة حدوث نزاع، وقد يساعدون الجهة التنظيمية في تصحيح أي تجاوزات.

270. يمكن للجهة التنظيمية من خلال تثقيف المستثمر أن تشرح للجميع دور الجهة التنظيمية فيما يتعلق بسوق رأس المال الإسلامي. ويمكن أن يساعد تثقيف المستثمر الجميع أيضًا على فهم ما يمكن أن تفعله الجهة التنظيمية وما لا يمكن أن تفعله من أجلهم. على سبيل المثال، تقدم بعض الجهات التنظيمية معلومات حول كيانات سوق رأس المال الإسلامي التي تم التصريح لها من قبل الجهة التنظيمية. وفي الوقت نفسه، يمكن للجهة التنظيمية أن تشرح للمستثمرين ما ينص عليه تصريح كيانات سوق رأس المال الإسلامي في تلك الدولة بشأن الكيان في سوق رأس المال الإسلامي، ووضعية التزامه بأحكام الشريعة ومبادئها، وسواء أكان هناك نظام مركزي للحوكمة الشرعية أو معايير فحص محددة من قبل الجهة التنظيمية، و/أو مسؤوليات الكيانات المصرح بها.

271. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة التنظيمية أن تزود المستثمرين بمعلومات تصف بعض المتطلبات التنظيمية الواجبة التطبيق على سوق رأس المال الإسلامي، مثل الحاجة إلى مستشار شرعي وعملية للحوكمة الشرعية ومتطلبات إفصاح معينة في نشرة إصدار أو وثيقة أخرى. كما ينبغي أن تؤكد الجهات التنظيمية أيضًا على أهمية قراءة نشرة الإصدار وفهمها قبل الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي.

272. ينبغي أن تكون جميع الموارد والمواد المتعلقة بتثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية المقدمة للجميع ذات صلة، ومفهومة ويمكن الوصول إليها.

أفضل الممارسات الموصى بها

273. ينبغي أن تستهدف جهود تثقيف المستثمر عمومًا المستثمرين الحاليين والمحتملين الذين يفتقرون إلى الخبرة أو الحنكة المالية، وكذلك المستثمرون الذين لديهم معرفة محدودة بالتمويل الإسلامي وسوق رأس المال الإسلامي. ويمكن أن يُركز

تثقيف المستثمر وبرامج محو الأمية المالية على تحسين معرفة مستثمري التجزئة بالكفاءات الأساسية للاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي، وعلى زيادة الوعي، وتعزيز فهم الأنواع المتاحة من المنتجات والخدمات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وقد تشمل الكفاءات الأساسية كيفية تجنب الاحتيال في الاستثمار، والمفاهيم العددية الأساسية، مثل النسب المئوية، والأوصاف السردية للمخاطر والعائد المتوقع. وقد تشمل الكفاءات الأساسية أيضًا فهم الأجور والتكاليف المرتبطة بالمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومنهجيات الفحص، وعمليات التطهير، وسمات المنتجات المتعارف عليها المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

274. ينبغي تطوير برامج تثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية لتلبية احتياجات شرائح محددة. وعادةً ما تكون هذه البرامج أكثر فاعلية عندما تستهدف قطاعات معينة من مستثمري التجزئة، على سبيل المثال، العمر، أو حدث الحياة، أو وضعية المخاطر، أو النمط السلوكي، أو مستوى المعرفة المالية. وقد يعتمد اختيار الوسائط لتقديم برامج تثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية على المستثمر المستهدف أو شريحة المستثمر. ولتحقيق أوسع انتشار، قد تستخدم الجهات التنظيمية للأوراق المالية مجموعة من الوسائط مثل توزيع المواد المكتوبة (مثل الكتيبات وصحائف الوقائع) والاجتماعات وجهًا لوجه، والحاسبات على الإنترنت، والأدوات المالية، والندوات التدريبية، والبودكاست (ملفات سمعية رقمية على الإنترنت)، ومقاطع الفيديو، والتواصل مع وسائل الإعلام، والاجتماعات العامة، وورش العمل.

275. على وجه التحديد، تشمل بعض المجالات التي يمكن تغطيتها كحد أدنى، في برنامج حماية المستثمر لسوق رأس المال الإسلامي ما يأتي:

(أ) أساسيات التمويل الإسلامي، والمفاهيم المالية العامة لزيادة معرفة المستثمرين بالتمويل الإسلامي، وأساسياته الجوهرية ومبادئه، والمفاهيم المالية العامة مثل التضخم، والموجودات المالية وغير المالية، وهيكلة المحافظ، وتنويع المخاطر التي تعد منطبقة بشكل متساوٍ على التمويل الإسلامي.

(ب) صفات المنتج المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على سعر الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، فضلًا عن الأجور، والمخاطر والعوائد لتعزيز فهم المستثمرين لخصائص المخاطر المحددة

للمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، لا سيما عندما يكون المنتج الاستثماري أكثر تعقيدًا أو يختلف هيكليًا عن المنتجات التقليدية، أو لفهم أثر الأجور على العوائد طويلة الأجل.

(ج) الملاءمة، نظرًا لأن مستثمري التجزئة قد لا يكونون قادرين على تقييم مدى ملاءمة المنتجات والخدمات الاستثمارية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها لظروفهم الشخصية الفريدة الخاصة بهم. كما قد لا يكونون على دراية بسمات محددة للمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها التي قد تعيق تخارجهم من الاستثمار إذا تغيرت ظروفهم.

(د) تجنب الاحتيال، بما في ذلك استخدام التنبيهات لحماية مستثمري التجزئة، حيث لا يزالون عرضة لحيل الغش أو الاحتيال في الاستثمار، بما في ذلك الادعاءات المضللة أو غير الصحيحة المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

(هـ) حقوق المستثمر ومسؤولياته لمساعدة مستثمري التجزئة على فهم حقوقهم فيما يتعلق بالاستثمارات والمعاملات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بموجب الإطار القانوني لدولتهم، أو أن يكونوا على دراية بأهمية البحث عن الوسطاء، والمنتجات الاستثمارية المقدمة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.

(و) التعامل مع الشكاوى وحق الرجوع حتى يعرف المستثمرون جهة الاتصال أو كيفية تقديم شكوى، أو الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو احتيال، أو الاعتقاد بأنهم عوملوا بطريقة غير عادلة أو تم بيع منتج استثماري لهم خطأً.

276. بالإضافة إلى ما تقدم، قد تشمل البرامج التثقيفية تلك الأمور المتعلقة بتعزيز المهارات المالية وكفاءة المستثمرين، بما في ذلك:

(أ) العمل مع الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي لأن العديد من مستثمري التجزئة ليسوا على دراية بالأدوات والموارد التي يمكن أن تساعدهم في التحقق من خلفية مهنيي الاستثمار والمهنيين الماليين وتقييم مؤهلاتهم.

(ب) التخطيط المالي وإدارة الأموال وفقًا لمبادئ التمويل الإسلامي.

(ج) التفكير النقدي نظرًا لأن مستثمري التجزئة قد لا يتمتعون بالمعرفة أو الخبرة أو الوصول إلى الأدوات اللازمة لتحديد ما إذا كانت المشورة التي يتلقونها دقيقة وملائمة ومتسقة مع أهدافهم.

277. قد تأخذ الجهات التنظيمية أيضًا في الاعتبار الرؤى التي تم جمعها من الأبحاث عند تطوير برامج تثقيف المستثمرين ومحو الأمية المالية المتسمة بالفاعلية وذات الصلة بالاحتياجات المعلوماتية للمستثمرين في المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها في دولهم.

278. ينبغي أن يكون لبرامج تثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية، من الناحية المثالية، حصائل تعليمية واضحة وقابلة للقياس، وحيثما أمكن ذلك، مراجعتها أو تقييمها على أساس مستمر. ويعد رصد البرنامج وتقييمه مهمًا لتقييم فعاليته وتحديد مجالات التحسين، والتحقق مما إذا كان البرنامج يستخدم الموارد بشكل جيد أم لا. ويمكن أن يساعد البرنامج أيضًا في تطوير برامج مستقبلية.

279. يمكن أن تشجع الجهات التنظيمية التعاون مع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة وغير الهادفة للربح أو مع المنظمات ذاتية التنظيم ونقابات المستثمرين لتقديم برامج تثقيفية للمستثمرين. وقد تكون الشراكات مع نقابات الصناعة أو الهيئات المهنية مفيدة أيضًا في استهداف شريحة محددة من مستثمري التجزئة عندما تكون هذه النقابات على معرفة خاصة باحتياجات شريحة محددة ومستهدفة من مستثمري التجزئة، أو أنها في وضع أفضل للتفاعل مع المستثمرين.

280. إذا كانت الجهة التنظيمية تتعاون مع الصناعة المالية في تطوير وتقديم برامج تثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية (على سبيل المثال، مع نقابات الصناعة والهيئات المهنية والوسطاء والمؤسسات المالية والمشاركين الآخرين في السوق الذين لديهم معرفة خاصة باحتياجات شريحة محددة ومستهدفة من مستثمري التجزئة أو أنهم في وضع أفضل للتفاعل مع المستثمرين)، فإن من المهم أن تتجنب الجهات التنظيمية للأوراق المالية تضارب المصالح أو ما يبدو أنه تضارب مصالح. وينبغي أن تكون برامج تثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية التي تقدمها الجهات التنظيمية للأوراق المالية مستقلة، وعادلة، وغير متحيزة، وأن تكون مميزة بوضوح عن المواد الترويجية أو التجارية.

281. بالإضافة إلى التثقيف المستمر للمستثمر، ينبغي على الجهات التنظيمية إصدار إشعارات للمستثمرين عن أي معلومات مهمة أو جديدة تتعلق بمسائل يعد إعلام المستثمرين بها ذات صلة، مثل حيل الغش والاحتيال في الاستثمار التي ظهرت مؤخرًا، وتحذيرات للمستثمرين، وإغلاق السوق، أو أي مسائل أخرى. وقد يكون هذا مهمًا على وجه الخصوص في ظل أوضاع السوق المستجدة أو المتقلبة.

التعريفات

الغرض من التعريفات التالية هو مساعدة القارئ في فهم المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار. وننوه إلى أن هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال.

برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي	يقصد بها أية برامج مالية مهيكلة وبشكل أساسي وفقًا للمعايير الآتية: (أ) قيام المستثمرين بوضع مساهماتهم من رأس المال في صندوق، (سواء كان الصندوق كيانًا قانونيًا مستقلًا أو تم تأسيسه وفق ترتيبات تعاقدية)، وذلك بالاكتتاب في وحدات أو حصص ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الحصص في الحقيقة حقوق ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتؤدي إلى نشوء الحق في المشاركة في الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. وسواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها وموّلتها أو غيرها، فإن مسؤوليتها منفصلة من ناحية الذمة المالية عن تلك المؤسسات (أي لها طبيعتها المستقلة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)، ولكن باستثناء الصكوك. (ب) تأسيس الصندوق وإدارته وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.
الصكوك	مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.
الهيئة الشرعية	كيان محدد تم إنشاؤه أو التعاقد معه من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية لإنجاز نظام الحوكمة الشرعية وتطبيقه.
مستشار شرعي/شركة استشارات شرعية	فرد أو كيان يقدم اعتمادًا على حجمه وقدرته خدمات استشارية شرعية بما في ذلك المراجعة الشرعية فضلًا عن نصائح بشأن تطوير منتجات متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها بوصف ذلك جزءًا من خدماته المهنية.

مرفق: تصنيف الموجودات المشفرة

إن فهم الخصائص الأساسية للموجودات المشفرة أمر مهم في تحديد المناهج التنظيمية الخاصة بها، وكذلك للأخذ في الاعتبار أي قضايا شرعية قد تنشأ فيما يخصها. ولا توجد مجموعة من التعاريف المتفق عليها عمومًا، ولكن من المفهوم عمومًا أن "الموجودات المشفرة" هي عبارة عن رموز مميزة رقمية (توكنات) تم إنشاؤها وحفظها ونقلها عن طريق تقنيات مبتكرة مثل تقنية دفتر الأستاذ الموزع.

تُعد تقنية دفتر الأستاذ الموزع مصطلحًا للتقنيات والبروتوكولات في مجال تقنية المعلومات التي تستخدم دفتر الأستاذ الذي يتم مشاركته وتوزيعه ويكون قابلًا للتكرار، ويمكن الوصول إليه في وقت واحد في بنية غير مركزية قائمة على قواعد تشفيرية. وتسمح مثل هذه التقنيات والبروتوكولات بتسجيل البيانات والتحقق منها وتحديثها وتخزينها بشكل غير مشفر وكذلك بشكل مشفر لتوفير حماية إضافية، مما يتيح التحقق من البيانات من قبل كل مشارك، مع بقاء البيانات غير قابلة للتغيير وغير قابلة للتعديل. وتعد تقنية سلسلة الكتل الصيغة الأكثر شهرة لتقنية دفتر الأستاذ الموزع، ولكن هناك أشكال أخرى.

ويمكن تصنيف الموجودات المشفرة إلى أربع فئات على النحو المبين في الجدول فيما يلي،[29] ولا تندرج بعض هذه الفئات عادة ضمن نطاق الجهات التنظيمية للأوراق المالية.

النوع	الغرض	القيمة الكامنة
عملة مشفرة	العملات المشفرة هي توكنات رقمية أو عملات تعتمد على تقنية دفتر الأستاذ الموزع، مثل عملة البتكوين. وتعمل حاليًا بشكل مستقل عن البنك المركزي والمقصد منها أن تعمل بوصفها وسيطًا للتبادل، والجدير بالذكر وجود اهتمام بالعملات المشفرة المدعومة من البنوك المركزية التي تحاكي فعليًا عمل العملة الورقية مع كونها في شكل تقنية دفتر الأستاذ الموزع.	لا شيء - تستمد قيمتها على أساس العرض والطلب.
التوكن المدعوم بالموجودات	يعد الرمز المميز (التوكن) المدعوم بالموجودات رمزًا رقميًا يستند إلى تقنية دفتر الأستاذ الموزع يستمد	يستمد قيمته على أساس الموجودات المعنية.

[29] يعد هذا الجدول مستندًا إلى جدول تم نشره أصلًا من قبل شركة بي. دبليو. سي. ومتاح من خلال الرابط الآتي:
https://www.pwc.com/gx/ar/audit-services/ifrs/publications/ifrs-16/cryptographic-assets-related-transactions-accounting-considerations-ifrs -pwc

	قيمته من شيء غير موجود في دفتر الأستاذ الموزع، حيث إنه بدلًا من ذلك يمثل ملكية لموجودات مادية (على سبيل المثال، الموارد الطبيعية مثل المعادن أو النفط).	
التوكن الخدمي	تعد الرموز المميزة الخدمية (التوكنات الخدمية) رموزًا رقمية تستند إلى تقنية دفتر الأستاذ الموزع توفر للمستخدمين الوصول إلى منتج أو خدمة، وتستمد قيمتها من هذا الحق. ولا تمنح التوكنات الخدمية لحاملها أي ملكية في منصة الشركة أو موجوداتها، وعلى الرغم من إمكانية تداولها بين حاملها، إلا أنها لا تستخدم في المقام الأول بوصفها وسيلة للتبادل.	يستمد قيمته من الطلب على خدمة الجهة المصدرة أو منتجها.
توكن الأوراق المالية	تعد الرموز المميزة للأوراق المالية (توكنات الأوراق المالية) رموزًا رقمية تستند إلى تقنية دفتر الأستاذ الموزع، وتشبه في طبيعتها الأوراق المالية المتعارف عليها، و توفر حصة اقتصادية في كيان قانوني وفي بعض الأحيان القدرة على التصويت على قرارات الشركة.	يستمد قيمته من نجاح الكيان، لأن حامل التوكن يشارك في الأرباح المستقبلية أو يحصل على نقود أو أرباح موزعة على الأسهم، أو حصة متبقية في عمل ما.

قد تُبرز بعض الموجودات المشفرة عناصر من فئتين أو أكثر من الفئات الفرعية المحددة (تمامًا، على سبيل المثال، كما يَمنح السهم المتعارف عليه لشركة حقوقًا في منتجها أو خدمتها). وتحتاج الموجودات المشفرة الهجينة مزيدًا من التقييم ولا يتناولها هذا المعيار.

تختلف المناهج التنظيمية للتعامل مع الموجودات المشفرة بين الدول. ومع ذلك، يبدو أن هناك إجماعًا متزايدًا على ضرورة اعتبار توكنات الأوراق المالية مماثلة للأوراق المالية المتعارف عليها، وأن يتم تنظيمها بطريقة مماثلة على نطاق واسع، سواء فيما يتعلق بالطرح الأولي، والتداول اللاحق. وهناك إجماع أقل فيما يتعلق بأنواع الموجودات المشفرة الأخرى، وهي محل نظر شرعي.

ملحق: تحليل الفجوة ومنهج مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبادئ العليا لحماية المستهلك المالي لمجموعة العشرين	إطار حماية المستثمر للتمويل الإسلامي	المبادئ الإرشادية	ملخص القضايا الإضافية المحددة التي تم تناولها بالنسبة لسوق رأس المال الإسلامي	المعيار التقليدي المقابل بشكل مباشر	المبادئ الأساسية ذات الصلة الواردة في المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (سوق رأس المال الإسلامي)*	المعايير المرجعية للممارسات الجيدة	التقارير ذات الصلة الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	المجالات التي تم تناولها من قبل معايير أخرى صادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية
المبادئ العليا (التقليدية/الشاملة لجميع القطاعات)	المبادئ التفصيلية [المبادئ الإرشادية وأفضل الممارسات الخاصة بسوق رأس المال الإسلامي]			لا يوجد	المبادئ العليا	المستوى التنظيمي	التقارير (تقليدية)	المجالات التي لم يتم تغطيتها في هذا المعيار
المعاملة المنصفة والعادلة للعملاء	المبادئ العامة لحماية المستثمر	المبدأ رقم 1: واجب التصرف بأمانة وعدالة ومهنية وبالعناية والحرص الواجبين	تطبيق مبادئ الشريعة والقيم الإسلامية في سلوكيات الشركات وعند إعداد ميثاق للأخلاقيات	-	-	-	ميثاق الأخلاقيات النموذجي الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2006)	-
-	الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها	المبدأ رقم 2: الحوكمة الشرعية	سياسات وإجراءات ومتطلبات الحوكمة الشرعية الخاصة بالوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي تشمل كل من الوسطاء التقليديين في سوق رأس المال الإسلامي،	-	المبدأ الأساس رقم 10	-	-	-

			فضلًا عن أولئك الذين يتعاملون مع الموجودات المشفرة المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومنصات الند للند، والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية، والمنصات عبر الإنترنت مثل المستشارين الآليين					
-	حوكمة المنتج	المبدأ رقم 3: تصنيف العملاء	اعتبارات إضافية خاصة بتصنيف العملاء خاصة بالمستثمرين الذين يُعَد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بالنسبة لهم قضية جوهرية	-	-	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية	-	-
		المبدأ رقم 4: ترتيبات حوكمة المنتج	اعتبارات إضافية لحوكمة المنتج ضمن عملية الموافقة على المنتج، فضلًا عن الشركات الموزعة للمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	-	-	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية	-	-

		المبدأ رقم 5: التدخل بشأن المنتج	اعتبارات إضافية خاصة بتدابير التدخل بشأن المنتج	-	-	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية	-	-
		المبدأ رقم 6: الإفصاحات المتعلقة بالأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها (حماية مستثمري الأقلية)	إفصاحات خاصة بالأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	-	المبدأ الأساس رقم 17، والمبدأ الأساس رقم 18	-	تقرير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2009): حماية مساهمي الأقلية في الجهات المصدرة المدرجة	المعيار رقم 19: الإفصاح والشفافية للصكوك وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي
الإفصاح والشفافية	الإفصاح والشفافية	المبدأ رقم 7: منهجيات الفحص الشرعي	الإفصاحات المتعلقة بمنهجيات الفحص الشرعي وتصنيف الأسهم على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها	-	-	-	-	-
		المبدأ رقم 8: الوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي	اعتبارات إضافية خاصة بالوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي متى ما ادعوا الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها يتضمن ذلك الإفصاحات الخاصة بالوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي الذين	-	المبدأ الأساس رقم 32.	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية	التقرير التشاوري الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2019): القضايا والمخاطر والاعتبارات التنظيمية المتعلقة بمنصات تداول الموجودات المشفرة	-

			يتعاملون مع الموجودات المشفرة، وإفصاحات مفصلة لمنصات الند للند والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها					
سلوكيات العمل المتسمة بالمسؤولية لمقدمي الخدمات المالية والوكلاء المرخصين	سلوكيات العمل	المبدأ رقم 9: الملاءمة والمناسبة	متطلبات محددة فيما يخص تقييمات الملاءمة للمستثمرين الذين يُعَد الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها قضية جوهرية بالنسبة لهم	-	المبدأ الأساس رقم 32	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية وغير ذلك من الممارسات الجيدة	التقرير الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2013): متطلبات الملاءمة فيما يخص توزيع المنتجات المالية المعقدة	-
		المبدأ رقم 10: معايير "الكفاءة والجدارة" للأشخاص الذين يقدمون المشورة/ الخدمات وأولئك الذين يؤدون وظائف الرقابة الرئيسة	متطلبات للمعرفة الكافية عن التمويل الإسلامي والمنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والأنواع المحددة لخدمات سوق رأس المال الإسلامي التي تقدمها الشركة من أجل	-	المبدأ الأساس رقم 30	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية وغير ذلك من الممارسات الجيدة	التقرير الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2009): تقييم الكفاءة والجدارة – أفضل الممارسات	-

		المبدأ رقم 11: معايير "الكفاءة والجدارة" للإدارة العليا ومجلس الإدارة	ضمان الكفاءة لأداء دور محدد				
		المبدأ رقم 12: التنفيذ الأمثل	اعتبارات لضمان الالتزام بمتطلبات التنفيذ الأمثل بما في ذلك اعتبارات إضافية ضرورية للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها كما أن هذه الاعتبارات تعد ذات صلة بالنسبة للوسطاء في سوق رأس المال الإسلامي الذين يتعاملون مع الموجودات المشفرة التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.	-	-	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية	-	-
		المبدأ رقم 13: تضارب المصالح	التأكد من وجود سياسات وإجراءات فعالة لتجنب أو إدارة أو الإفصاح عن تضارب المصالح، بما في ذلك اعتبارات إضافية لأي	-	المبدأ الأساس رقم 8	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية وغير ذلك من الممارسات الجيدة	التقرير الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2007): إدارة وسيط السوق	-

			تضارب في المصالح ناشئ عن وظائف الحوكمة الشرعية كما يتناول المبدأ إدارة تضارب المصالح فيما يتعلق بمنصات تداول الموجودات المشفرة ومنصات استثمار التجزئة عبر الإنترنت التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها				لتضارب المصالح الناشئ في إصدارات الأوراق المالية	
		المبدأ رقم 14: التسويق والترويج	اعتبارات إضافية لتسويق وترويج المنتجات أو الخدمات التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها	-	-	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية وغير ذلك من الممارسات الجيدة	-	-
حماية موجودات المستهلكين ضد الاحتيال وسوء الاستخدام	موجودات العملاء	المبدأ رقم 15: حماية موجودات العملاء	متطلبات إضافية للتأكد من أن أموال العميل محتفظ بها بطريقة متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها حيثما أمكن ذلك	-	المبدأ الأساس رقم 32	التوجيه الثاني لأسواق الأدوات المالية وغير ذلك من الممارسات الجيدة	التقرير الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2014): توصيات خاصة بحماية موجودات العملاء	-

			تنطبق هذه المتطلبات على منصات تداول الموجودات المشفرة، ومنصات تمويل الند للند، والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية التي تدعي الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها					
معالجة الشكاوى والتظلم	معالجة الشكاوى وتسوية المنازعات	المبدأ رقم 16: معالجة الشكاوى وآليات تسوية المنازعات	اعتبارات تخص تقديم خيارات لمعالجة الشكاوى وتسوية المنازعات تأخذ في الحسبان القضايا المتعلقة بالشريعة والتأكد من أن العملاء على دراية بها تنطبق هذه الاعتبارات على منصات تداول الموجودات المشفرة، ومنصات تمويل الند للند، والتمويل الجماعي المنشئ لحقوق الملكية، واستثمار التجزئة عبر الإنترنت التي تدعي	-	المبدأ الأساس رقم 32^	-	-	-

			الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها					
التثقيف المالي والتوعية	تثقيف المستثمر	المبدأ رقم 17: تثقيف المستثمر	دور الجهات التنظيمية في تعزيز التثقيف والفهم لسوق رأس المال الإسلامي	-	-	-	التقرير الصادر عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (2014): الإطار الإستراتيجي لتثقيف المستثمر ومحو الأمية المالية	-
الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي	تم تناولها على مستوى المبادئ العليا في كل من المبدأ الأساس رقم 6 والمبدأ الأساس رقم 7							
دور الهيئات الإشرافية								
حماية بيانات وخصوصية العملاء	خارج نطاق المعيار وصلاحيات الجهات التنظيمية للأوراق المالية							
المنافسة								

* تم اعتبار أهداف ومبادئ اللوائح التنظيمية للأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (مايو 2017) أساسًا مرجعيًا للمبادئ الأساسية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتنظيم التمويل الإسلامي (سوق رأس المال الإسلامي).

^ لا يتضمن الاعتبارات الشرعية المتعلقة بمعالجة الشكاوى وتسوية المنازعات.